الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليـــم العالـي والبحث العلمـي

جامعة مولود معمـــري تيـزي وزو

كليّـة الحقوق والعلوم السياسية

مدرسة الدكتوراه

الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

فرع: القانون الدولي للأعمال

إعداد الطالب

واكليل جمال

إشراف الأستاذة

إقلولي/ولد رابح صافية

لجنـة المناقشـــة

- حمادوش أنيسة، أستاذة محاضرة "أ" جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيـسًا
- إقلولي/ولد رابح صافية، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررًا
- فتحي وردية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحـنًا

تاريخ المناقشة: 2016/05/31

كلمة شكر

الحمد لله وحده والشكر له سبحانه على نعمه التي لا تعد ولا تحصى أن تفضل علي بالتوفيق لإنجاز هذا العمل، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يشرفني عظيم الشرف أن أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكثير للأستاذة المشرفة:

إقلولي/ولد رابح صافية والأستاذ إقلولي محمد على كل نصائحهما القيمة وعلى جميل صبرهما و تواضعهما.

أشكر كل من صنع لي معروفا و لمن كان لي عونا في أحد الأيام، ولمن علمني حرفا أو أسدى لي نصيحة انعكست في هذا البحث.

✍ ولكليل جمال

إهداء

إلى روح الوالد الكريم رحمه الله.

إلى روح الجدة الكريمة رحمها الله.

إلى أمي وخالتي أطال الله في عمرهما.

إلى كل أفراد عائلتي، وأخص بالذكر الأستاذ تاجر محمد.

إلى الصديق والزميل الأستاذ هاشمي أعمر.

إلى كل من سخرهم الله لي عونا وسندا

أهدي هذا العمل.

الطالب والكليل جمال

قائمة أهم المختصرات

الويبو: World Intellectual Proprerty Organization **(WIPO)**

التريبس: Trade Related Aspects of Intellectuelle Property Rights **(TRIPS)**

ج.ر: الجريدة الرسمية

د.ت.ن : دون تاريخ نشر.

Principales abréviations :

ADPIC: les Aspects des Droits de Propriété Intellectuelle qui touchent au Commerce.

BIRPI: Bureau Internationaux Réunis de Propriété Industrielle.

C.N.U.C.E.D: Conférence des Nations-Unies pour le Commerce et le Développement.

C.U.P: Convention D'union de Paris.

GATT : General Agreement on Tarifs and Trade, (Accord Général sur les Tarifs Douaniers et le Commerce).

N.O.E.I: Nouvel Ordre Economique International.

O.A.P.I: Organisation Africaine de la Propriété Intellectuelle.

O.C.D.E: Organisation de Coopération et de Développement Economique.

O.M.C: Organisation Mondiale de Commerce.

O.M.P.I: Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle.

PUF: Presse Universitaire de France.

U.P.O.V: Union Internationale pour la Protection des Obtentions Végétales.

مقدمة

مقدمة

قال سقراط قديما: "أن إبتداع الفكر أعلى درجات اللذة التي يمكننا أن نحصل عليها في حياتنا". لقد بذل فطاحل الفن والأدب والعلم جهود وأبدعوا في كل أنواع الإنتاج الذهني وبذلوا فكرهم في سبيل رفاهية الإنسانية وتقدمها. لقد بدأ الإنتاج الذهني منذ أن إستطاع الإنسان ملاحظة ما يحيط به، إذ كان لدى المجتمعات البدائية أقوام يتفوقون على غيرهم في إظهار شعورهم وإحساسهم عن طريق الرقص، وحركات التعبير عن الحزن أو الفرح، قبل أن يخترعوا ويتقنوا فن نحت الأحجار وشباك صيد الحيوانات، هذا الإنتاج الذهني الذي يسطع من الذهن ليغير بإستمرار نمط الحياة، وينشأ حضارة جديدة تحمل في مضمونها فكر وثقافة ولغة وأدب ونمط حياة، فتتأثر الشعوب مع بعضها البعض، وتتعرف على معتقدات وعادات وفنون أمم أخرى، هكذا أضحى لنتاج العقل البشري أهمية بالغة في التواصل الحضاري والإنساني السريع بين الأمم والشعوب[1].

ظهرت الملكية الفكرية في صورتها الراهنة، نتيجة التطور العلمي والتقدم والتكنولوجي الذي يسود عصرنا الحاضر، والملكية الفكرية بفرعيها، الملكية الأدبية والفنية أو حق الؤلف والحقوق المجاورة، أو ما إصطلح على تسميته بالملكية الصناعية، هي حقوق ذهنية من إنتاج الذهن وخلقه وإبتكاره، مع ذلك فكل نوع من الملكيتين له مراحل تطوره وظهوره وخصوصيته.

تظهر أهمية الملكية الفكرية على مستوى كل دولة كمؤشر لتقدم الدولة أو تخلفها، فمتى كانت مسرحا للإختراعات والإكتشافات والإبتكارات الأدبية والفنية والتكنولوجية كانت الدولة متطورة، أما إذا كانت تفتقر إلى الإنتاج الذهني والفكري فتعبر متخلفة مع العلم أن نسبة الدول التي تمتلك الإنتاج الفكري نسبة قليلة وضئيلة. هكذا ونظرا لأهمية الإنتاج

1- يونس عرب، موسوعة القانون وتقنين المعلومات، الكتاب الأول، قانون الكمبيوتر، منشورات اتحاد المعارف العربية، بيروت، لبنان، 2001، ص298.

الفكري وحيويته سارعت كل دولة إلى سن قوانين لحماية ما تم التوصل إليه من إبداع وإبتكار.

وإذا كان الإهتمام بنتاج العقل البشري ذو تاريخ طويل، فمن المفارقة أن لفظ الملكية الفكرية حديث النشأة، ظهر لأول مرة على ما يبدو بعد إستحداث المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية ثم إنتشر بشكل واسع بعد إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية وقبل ذلك لم تكن التشريعات المقارنة تستعمل هذا اللفظ، إذ نجد الدستوري الأمريكي يشمل حقوق النشر والتأليف وبراءة الإختراع، وإتفاقية باريس تحمي الملكية الصناعية، وهو مصطلح لا يستخدم في الولايات المتحدة، لكن يستخدم على نطاق واسع في أوروبا وأمريكا اللاتينية وبلدان إفريقيا وآسيا، مع الأنظمة القانونية المشتقة من الأنظمة الأوربية، وتحمي إتفاقية برن الأعمال الأدبية والفنية، التي نادرا ما يتم إختلاط هذا المصطلح ببراءات الإختراع في أوربا مقارنة بالولايات المتحدة الأمريكية.[1]

نجد لفظ الملكية الفكرية كثير الظهور في الدراسات الحديثة، للدلالة على إبداعات العقل البشري، إذ يقصد به الإمتيازات التي تمنحها الدولة للإستعمال إبداعات الفكر البشري ومن الخصائص الفريدة للملكية الفكرية طابعها المجرد، فهي ترتبط بعناصر معرفية ومعلوماتية يمكن دمجها أو تجسيدها في عدد كبير من النسخ والمجسمات والألات والمصنوعات والسلع، أما الجانب المهم أن الملكية لا تكمن في هذه الأشياء الملموسة، وإنما في المعرفة والمعلومات المجسدة فيها أو المقترنة بعملية إنتاجها[2].

تعتبر محدودية الفترة الزمانية الممنوحة لحماية الملكية الفكرية خاصية ثانية من خصائصها، فالحماية المحدودة زمانيا ترتبط برغبة المجتمع في إقامة توازن بين المصالح

1-روبرت أس تانس، إدارة الملكية الفكرية في الخارج، حدود الحماية، كلية ثندربيرد **Thunderbird** تبحث في إستراتيجية العولمة، مكتبة العبيكان، 2000، ص 395.

2- محمد طوبا أونغون، إتفاقية **الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وإنعكاساتها على البلدان النامية**، مجلة التعاون الإقتصادي بين الدول الإسلامية، 2002، ص ص106-107.

الخاصة والمصالح الإجتماعية. ويترتب عن حماية الملكية الفكرية حقين، الأول معنوي يتجسد في ضرورة نسبة الإختراع إلى صاحبه، وهو لصيق بشخصية المبدع، وأما الحق الثاني فهو مادي يتمثل في إحتكار الإستغلال لمدة معينة والإستفادة المالية من الإختراع.[1]

إذا كانت الملكية الفكرية ترد على حقوق معنوية لا تعرف حدود، فإن مسألة حمايتها تعتبر من المسائل الأكثر صعوبة وتشابكا، سواء فيما يتعلق بالتفاوض حول صياغة القوانين الوطنية، أو إبرام الإتفاقيات الدولية بشأن تنظيمها وحمايتها، أو وضع تلك الإتفاقيات والقوانين موضع التنفيذ. والواقع أن حماية الملكية الفكرية وعبر تطورها التاريخي إتخذت مسارا يتسم بالقليل من الإستقرار نتيجة الجدل الذي ثار بشأن الحماية من عدمها إنطلاقا من قناعات مصلحية وإيديولوجية، غير أن الإتجاه العام للمجتمع الدولي إستقر على ضرورة الحماية، ومن العوامل التي ساهمت في هذا التوجه الثورة الصناعية والنهضة التكنولوجية، التي كانت من نتاج الفكر وإبداع العقل البشري.

والإهتمام الدولي بمسألة بتنظيم وحماية حقوق المبدعين في الحقيقة ليس موضوع الساعة ، فالحماية كانت موجودة منذ القدم لكن لم تظهر بصورة جلية إلا في أعقاب الثورة الصناعية وما رافقها من إبتكارات وإختراعات تكنولوجية. وتعتبر الدول الصناعية الأروبية السباقة نحو بسط الحماية، سواء على المستوى الإقليمي من خلال سن العديد من التشريعات الوطنية، أو في إطار متعدد الأطراف من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات الثنائية.

أدركت الدول النامية أيضا هذه الحقيقة، إذ أيقنت بأن الوسيلة الأنسب لتحقيق التنمية والوصول إلى التكنولوجيا الحديثة هي الإنتاج الفكري، فإتجهت أنظارها إلى حماية الإبداع والمبدعين وتحفيزه وترقيته، بالإنفاق على البحث والتطوير وتشجيع نقل التكنولوجيات إليها وإكتسابها، خصوصا أن السباق نحو التفوق التكنولوجي لم يعد حكرا على الدول المتقدمة بل تعداه إلى بعض الدول النامية التي تحتل مكانة مرموقة في هذا المضمار.

1- محمد طوبا أونغون، مرجع سابق، ص108.

يرجع بروز مسألة حماية الملكية الفكرية في الشطر الأخير من القرن التاسع عشر بشكل أكثر إلى تزايد الإدراك بعمق تأثيرها على النظام الاقتصادي الدولي والتجارة الدولية، إذ تحولت الطاقة الإبداعية والإبتكارية والمعارف إلى ثروات إقتصادية يقوم على أساسها إقتصاد المعرفة، كما إرتبط مصير الدول ببعضها البعض، من حيث الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

وحرص صانعي القرار على إيجاد آليات الحماية كان ضرورة ملحة، خاصة بعد إدراج معظم الدول الملكية الفكرية ضمن سياستها الوطنية كأداة للتنمية، وسنها العديد من التشريعات الوطنية التي تحمي حقوق الملكية الفكرية من الإنتهاك والتعدي. وقد رافق السعي الوطني إهتمام دولي تمثل في إبرام العديد من المعاهدات والإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف.

تضمين متن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص يحث الدول على ضرورة إتخاذ إجراءات، سواء بمفردها أو عن طريقة المساعدة والتعاون الدوليين لضمان التمتع بالحقوق المعترف بها من ضمنها حقوق الملكية الفكرية، يعتبر في الحقيقة كإقرار ضمني بالشرعية الدولية لهذه الحقوق ومؤشر إجابي لإتجاه لإرادة الدولية نحو بسط حماية فعالة لها على الصعيد الدولى .[1]

ساد الإنطباع على المستوى الدولي بأن الحماية المكرسة للملكية الفكرية طيلة الفترة الممتدة من العصور الوسطي إلى غاية مرحلة القرن التاسع عشر، لم ترقي إلى المستوى المطلوب بسبب قصور أو عدم تطور تشريعات الدول، أو نتيجة الإطار المؤسساتي

1 −Article 27 de la déclaration universelle des droits de l'homme stipule :

1. Toute personne a le droit de prendre part librement à la vie culturelle de la communauté, de jouir des arts et de participer au progrès scientifique et aux bienfaits qui en résultent.

2.Chacun a droit à la protection des intérêts moraux et matériels découlant de toute production scientifique, littéraire ou artistique dont il est l'auteur.

Pour plus d'information, voir: Droits de l'homme, questions et réponses, publié par le département de l'information, de l'organisation des nations Unies, DPI, 1987-1988.

والتنظيمي غير الملائم، أو حتى على صعيد الحاجة إلى المزيد من التفاعل والتعاون بين الدول في هذا المجال، عليه تم التفكير في آلية تضمن بها الدول الحماية التي تراها مناسبة، فوجدت ضالتها في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، التي تعتبر نتيجة لمخاض عسير من المفاوضات الشاقة، ورمز لخيار وتعهد المجتمع الدولي بالمضي في طريق تنظيم وتعزيز حماية الملكية الفكرية على الصعيد الدولي.[1]

سنحاول توضيح مضمون الحماية المكرسة للملكية الصناعية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية وآثار تلك الحماية على الدول النامية من خلال طرح الإشكالية الآتية: **إلى أي مدى إستطاعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية إرساء نظام حمائي للملكية الصناعية يراعي مصالح الدول النامية ؟**. وسنعالج هذه الإشكالية من خلال فصلين، نتناول حماية الملكية الصناعية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية **(الفصل الأول)**، وسنتطرق إلى محدودية نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية لحماية الملكية الصناعية بالنسبة للدول النامية **(الفصل الثاني)**.

إعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال جمع المعلومات والحقائق حول مسألة حماية الملكية الصناعية، ومحاولة تشخيصها وتحديد ملامحها وعلاقتها بمسائل أخرى، كما إعتمدنا أيضا في بعض مراحل بحثنا على المنهج المقارن لإبراز عناصر التشابه والإختلاف بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمات الدولية بمختلف أشاكلها.

1- يشار إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية اختصارا باللغة الفرنسية (OMPI) وباللغة العربية الويبو التي هي ترجمة من الانجليزية لـ (WIPO) وهي العبارة التي نشير بها إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية طيلة مرحلة بحثنا.

الفصل الأول

ماهية حماية الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية

ظهرت الحاجة الملحة لحماية حقوق المبدعين مع تنامي وتطور الإبداع البشري بما يوفر لهم فرص أفضل لمواصلة الإبداع والابتكار ونشر العلم والمعرفة ويتيح للإنسانية جمعاء الإستفادة من هذه الإختراعات والإبتكارات بشكل يسمح بالتطور المستمر للبشرية وسعت دول العالم خلال العقود الماضية إلى صياغة القوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية لحماية الملكية الصناعية قصد تحقيق أهدافها الإقتصادية والإرتقاء بمستوى التنمية، ومع توالي الثورات الصناعية والمعلوماتية وثورة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات تطورت بشكل كبير الإختراعات والإبتكارات وإتسعي نطاق تداولها والإستفادة منها، ومن ثم فقد كان من الضروري توسيع نطاق الحماية بما يكفل إستمراريتها وتطورها وتحقيق الدول لأقصى إستفادة منها **(المبحث الأول)**.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة إلا أن الدول لا تزال تواجه الكثير من الصعوبات في سبيل إرساء نظام حمائي لحقوق المبدعين والمبتكرين، هذا ما بعث دون تحقيق الإستفادة القصوى من الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولى، وهذا بسبب قصور أو عدم تطور التشريعات الوطنية ذات الصلة بحماية الملكية الصناعية، أو بسبب الإطار المؤسسي والتنظيمي غير الملائم، أو حتى على صعيد الحاجة إلى المزيد من التنسيق والتعاون الفاعل بين الدول والمنظمات العالمية المعينة. عليه تم إرساء مؤسسة دولية متعددة الأطراف قصد إرساء نظام حمائى للعناصر الملكية الصناعية المختلفة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تطور الإهتمام الدولي بتنظيم وحماية الملكية الصناعية

ترجع نشأة حماية الملكية الصناعية إلى مرحلة العصور الوسطى حينما ظهرت المحاولات الأولى لتثبيت حماية الإختراعات في ظل القانون المقارن، وإلى مرحلة الثورة الصناعية أين بدأت الحاجة الملحة للحماية تظهر على مستوى القانون الإتفاقي الدولي، وقد صاحب هذا التطور ظهور إتجاهات فقهية مؤيدة وأخرى معارضة لتلك الحماية **(المطلب الأول)**، لكن لم يستمر الوضع على هذا المنوال، بل إسقر المجتمع الدولي على ضرورة تدويل الحماية هذا ما يظهر من خلال إنشاء منظمة الويبو **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

نشأة حماية الملكية الصناعية بين التأييد والمعارضة

ترجع الجهود الأولى لتثبيت حماية نتاج العقل البشري إلى عصور قديمة من التاريخ عند ظهور أول محاولة نظامية لتثبيت حماية الإختراعات في حوالي القرن الخامس عشر وإمتدت تلك الجهود إلى غاية القرن التاسع عشر مع ظهور العديد من الإتفاقيات والمعاهداة الدولية لتنظيم وحماية نتاج العقل البشرى **(الفرع الأول)**، وصاحب هذا التطور العديد من الفروقات والإختلافات الجوهرية حول مسألة تثبيت الحماية التي نتج عنها جدل فقهي واسع وحاد **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

النشاط الدولي نحو تثبيت حماية الملكية الصناعية

خضعت مسألة تثبيت حماية الملكية الصناعية لفترات التطور والتغير، فقد حاولت الدول تثبيت الحماية في التشريعات الوطنية، وإستمر ذلك خلال فترات طويلة من التاريخ **(أولا)**، ويأتي السعي نحو تثبيت الحماية على مستوي القانون الإتفاقي الدولي ليبرهن على الشرعية الدولية لمسألة حماية حقوق الملكية الصناعية **(ثانيا)**.

أولا: تثبيت الحماية في القانون المقارن

تعددت الآراء والإتجاهات في تفسير أصل الفكرة خاصة وأن المخترعين الذين ساهموا في تطور البشرية ظل نشاطهم دون حماية حتى عصور حديثة نسبيا، كما أن هذه الحماية لم تكن موجودة في القانون الروماني، بل عزف الحكام والملوك في البداية عن تشجيع الإختراعات الجديدة وإعتبروها نوعا من الجنون والطيش، غير أنه لم يكن السبب الوحيد في عدم ظهور الحماية بقدر ما كان راجعا إلى قلة عدد المخترعين من جهة وإلى عدم ظهور مخاطر التقليد والمحاكاة من جهة أخرى[1].

ومن المفارقة أن عناصر الملكية الصناعية ظهرت وتطورت خلال فترات مختلفة من التاريخ، حيث وجدت العلامات لأول مرة التي تشير إلى أصل المنتجات والسلع التي كانت تباع في الأزمنة القديمة مثل الجلود والسيوف والخزف وحجارة الطوب، وكانت تلك العلامات مكونة من بصمات الإبهام ورموز بدائية أخرى، وفي عهد الحضارة الرومانية

1 - L'une des première manifestations de l'existence de la propriété intellectuelle concernait une recette de cuisine au 9ème siècle avant notre ère .
Si l'un des cuisiniers ou des chefs arrive à créer un met original et élaboré, personne n'a le droit d'utiliser cette recette avant qu'un an ne se soit écoulé, exception faite de l'inventeur lui-même afin que celui qui la crée le premier en tire profit pendant cette période. Pour plus dinformation voir: loi de Sybaris, extrait selon l'histoirien Pylarque cité par ATHENEUS au 9ème siècle av.jc.dans le bonquet des sages.

إستعملت العلامات من قبل نقابات الصناع والتجار لتمييز منتجاتهم وللتأكد من أن الطائفة قد عينتها، بالتالي تم دفع الرسوم المفروض عليها[1].

يبدو أن الظهور الأول لفكرة حماية الإختراعات ترجع إلى القرنين الرابع والخامس عشر، إذ أخذت الحماية في بداية الأمر شكل إمتيازات ملكية يمنحها الملوك والأمراء لأرباب الحرافات والصناعات كمكافئة للمخترع الذي صنع شيئا جددا. ففي فرنسا مثلا كانت تمنح الإمتيازات لجلب صناعة الكريستال وإحتكارها ذلك في عام 1551، أما في روسيا كان يتم منح إمتيازات قيصرية للمخترعين خاصة بصناعة الكهرومان، وفي إيطاليا كانت الحماية في إمارة سردينيا" في شكل إمتيازات ملكية. إلا أن هذه الإمتيازات كانت كلها تعسفية تخضع لمحض إرادة الملوك، فلا مجال للحديث عن نظام حمائي بالمعنى القانوني للكلمة[2].

ولعل النظام الذي وجد في فينسيا" سنة 1474، هو نموذج التشريع المتكامل في مجال حماية الإختراعات لما نص عليه من تحديد مدة الحماية، والحق في البراءة، وضرورة تسجيل الإختراع لدى الجهة المختصة، كما لا يجوز لأي شخص تقليد الإختراع طيلة مهلة الحماية دون ترخيص من صاحب الإمتياز[3].

إستمر نظام الإمتيازات في أوروبا إلى غاية صدور التشريع الإنجليزي للإحتكارات عام 1624، الذي أحدث تغيرات هامة أبرزها إلغاء نظام الإمتيازات وتقييد سلطة الأمراء والملوك في منحها، إذ نصت المادة الأولى منه على بطلان كل نوع من أنواع الإحتكارات أي كان المحل الذي ترد عليه، لكنها إستثنت الإحتكارات الخاصة بالإختراعات القائمة وقت صدور التشريع، وقيدت المادة السادسة من نفس القانون مسألة منح الإحتكارات بضرورة توفر شرط

1- أمير حاتم خوري، أساسيات الملكية الفكرية، منشورات مكتب براءات الإختراع والعلامات التجارية، الولايات المتحدة الأمريكية، 2005، ص35.

2-LAPOINTE (Serge), L'histoire des brevets, (Montréal, leger, Robic, Richard Robic), CANADA , 2000, p4.

3- En 1421 un artiste Italien du nom de Filipo BRUNELLESCHI se voit délivrer pour la première fois un brevet d'exploitation du dessin d'une barge destinée au transport fluvial de grosses charges dont il est l'inventeur des droit exclusifs sont reconnus pour une durée de trois ans.

الجدة في الإختراع، ولا يمتد الإحتكار أكثر من أربعة عشر عاما وهو مبدأ جديد أخذت منه التشريعات الحديثة لكن بالمقابل هذا القانون سادته مجموعة من النقائص، إذ كانت البراءة دائما تحت طائلة الإلغاء من طرف الملك الذي ظل مصدر كل الحقوق. مع إحياء فكرة القانون الطبيعي ثار الإقتصاديون على نظام الطوائف فأعلن الثوار الفرنسيون مبادئ المساواة العدالة والحرية، فصدر تشريع الثورة سنة 1791 ليعلن أن المخترع هو المالك الأصلي للإختراع بهذا إنتشرت فكرة الحق الطبيعي بعد ذلك في القانون المقارن.[1]

يعتبر قانون الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات الصادر عام 1936 أول قانون متطور في هذا المجال، إذ لا يمنح الحماية لأي إختراع كان بسهولة، بل يتم ذلك بعد المرور عبر إجراءات إدارية محكمة، فيشترط مثلا فحص كافة طلبات البراءات من طرف مكتب حكومي مختص للتأكد من أصالة الإختراع دون التمييز بين الأجانب والمحليين من حيث صرامة الفحص ومستوى الحقوق الممنوحة، والتأكد أيضا من أهمية المنافع المنتظرة منه بالنسبة للإقتصاد الأمريكي. وفي الوقت الذي بقيت فيه الكثير من الدول الأوروبية دون قانون لحماية الإختراعات معظم القرن التاسع عشر، كان القانون الألماني لسنة 1877 أكثر دقة وتحديد، حيث إستبعد من الحماية كل من الإختراعات التي تتعارض مع الأخلاق العامة، بالإضافة إلى إستبعاد السلع الغذائية والأدوية والمواد الكيميائية على أساس أن حمايتها يتعارض مع الصالح العام[2].

تنحصر تشريعات الدول العربية لحماية الإختراعات في فئتين رئيسيتين، الأولى هي فئة الدول التي وضعت تشريعاتها تحت الحماية أو السيطرة الأجنبية، ما جعل منها قوانين نموذجية لتلك الأوربية أو الأجنبية سواء على النمط الفرنسي كما هو شأن التشريع المغربي

1 - LAPOINTE (Serge), op.cit.pp.4-5.

2- شيخة ليلي، إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية دراسة حالة الصين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2007، ص ص 17-18.

لسنة 1916، واللبناني لسنة 1946، والسوري لسنة 1946، أو على النمط البريطاني، مثل التشريع الأردن لسنة 1953، وأما التشريع المصري كان يميل أكثر إلى القانون الفرنسي لعام 1907، الذي جمع بين حماية براءة الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

أما الفئة الثانية من الدول هي تلك التي وضعت تشريعات الحماية بعد حصولها على الاستقلال السياسي. ولعل سعي تلك الدول إلى تجاوز نواقص القوانين القديمة التي لم توضع أصلا لمراعاة الحاجات الوطنية، ولم تعد مناسبة مع التطورات الحديثة في تشريع البراءات، وكان القانون الجزائري الذي صدر في سنة 1966 نموذجا لهذه المرحلة، حيث إستمدت جل أحكامه من النموذج الإشتراكي بحكم إنتمائه إلى التكتل الإشتراكي، وكانت شهادة المخترع السند الرئيسي لحماية المخترعين، وإقتصرت على الأجانب دون الجزائريين[1].

إستمرت محاولات الدول لتنظيم وحماية حقوق المخترعين خلال فترات طويلة من التاريخ، لكن في نهاية القرن التاسع عشر تعرضت حماية الملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية خاصة للإمتحان علي الصعيد الدولي نتيجة الثورة الصناعية التي أوجدت وفرة هائلة من الإبتكارات والأفكار الجديدة من جهة، وإزدادت حركة التجارة الدولية من جهة أخرى، ما أدى إلى ظهور علاقات إقتصادية جديدة، والإنتشار الواسع لعناصر الملكية الصناعية المختلفة. كانت الحماية موجودة لكنها تنتهي عند الحدود، إذ كانت تمنح علي أساس إقليمي لأن مجال القانون كان إقليميا. لقد تولد شعور بالحاجة إلي توسيع نطاق الحماية إلي ما وراء الحدود الإقليمية[2].

نلاحظ مما سبق، أن الدول قد نجحت في تثبيت حماية الملكية الصناعية في تشريعاتها الداخلية، لكن هذه التشريعات في الحقيقة تميزت بمبدأ الإقليمية وتستند إلى شهادة تمنحها

1- سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص34.
2- أمير حاتم خوري، مرجع سابق، ص34.

الدولة تضمن من خلالها الحماية فوق إقليمها. لقد كانت تلك الحماية كافية في زمن لم تتجاوز الطموحات حدود الدولة الواحدة، لكن مع ظهور الثورة الصناعية وتوسع النشاط التجاري ليطال الدول الأخرى، إقتنع المجتمع الدولي بضرورة توسيع نطاق الحماية على النحو الذي قد يفي بالأهداف الإقتصادية والسياسية والإجتماعية المتغيرة.

ثانيا: تثبيت الحماية في القانون الإتفاقي الدولي:

إقتنع المجتمع الدولى بضرورة توسيع نطاق حماية الملكية الصناعية إلى ماوراء حدود الدول خلال معرض فيينا للإختراعات الذي إنعقد سنة 1973، وهذا بسبب إمتناع عدد كبير من المخترعين الأجانب عن المشاركة في المعرض، خشية من أن تتعرض أفكارهم للنهب والإستغلال التجاري في بلدان أخرى نظرا لعدم كفاية قواعد الحماية التي كانت قائمة في ظل التشريعات الوطنية للدول.[1]

وفي هذا الصدد تقول الأستاذة ترشو (TRUCHON) ما يلي:

«C'est lors de l'exposition universelle de Vienne en 1973 que le besoin d'une législation internationale concernant la propriété industrielle se fit sentir pour la première fois il faut décider qu'un congrès soutiendrait dans le cadre de l'exposition qui jetterait les bases d'une protection internationale en matière de brevet ».[2]

يعود الإستقرار على تثبيت حماية الملكية الصناعية في القانون الاتفاقي الدولي إلى أسباب عديدة، بعضها يتعلق بالجانب القانوني، والبعض الأخر يتعلق بالجانب الإقتصادي. فحقوق الملكية الصناعية حقوق وطنية يتم إكتسابها والإعتراف بها أساسا ضمن إقليم دولة معينة، أي تقف الحماية القانونية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية عند الحدود

1 –HAROUN (Ali) , La propriété de la marque au Maghreb, contribution à l'étude de la propriété industrielle en Algérie, en Tunisie et au Maroc, OPU, Algérie, 1979, p 305.

2– حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص385.

الإقليمية للدول تجسيدا لمبدأ السيادة الإقليمية، التي تقضي بعدم سريان أي حق إلا على إقليم الدولة المانحة له[1].

إجتمعت عوامل أخرى تأكد ضرورة توسيع نطاق الحماية من أهمها ما يلي:

- تباين الدول في نطاق الحماية التي توفرها للإختراعات نظرا للإختلافات الجوهرية القائمة في ظل تشريعاتها الوطنية.
- فقدان الإختراع لشرط الجدة أثناء عملية التسجيل في الدول الأخرى.
- الصعوبات الإدارية التي تواجه المخترع في كل دولة يريد إمداد نطاق الحماية إليها.
- التطور التقني المتسارع الذي أدى سرعة تداول المنتجات المشمولة بعناصر الملكية الصناعية[2].

تظهر الأسباب الاقتصادية في العلاقة القائمة بين حماية الملكية الصناعية والتنمية الإقتصادية. فالحماية المحكمة لحقوق المبدعين تؤدي بالضرورة إلى تعجيل التنمية بكل أبعادها، ويمكن تفسير هذه العلاقة في كون أن التقدم العلمي والتكنولوجي أصبح من عناصر التنمية، ذلك أن الدراسات الحديثة تشير إلى أن نسبة مساهمة العنصر التكنولوجي في الإنتاجية بصفة عامة تصل إلى نسبة 7.5 بالمائة من مجموع العناصر الداخلة في عملية التنمية، فضلا عن أن التكنولوجيا هي إحدى الركائز الثلاثة الأساسية التي يستند عليها التطور الإجتماعي والإقتصادي خاصة بالنسبة للدول النامية، ألا وهي التجارة والتمويل والتكنولوجيا. ويستدل أصحاب الفريق المؤيد على أن حقوق الملكية الصناعية تعد أداة في عملية نقل التكنولوجيا، بإمكانية توفير نسب

1- زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص190.

2- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص ص 131-132.

والأساليب التقنية، بالإضافة إلى إمكانية الحصول على الإستثمارات الهندسية المختلفة والتنظيم الإداري للتقنيات بفضل الحماية المحكمة للإختراعات.[1]

تساهم الحماية المحكمة للملكية الصناعية أيضا في تنشيط التجارة محليا ودوليا من خلال إمكانية تحويل الأفكار إلى سلع ملموسة تصبح موضوعا للتبادل التجاري الدولي، ما يمكن المخترع من إسترجاع تكاليف إستثمارته، فلولا وجود نظام محكم وفعال للحماية لبقيت تلك الأفكار حبيسة الأدراج حتى تتقادم. ومن زاوية أخرى تؤدي الحماية الفعالة للملكية الصناعية إلى تشجيع إنتقال وإستثمار رؤوس الأموال لدى الدول التي تتوفر فيها الحماية، كون أنشطة رؤوس الأموال قائمة على الصناعات التي غالبا ما تقوم نتيجة إستغلال وإستعمال عنصر الملكية الصناعية، فهجرة هذه الأموال تأتي من منطلق البحث عن مناخ إستثماري تتوفر فيه القوانين الحمائية وغيرها من الحوافز.

جاءت مسألة الحماية الدولية للملكية الصناعية حتمية بعد إستقرار المبادئ الأساسية لتلك الحماية في التشريعات الوطنية من جهة، ونظرا للتطور الصناعي والتكنولوجي الذي صاحبه تطور في المعاملات التجارية بين الدول من جهة أخرى، هذا ما أدى إلى وضع حد أدني من القواعد في التشريعات الوطنية، واللجوء إلى الاتفاقيات الدولية قصد توفير الحماية اللازمة لحقوق الملكية الصناعية[2].

وفي هذا السياق أشارت دراسة قامت بها جامعة هارفرد الأمريكية إلى أنه تم توقيع تسعة وستون (69) إتفاقية لحماية الملكية الصناعية بين سنتين 1859-1883

1- صلاح الدين جمال الدين، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص (القانون التجاري الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص ص 41-42.

2- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص232.

وكانت أغلبية الأطراف الموقعة على تلك الاتفاقيات دول من أروبا وشمال أمريكا وأمريكا اللاتينية. غير أن معاهدة باريس لعام 1883 تعتبر أول إتفاقية دولية أعددت خصيصا لحماية الملكية الصناعية، وهناك اليوم ما يزيد عن ثلاثة عشر (13) معاهدة تتعلق بحماية مختلف عناصر الملكية الصناعية.[1]

يتضح مما سبق، بأن القضايا الإيديولوجية المتصلة من قريب أو بعيد بمسألة تثبيت حماية الملكية الصناعية، قد قامت في أواخر القرن التاسع عشر، وساهمت في تنمية هذه الإيديولوجيات بعض جماعات الضغط نتيجة التفاوت الكبير في المستوى المادي والإقتصادي والإجتماعي والتكنولوجي والإبداعي بين الدول، فثار جدال فقهي كبير وحاد على المستوى الدولي حول مسألة تنظيم وحماية حقوق المبدعين وآليات ونطاق حمايتها بين الإتجاه الذي ينادي بضرورة الحماية والإتجاه الأخر الذي يعارضها[2].

1-تنحصر الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية محتلف عناصر الملكية الصناعية فيما يلي:

- إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891، وبروتوكول اتفاق مدريد لسنة 1989.
- إتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة لسنة 1891.
- إتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1925.
- إتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لسنة 1957.
- إتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي لسنة 1958.
- إتفاق لوكارنو الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1968.
- معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 1970.
- اتفاق استرا سبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات لسنة 1971.
- إتفاق فيينا الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات لسنة 1973.
- معاهدة بودابست بشأن الإعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات لسنة 1977.
- معاهدة نيروبي بشان حماية الرمز الأولمبي لسنة 1981.
- معاهدة قانون العلامات لسنة 1994.
- معاهدة قانون البراءات لسنة 2000.
- معاهدة سنغافورة بشان قانون العلامات لسنة 2006. لمزيد من التفصيل أنظر الموقع الإلكتروني التالي: www.wipo.int

2- يقف على رأس الاتجاه المؤيد لحماية الملكية الصناعية الفقهية لاداس (Stephene P .Ladas) ويتزعم الاتجاه المعارض الفقهية برتنار (S.Pretnar) ويؤيده في ذلك " يولف (Ulf) وفتسوس (V.Vaitsos) .

الفرع الثاني

الجدل الفقهي حول تثبيت حماية الملكية الصناعية

ظهر جدل فقهي واسع وحاد بخصوص تثبيت حماية الملكية الصناعية، بإعتبار هذه المسألة مستحدثة، وإستشهد الإتجاه المؤيد للحماية بالإنعكاسات الإيجابية التي يمكن أن تترتب منها على كافة الشؤون الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للدول **(أولا)**، وعلى الطرف النقيض، هناك من الفقهاء من يعارض الحماية بداعي تحقيق منافع من الملكية الصناعية دون وجود نظام محكم لحمايتها **(ثانيا)**، لكن لم يستمر الوضع على هذا الجدل بل ظهر إتجاه ثالث يدعو إلى الموازنة بين الإتجاهين المتناقضين **(ثالثا)**.

أولا: الإتجاه المؤيد لحماية الملكية الصناعية

يستند الإتجاه المؤيد لحماية الملكية الصناعية على العديد من المبررات والآراء المنطقية. فيستند المبرر القانوني على فكرة الحق الطبيعي لكل إنسان في إمتلاك نتاجه الفكري، فالنظام المحكم لحقوق المبدعين هو الآلية الرسمية لترسيخ الأصول الفكرية وتجسيد فكرة العدالة، التي تقضي بأن ينال المخترع ثمرة إنتاجه الفكري ولا ينافسه غيره في ذلك، من خلال إحتكار إستغلال إختراعه طيلة مدة محدودة قونونيا. كما يعتبر النظام المحكم لحقوق المبدعين الآلية الأساسية لتنظيم المنافسة المشروعة، التي تقضي بأن لا تكون المنافسة بين المنتجين قصد الوصول إلى العملاء حقا مطلقا، بل هناك قيود ترد على حرية المنافسة وهذه القيود هي حقوق الملكية الصناعية[1].

يرتكز المبرر الإقتصادي على مفهوم إخفاق السوق، حيث ستعاني الإبداعات الفكرية في ظل غياب الحماية الملائمة لها، بسبب الإستعمال المفرط لعناصر الملكية الصناعية لأن الحصول عليها بدعوة تطويرها وتحسينها لن يكن أمرا مكلفا بالنسبة للآخرين، وتوفير

1- عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص40.

حماية محكمة لجميع أشكال الملكية الصناعية مبني على الإفتراض بأن عملية الإيداع والإبتكار قائمة على نظام الحوافز وحقوق الملكية الصناعية بإعتبار أحد عوامل هذا النظام تلعب دورا هاما في عملية التكيف. ولتوفير حوافز ذات أهمية إجتماعية للمبدعين ومنظمي المشاريع على الدولة أن تدعم حصولهم على مردود مناسب مقابل التكاليف التي يستثمرونها أثناء عمليتي البحث والتطوير، من خلال إقامة إحتكارات مؤقتة لصالحهم وتكون الفوائد الإحتكارية التي يحصل عليها المخترعون والتكاليف التي تتحملها الدولة هي ثمن التقدم العلمي والتكنولوجي للمجتمع[1].

إتخذ الإتجاه المؤيد لحماية الملكية الصناعية حيزا كبيرا في ظل النظام الرأسمالي الذي يقوم على مبدأ الحرية الإقتصادية والمنافسة المطلقة، فيعتبر حق المخترع من الحقوق الطبيعية أو الحقوق الأساسية، وإعتراف القانون بهذا الحق هو تقديس للملكية الفردية. فبراءة الإختراع في النظام الرأسمالي تعتبر من الحقوق الإقتصادية الذي تقدمه الجماعة للمخترع قصد تمكينه من إستئثار إستغلال إختراعه طيلة مهلة محددة قانونا، مقابل إذاعة سر إختراعه وهذا إستنادا لمبدأ العدالة الاقتصادية، فيعتبر الحق الاستئثاري بمثابة دافع وباعث لروح الإبتكار والإبداع لدى الأفراد[2].

يلاحظ من الممارسة الدولية أن المنافسة المطلقة داخل النظام الرأسمالي أدت إلى خلق نظام الإحتكارات والتكتلات من قبل الشركات التي تستحوذ على أكبر قدر ممكن من عناصر الملكية الصناعية، وبلغت سيطرة هذه التكتلات إلى حد إهدار حقوق المخترعين.

تبدوا الإتجاهات الإيجابية لحماية الملكية الصناعية من وجهة نظر مزدوجة، فهي من ناحية لم تأخذ بعين الإعتبار عدم المساواة القائمة ما بين الدول من الناحية الإقتصادية

1- محمد طوبا أونغون، مرجع سابق، ص110.

2- محمد إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص ص 26-27.

ومن جهة ثانية عدم المساواة في القدرة الإبتكارية، بإعتبار المساواة في المعاملة التي ترمي إليها إتفاقيات الحماية الدولية للملكية الصناعية نظرية ليست واقعية. هذا السبب عرض الإتجاه المؤيد لحماية الملكية الصناعية إلى النقد، فتكون الإتجاه الثاني المعارض لفكرة تثبيت الحماية[1].

ثانيا: الإتجاه المعارض لحماية الملكية الصناعية

فرض الإتجاه المعارض لحماية الملكية الصناعية نفسه، بفضل تآزر عدة أراء وأسباب منطقية، إذ ينحصر المبرر القانوني في إعتبار الحماية في حد ذاتها عائق وعقبة في سبيل تطوير الصناعات الوطنية، فالشروط والإجراءات التعسفية التي توضع في قوانين الملكية الصناعية تؤدي إلى إحتكارات واسعة النطاق، وعرقلة سلطة المشرع الوطني في سبيل إتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة لمواجهة الآثار التي يمكن أن تترتب من الإساءة في إستغلال الحق الإحتكاري[2].

يستند المبرر الإقتصادي على الخسائر الإجتماعية الساكنة والديناميكية التي ترتبط أساسا بنظم الحماية، إذ تكمن الخسائر الإجتماعية في القوة الإحتكارية الممنوحة لصاحب حق الملكية الصناعية، وترتبط الخسائر الاجتماعية الديناميكية أساسا بتأثيرات حقوق الملكية الصناعية على أبعاد التقدم التكنولوجي وسرعته. فالسعي نحو ترسيخ نظم الملكية الصناعية الخلفية الأساسية منه هي الحفاظ على الإحتكارات التكنولوجية على أوسع نطاق جغرافي ولأطول مدة ممكنة مقابل أعلى عائد تجاري وإقتصادي[3].

تولى هذا الإتجاه، دعم أرائه بالفرضية التي ترى أنه لو كانت أنظمة الملكية الفكرية كافية لجلب الإستثمار الأجنبي لما إستقطبت الكثير من دول أسيا وأمريكا اللاتينية القدر

1- صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص ص73-74.

2-المرجع نفسه، ص69.

3- محمد طوبا أنغون، مرجع سابق، ص ص 111-112.

الأكبر من الإستثمارات لأنها تحتوي على أنظمة ضعيفة، وإذا طبقنا وجهة النظر هذه على الدول النامية، فالأنظمة الضعيفة للملكية الصناعية تكون أكثر إفادة لها، والتجربة الكورية والصينية أبرز مثال على ذلك، حيث إعتمدت كل منهما على جلب التكنولوجيا الأجنبية البسيطة بواسطة نظم حمائية ضعيفة، وعن طريق الهندسة العكسية أصبحت هاتين الدولتين من أهم مصادر نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية الأخرى. كما ينتقد النظام الصارم للحماية على أساس أنه يؤدي إلى إنتشار الإحتكارات التي تضر بمصالح الأفراد والدول الضعيفة، حيث يصعب التحكم في الإستخدام التعسفي للحق الإحتكاري بسبب الشروط المجحفة المفروضة في عقود التراخيض، كما يؤدي إلى إتساع الملكية الفردية على حساب الملكية الجماعية ومن ثم تراكم الثروة في أيدي عدد محدود من الأفراد بسبب الحق الإحتكاري الذي ينفرد به المبدع[1].

نجد هذا الاتجاه في النظام الاشتراكي، الذي إتخذت فيه الحماية شكلا مختلقا تتميز بتضييق حدود الملكية الفردية لصالح الملكية الجماعية، وإعتبار المبدع أنه لم ينطلق من العدم وإنما تعود جذور إبداعه الفكري إلى الإعتماد على التراكم المعرفي للمجتمع، ولا تتحقق الإستفادة المالية من الإختراع إلا بتدخل المجتمع الذي يقتني السلع التي تحتوي على ذلك الإبتكار. فلا يحتكر المخترع الإنتفاع بنتاج عمله لوحده، وإنما يجب أن يشاركه المجتمع في ذلك من خلال تعميم الإختراع وتطبيقه في المصانع، والتنازل عن ملكية الإختراع لصالح الدولة مقابل مكافأة مالية وجوائز تقديرية، ونسبة الإختراع إلى مالكه الأصلي بمنحه شهادة المخترع. لكن يأخذ على هذه السياسة أنها لم تؤدي إلى تطوير الإبتكارات وتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول الإشتراكية، وقد عبر المخترعون في الإتحاد السوفياتي سابقا عن

1- شيخة ليلى، مرجع سابق، ص ص 44-45.

تذمرهم من تلك المعاملة، من خلال الهجرة إلى مختلف بلدان العالم بحثا عن مجال أوسع لتوظيف أفكارهم وإبتكاراتهم للحصول على عوائد مجدية[1].

مما تقدم، يمكن القول أن جدل الفقهاء حول مسألة تثبيت حماية الملكية الصناعية أو رفضها، إفتقد إلى ركيزة مهمة وهي الإحاطة بتفاصيل تلك القوانين وتطبيقاتها وتطويرها بما في ذلك من إيجابيات وسلبيات، كما إتسمت بالتطرف من كلا الطرفين نتيجة لتداول الموضوع من وجهة نظر أحادية ومحاولة الدفاع عنها، وإغفال دراسة الزوايا الأخرى أو محاولة المزج بين الآراء وإستفادة كل فريق من نقائص الفريق الأخر. ونظرا لهذا الجدل الفقهي الحاد ونظرا لإتساع دائرة الحماية في النظام الرأسمالي مقابل تضييقها في نطاق النظام الإشتراكي، ظهر الإتجاه الثالث الذي يحاول الموازنة والتقريب بين الآراء المتناقضة والمتنافرة.

ثالثا: الترجيح بين الإتجاهين المتعارضين

يدعو منطق الترجيح بين الإتجاهين، إلى ضرورة التوفيق بينهما توفيقا واقعيا لا نظريا بالاستمرار في بناء أطر قانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية خاصة، مع الأخذ بعين الإعتبار التوفيق بين مصالح الأفراد والمجتمع، ومصالح الدول المتقدمة بإعتبارها منتجة رائدة للتكنولوجيا، وظروف الدول النامية بإعتبارها مستوردة للتكنولوجيا، ما يوحي بأنها ليست بحاجة إلى قانون دولي يحمي منتوجاته الفكرية غير الموجودة، غير أنه لا يمكن إنكار إيجابيات النظام المحكم لحماية الملكية الصناعية، كما لا يمكن غض النظر عن سلبياته لاسيما عند التعسف في إستخدام الحق الاحتكاري[2].

يعتبر الإتجاه الأول، الذي ينادي بضرورة تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية أولى بالإتباع لإنسجامه مع المنطق والطبيعة البشرية، لأن ذلك يؤدي إلى تبادل المنافع وتوفير

1- عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص ص40-41.

2- شيخة ليلى، مرجع سابق، ص46.

الجهد والمال وتوجيههما إلى الجديد النافع المفيد للفرد والمجتمع. فسجلات هذه الحقوق تعتبر وسيلة في يد الآخرين للبدء من المراحل التي وصل إليها، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى إحتكار الإختراعات من قبل أصحابها، مع ضرورة المحافظة على المساواة الواقعية بين الدول، فلا يجب أن تقوم أهم ودول على حساب أخرى[1].

نجد الفقه الإسلامي، قد إتفق عفويا مع الإتجاه الذي ينادى بضرورة الحماية، حيث يأيد فرضية رد حقوق الملكية الفكرية إلى أصحابها إنصافا وعدلا وتشجيعا لهم على مواصلة البحث والإبتكار، ومن ثم تحقيقا للملكية المشروعة وعدم حرمان الأمة والمجتمع الإنساني من مصلحة حقيقية مؤكدة ناتجة عن الإبتكار في كل مجالات الحياة، وعلى هذا الأساس يؤكد الفقه الإسلامي ضرورة إقرار تشريع خاص بالملكية الصناعية ينظم أحكامها ويحمي حقوق أصحابها في ظل ما يقتضيه العدل والمصلحة، خاصة أن الحقوق الفكرية موضوع حيوي له أثاره الظاهرة على الحياة الاقتصادية والعلمية والثقافية على نطاق محلي أو عالمي[2].

وإذا بحثنا في مسألة حماية الملكية الصناعية في دائرة الإقتصاد الرأسمالي والإقتصاد الاشتراكي، التي تتسع وتضيق بسبب إختلاف القيود التي يمكن أن توضع على الحقوق الفكرية من حيث الشدة والمرونة ومن حيث القوة والضعف تبعا لفلسفة النظام الذي تنتهجه كل دولة، فإن الاتجاه المرجح بينهما ينادي بضرورة إرساء الحماية خاصة في الدول النامية وفكرة كون قواعد الحماية الدولية الحالية لحقوق الملكية الفكرية ضارة بالدول النامية مقابلة للزوال بمجرد تعديل وتطوير قواعد الحماية بالأسلوب الذي يحقق الحد الأدنى من المصلحة

1- صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص71.

2- إحسان سمارة، **مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام**، مجلة العلوم الإنسانية، الأردن، العدد01، جوان 2005، ص03.

الجماعية لهذه الدول، بالموازاة مع إنتقالها إلى عصر التكنولوجيا لتلتحق بركب الدول المتقدمة[1].

أي كان الأمر، فقد ساد منطق الإتجاه المؤيد لحماية الملكية الصناعية ومنطق الدول الرأسمالية، وهكذا نتيجة السعي نحو تأسيس توازن قانوني للملكية الصناعية على المستوى الدولي، أصبح هناك إقرار بوجود مستوى أو حد أدنى من القواعد، والإتفاق على الحد الأدنى بين الدول ذو دلالات متعددة، ومع تزايد الإحتياجات الجديدة للدول المتقدمة، ومن أجل مواجهة المشاكل والتحديات المشتركة، وجدت الدول ضالتها في آلية تضمن من خلالها توفير الحماية التي تراها مناسبة لحقوق الملكية الصناعية، وهذه الآلية هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

المطلب الثاني

الإستقرار الدولي حول تدويل حماية الملكية الصناعية.

تطورت مسالة حماية الملكية الصناعية من الناحية الموضوعية حيث يتجلى ذلك في الوصول إلى مجموعة من المعاهدات الدولية، ومن الناحية التنظيمية ويتجلى ذلك في إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية **(الفرع الأول)**، التي سيتم دراستها بالتفصيل وإظهار أجهزتها الرئيسية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإعلان عن تأسيس المنظمةالعالمية للملكية الفكرية

جاء إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ليأكد إستقرار المجتمع الدولى على ضرورة تثبيت حماية الملكية الفكرية سواء على الصعيد الوطني أو الدولى وإنتهاج المنطق

1- ياسر محمد جاد الله، الملكية الفكرية، دار المعارف للنشر، القاهرة، مصر، 2004، ص21.

الذي ينادي بضرورة الحماية، سواء الإتجاه الفقهي أو منطق الدول الرأسمالية. وتتمتع منظمة الويبو بمحاور أساسية تجعل منها إحدى الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية، وللإلمام بها يجب التعرف على تاريخ نشأتها **(أولا)**، ليتسنى لنا بيان أسس شرعيتها الدولية **(ثانيا)** ثم دراسة وضع الدول الأعضاء فيها **(ثالثا)**.

أولا: تاريخ نشأة المنظمةالعالمية للملكية الفكرية

تعتبر منظمة الويبو نتيجة لمفاوضات طويلة وشاقة بين الدول، بدأت عام 1873 حول مسألة تنظيم وحماية حقوق المبدعين، وكان أول إنجازات هذه المفاوضات توقيع معاهدة باريس لعام 1883، التي إستهدفت مساعدة رعايا الدول الأعضاء على الحصول على الحماية المناسبة لإبدعاتهم الفكرية في شكل حقوق الملكية الصناعية، وعلى المنوال ذاته كان الغرض من معاهدة برن لعام 1886، التي تهدف إلى حماية الإبداعات الفكرية في شكل حقوق الملكية الأدبية والفنية[1].

نصت هاتين المعاهدتين على إنشاء مكتب دولي للقيام بالمهام الإدارية، وتم الإعلان عن توحيد المكتبين عام 1893 تحت تسمية المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية **(BIRPI)**، كجهة رئيسية لإدارة كافة شؤون الملكية الفكرية إلى غاية توقيع إتفاقية استكهولم في 14 جوان 1967، التي أعلنت عن ميلاد المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1970، والتي أصبحت في عام 1974 إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، إثر الإتفاق الموقع بينهما الذي يقضي بتحديد الخطوط

1 – Publication de l'organisation mondiale de la propriété intellectuelle, **l'OMPI en bref, une introduction à l'organisation à l'intention des délégués**, N° 1040F/2013, p.04, publié sur le site internet suivant : www.wipo.int

العريضة التي يجب أن تتخذها الويبو كهيئة متخصصة بمراقبة وحماية الملكية الفكرية على الصعيد الدولي[1].

بلغ عدد الدول الأعضاء التي تشارك في عضوية الويبو، ما يناهز 186 دولة و69 منظمة حكومية و308 منظمة غير حكومية معتمدة، تشارك بصفة مراقب في إجتماعاتها مع العلم بأن منظمة الويبو تتمتع بالأهلية القانونية على أقاليم جميع الدول الأعضاء[2].

تأتي إيرادات ميزانية الويبو العادية أساسا من الرسم الذي يدفعه المنتفعون بخدمات التسجيل الدولي والإيداعات والإشتراكات التي تدفعها حكومات الدول الأعضاء، حيث تنتمي كل دولة إلى إحدى الفئات الأربعة عشر، والفئة التي يدفع فيها الحد الأعلى هي الفئة الأولى في حين أن الفئة الثالثة تدفع الحد الأدنى، وبمقتضى نظام أحادي الإشتراكات الذي إعتمدته الدول الأعضاء، لا يتغير مبلغ الإشتراكات المستحقة على كل دولة سواء إقتصرت عضويتها على الويبو أو على إتحادات الملكية الفكرية[3].

تلعب منظمة اليونيسكو إلى جانب منظمة الويبو دور محوري في حقل الفن والثقافة بصفة عامة، ونأكد أيضا من جهة أخرى أن مناقشات ومفاوضات الدول الأعضاء في الويبو تدور بين جبهتين رئيسيتين، الأولى تدعو إلى تعزيز حماية الملكية الفكرية بتحفيز ومكافأة الإبداع، وهي التي تشكلها مجموعة الدول المتقدمة، وتظم دول الإتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وغيرها. أما الجبهة الثانية فتدعو إلى تبني توجه تنموي لجعل

1- غسان رابح، الوجيز في قضايا الملكية الفكرية والفنية دراسة حول جرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.ت.ن، ص 176.

2- من المتفق عليه عموما في فقه القانون الدولي العام أن الأهلية القانونية هي الصلاحية للإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات والقيام بالتصرفات القانونية واللجوء إلى الجهاز القضائي في ظل كل نظام قضائي، فالمخاطبون بهذا النظام يعدون أشخاصا قانونية له لكونه صاحب الحق في تحديد من يثبت لهم وصف الشخصية القانونية. لمزيد من التفصل أنظر: جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص91.

3-Publication de l'organisation mondiale de la propriété intellectuelle, l'OMPI en bref, une introduction à l'organisation à l'intention des délégués, Op.cit, p.07.

التقدم العلمي والإبداع في متناول الجميع، تضم هذه المجموعة البرازيل، الهند مصر وغيرها من الدول النامية[1].

ثانيا: أسس الشرعية الدولية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

تسعى منظمة الويبو إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من خلال المبادئ التي تلتزم العمل بها. فالهدف هو الغاية النهائية التي تسعى إليه أية منظمة، بعكس المبدأ الذي يتمثل في التعليمات التي يجب إحترامها أثناء وفي سبيل تحقيق تلك الأهداف، فالمبادئ إذا هي قواعد السلوك يجب إحترامها لتوفير المناخ اللازم لتحقيق الأهداف[2].

تتمثل أهداف منظمة الويبو، في السعي نحو تدعيم حماية الملكية الفكرية بشقيها الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية في جميع أنحاء العالم، فضلا عن سعيها نحو ضمان التعاون الإداري بين إتحادات الملكية الفكرية[3].

ولا يمكن حصر هذه الأهداف المتعددة الجوانب، كونها تتطور كلما إقتضت الضرورة قصد مسايرة الوضع الدولي المتغير والدليل أن الغاية التي كانت تهدف إليها الويبو لم تعد تنحصر في وضع إطار يحمي المخترعين والفنانين عبر العالم، بل إتسعت لتشمل التنمية بكل أبعادها، لتعكس الوضع الحقيقي للدول النامية، كما تشارك الويبو أيضا في مجموعة كبيرة من النقاشات الدولية التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة. أما فيما يخص المبادئ التي تلتزم

1- انضمت الجزائر إلى وثيقة استوكهولم المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، بموجب أمر رقم 75-2 مكرر، صادر في 09 جانفي 1975، ج ر، عدد 10، 1975.
غسان رابح، مرجع سابق، ص ص 188-189.

2- أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984، ص ص 403-404.

3- أنظر المادة 03، أمر رقم 75-02 مكرر، يتعلق بإنضمام الجزائر إلى وثيقة استكهولم المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق.

بها الويبو أثناء ممارسة صلاحياتها، فتنحصر في تلك المنصوص عليها في معاهدات الحماية الدولية للملكية الفكرية التي تراعيها، خاصة معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية[1].

وفي سبيل الوصول إلى الأهداف المسطرة من قبل الدول الأعضاء، تظطلع منظمة الويبو بمجموعة من المهام تنحصر أساسا في الأنشطة التنظيمية التي تنطوي على وضع القواعد والمعايير اللازمة لحماية الملكية الفكرية وإنفاذها، بإبرام المعاهدات الدولية ورعايتها وإعداد أنشطة البرامج التي تقدم المساعدة القانونية والفنية للدول النامية في مجال الملكية الفكرية، وأنشطة التنسيق والتعاون بين مكاتب الملكية الصناعية، وأنشطة التسجيل والإيداع التي تضم الخدمات المتعلقة بالطلبات الدولية لتسجيل عناصر الملكية الصناعية[2].

ثالثا: وضع الدول الأعضاء في االمنظمة العالمية للملكية الفكرية

حاول واضعو إتفاقية استكهولم المنشأة لمنظمة الويبو، إحداث نوع من التوازن بين الدول الأعضاء في مسألة إكتساب العضوية وتحديد مراكزها القانونية. وكما هو معروف تنقسم المنظمات الدولية إلى عالمية وأخرى إقليمة، فالنوع الأول يسمح بإمكانية إنضمام الدول إليها بدون أي قيد أو شرط، أما النوع الثاني تضم في عضويتها عدد محدود من الدول نظرا لرابطة التضامن التي تشترطها، والتي قد تكون جغرافية أمنية أو إقتصادية، وإذا كانت الحالات الكثيرة تشير إلى إقتصار العضوية في المنظمات الدولية على الدول فقط فإنه لا يوجد مانع من إنضمام غير الدول إلى بعض المنظمات المتخصصة أو غير الحكومية[3].

ينطوي إنضمام الدول إلى المنظمات الدولية على مسائل عديدة تتعلق أساسا بشروط وإجراءات قبول تلك العضوية وأثارها، التي تختلف وتتفاوت من منظمة إلى أخرى، فتتميز

1 -Pour plus d'information voir: le texte des quarante-cinq recommandations publié sur le site internet suivant :http/www.int/up-developement/in/agenda/recommandation.html.

2- غسان رابح، مرجع سابق، ص ص 179-180.

3- محمد الجذوب، التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية الإقليمية والمتخصصة)، الطبعة التاسعة، منشورات الحلي الحقوقية، 2007، لبنان، ص77.

بالصعوبة في المنظمات الإقليمية التي تضم عددا محدودا من الدول، بالمقابل تصبح أكثر سهولة ومرونة في المنظمات العالمية كما هو الحال في الويبو، حيث العضوية فيها متاحة كقاعدة عامة لكافة الدول الأعضاء في إتحادات الملكية الفكرية، إستثناءا للدول غير الأعضاء في تلك الإتحادات وهي مشروطة بإحدى الشروط التالية:

- يجب أن تكون الدولة عضو في منظمة الأمم المتحدة وفي إحدى الوكالات الدولية المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- أن تدعو الجمعية العامة للويبو الدولة لكي تصبح طرفا فيها[1].

ومن الأمور الأخرى التي قد تواجه الدول عند الإنضمام إلى المنظمات الدولية الوسائل والإجراءات التي بمقتضاها تصبح طرفا فيها، فتشترط الويبو إتخاذ إجراءات التوقيع دون تحفظ بالنسبة للتصديق أو توقيع خاضع للتصديق يتبعه إيداع وثيقة الإنضمام أو التصديق لدى المدير العام لمنظمة الويبو. وبمجرد إكتساب العضوية تتمتع الدول بالحقوق وتتحمل الإلتزامات المنصوص عليها في الوثيقة التأسيسية، عليه تلتزم بالعمل على حماية حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية، كما تلتزم بأحكام المعاهدات الدولية المبرمة في مجال الملكية الصناعية التي تراعيها الويبو[2].

يعد منح الدول الأعضاء صوت واحد في الأجهزة العامة لمنظمة الويبو مظهر من مظاهر المساواة القانونية، وأهمية منح صوت واحد في الحقيقة يعد نقطة البدء لإعتماد القرارات في المنظمة التي ترتبط أساسا بصلاحيتها وأهدافها التي تسعى إلى تحقيقها. وتختلف طريقة إتخاذ القرارات من منظمة إلى أخرى، لكن قاعدة الإجماع والتراضي معمول

1- أنظر المادة 05، أمر رقم 75-02 مكرر، يتعلق بإنضمام الجزائر إلى وثيقة استكهولم المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 14، المرجع نفسه.

بهما على نطاق واسع، غير أن هذه القاعدة تطورت لتظهر فيما بعد قاعدة الأغلبية لأول مرة في منظمة العمل الدولية، ومن ثم في الكثير من المواثيق الدولية منها ميثاق الأمم المتحدة[1].

تظهر كذلك قاعدة الموازنة في المراكز القانونية من خلال تمتع كل دولة بحق تقديم طلب تعديل إتفاقية استكهولم إلى المدير العام الذي بدوره يقوم بإبلاغ الدول الأعضاء الأخرى بذلك الإقتراح قصد النظر فيه خلال إجتماع المؤتمر بعد ستة أشهر على الأقل وإذا تم التصويت على الإقتراح من قبل الدول المشاركة في الإجتماع يقوم المؤتمر بإقرار تلك التعديلات[2].

نشير أخيرا بأن منظمة الويبو لم تواكب التطورات الحاصلة في النظرية العامة للمنظمات الدولية، لأن العضوية فيها متاحة للدول فقط، في حين باب العضوية في المنظمة العالمية للتجارة **(OMC)** مفتوح لكينات غير الدول في مقدمتها الإتحاد الأوربي[3].

الفرع الثاني

أجهزة المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تبنى واضعو إتفاقية استكهولم المنشأة لمنظمة الويبو، مبدأ تعدد الأجهزة وتنوع إختصاصتها، والتي تنقسم إلى الأجهزة العامة التي تضم ممثلين عن الدول الأعضاء **(أولا)**، والجهاز الإداري الذي يتكون من موظفين دوليين **(ثانيا)**، ونلاحظ أيضا بأنه لا يجب

1- أنظر المواد 06-07-08، أمر رقم 75-02 مكرر، يتعلق بإنضمام الجزائر إلى وثيقة استكهولم المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق.

2- انظر المادة 18، أمر رقم 75-02 مكرر، يتعلق بإنضمام الجزائر إلى وثيقة استكهولم المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق.

3- إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دراسة نقدية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص26.

الإقتصار في دراسة أجهزة الويبو على تلك المنصوص عليها في وثيقة استكهولم، بل تضاف إليها تلك المستحدثة في سبيل تحقيق مقتضيات وإعتبارات تقسيم العمل **(ثانيا)**.

أولا- الأجهزة العامة

تنحصر الأجهزة العامة لمنظمة الويبو، في تلك المنصوص عليها في متن إتفاقية استكهولم، التي تتمثل في الجمعية العامة، والمؤتمر، ولجنة التنسيق، وتأتي الجمعية العامة في مقدمة الأجهزة حيث تتضح أهميتها بالنظر لكل من تشكيلتها وإختصاصاتها.

1-الجمعية العامة:

تتشكل الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء في منظمة الويبو أو في اتحادات الملكية الفكرية، تجتمع كقاعدة عامة مرة واحدة كل سنتين في دورة عادية بالدعوة من المدير العام وعند الحاجة في دورات غير عادية بدعوة من المدير العام أيضا وبناء على ربع الدول الأعضاء، والدورات غير العادية للجمعية العامة ليست معروفة مسبقا وإنما تحدد بمناسبة كل حالة على حدى[1].

تتولى الجمعية العامة الإختصاص العام في جميع المسائل الداخلة في نطاق عمل الويبو، وفي مجمل المهام، تعيين المدير العام بناءا على ترشيح لجنة التنسيق، والنظر في تقارير المدير العام وإعتمادها وتقارير لجنة التنسيق وأنشطتها، وإقرار ميزانية السنتين المشتركة بين إتحادات الملكية الفكرية، وإقرار اللائحة المالية للمؤتمر وتحديد لغة عمل السكريتاريا، مع الأخذ بعين الاعتبار ماهو متبع في منظمة الأمم المتحدة[2].

1- أنظر المادة 06، أمر رقم 75-02 مكرر، يتعلق بإنضمام الجزائر إلى وثيقة استكهولم المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 06 فقرة 02، المرجع نفسه.

2-المؤتمر:

يتشكل مؤتمر الويبو من الدول التي تتمتع بصفة العضوية في إتحادات الملكية أو لا تتمتع بتلك العضوية، يجتمع المؤتمر في دورة عادية بدعوة من المدير العام في نفس المكان وأثناء الفترة التي تجتمع فيها الجمعية العامة، ويضاف إلى إجتماعته الدورية العادية إمكان الدعوة إلى الدورات غير العادية بناءا على طلب أغلبية دول الأعضاء وبدعوة من المدير العام[1].

تنحصر مهام المؤتمر في المسائل التالية:

- مناقشة الموضوعات ذات الأهمية في مجال الملكية الفكرية مع إمكانية إتخاذ توصيات تتعلق بتلك الموضوعات.
- يقر ميزانية فترة السنتين في حدود ميزانية المؤتمر.
- يقر التعديلات اللاحقة على إتفاقية استكهولم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 77 من نفس الاتفاقية.
- يحدد من يسمح لهم بحضور إجتماعاته كمراقبين من الدول الأعضاء ومن المنظمات الحكومية وغير الحكومية.
- يباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق تفاقية استكهولم[2].

3-لجنة التنسيق:

تتكون لجنة التنسيق من ممثلين عن الدول التي تتمتع بالعضوية في إتحادات الملكية الفكرية فقط، وهذا خلافا للمؤتمر، تجتمع مرة واحدة كل سنة في دورة عادية بدعوة من المدير العام، وفي دورة غير عادية بناءا على طلب رئيس لجنة التنسيق أو ربع أعضائها

1- أنظر المادة 07، أمر رقم 75-02 مكرر، يتعلق بإنضمام الجزائر إلى وثيقة استكهولم المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 07 فقرة 02، المرجع نفسه.

بدعوة من المدير العام دائما، ومقر الإجتماع هو مقر منظمة الويبو. تتمتع لجنة التنسيق بإختصاصات واسعة النطاق التي من خلالها تهدف إلى التنسيق بين الأجهزة المختلفة، ومن جملة مهامها يلي:

- تقديم الماشورة للأجهزة المختلفة حول جميع الشؤون الإدارية والمالية وحول أي مسألة أخرى.
- تعد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة والمؤتمر ومشروع برنامج الخاصة به.
- تعين المدير العام بالنيابة وتقترحه للجمعية العامة.
- تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق إتفاقية استكهولم[1].

ثانيا: الجهاز الإداري

يعتبر المكتب الدولي الجهاز الإداري لمنظمة الويبو، حيث يتكون من موظفين دوليين يعملون بشكل دائم ليسوا ممثلين عن الدول الأعضاء خلافا للأجهزة العامة، وتكون مسألة وجود جهاز إداري في المنظمات الدولية أمر أساسي لا غنى عنه مهما تكن طبيعة المنظمة أو نطاقها أو مجال إختصاصها[2].

يترأس المكتب الدولي المدير العام الذي يعتبر في نفس الوقت الرئيس التنفيذي لمنظمة الويبو، يساعده في هذا المهام نائبان أو أكثر. يتم تعيين المدير العام لمدة محدودة لا تتعدى ستة (6) سنوات، ويجوز تجديد هذه المدة. وتتولى الجمعية العامة تحديد مدة التعيين الأول والتعيينات اللاحقة المحتملة وكذلك كافة شروط التعيين الأخرى.[3]

1- أنظر المادة 08، امر رقم 75-02 مكرر، يتعلق بإنضمام الجزائر إلى وثيقة استكهولم المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق.

2- عرفت محكمة العدل الدولية الموظف الدولي بأنه " كل شخص يعمل بأجر أو بدون أجر بصفة دائمة أو مؤقتة تم تكليفه بواسطة أحد أجهزة المنظمات الدولية لمباشرة إحدى وظائف هذا الجهاز او للمساعدة في مباشرتها أو بإختصار هو كل شخص تعمل المنظمة الدولية بواسطته ". أنظر: جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص43.

3- Mr. FRANCIS GUERRY a été nommé directeur de l'OMPI le 01/10/2008 et réélu le 08/05/2014 pour un mandat de 06 ans. pour plus d'information voir le site internet suivant: www.wipo.int .

تعد مسؤوليات المدير العام وموظفي المكتب الدولي ذات طبيعة دولية، ما يعتبر مقابل طبيعي لما يتمتعون به من سلطات، فلا يجوز أن تكون هناك سلطة غير مسؤولة تنحصر مهمة المدير العام باعتباره الرئيس التنفيذي لمنظمة الويبو فيما يلي:

- تقديم تقارير للجمعية العامة وتوجيهها فيما يتعلق بالمسائل الداخلية والخارجية.
- يعد مشروعات البرامج والميزانيات وكذلك تقارير النشاطات الدورية وتبليغها إلى حكومات الدول المعنية وإلى الأجهزة المختصة في الإتحادات.
- يشترك في إجتماعات الجمعية العامة والمؤتمر ولجنة التنسيق وأية لجنة أخرى أو جماعة عمل دون أن يكون له الحق في التصويت.
- يعين الموظفين الدوليين في المكتب الدولي ويعين نوابهم. [1]

تنحصر مهام المكتب الدولي بصفته أمانة مختلف الهيئات الرئاسية للويبو، في إعداد إجتماعات وتقارير ووثائق العمل لمختلف الأجهزة، ويسهر على إبلاغ القرارات الصادرة عنها وتنفيذها إذا كانت مرتبطة بأعماله، ويعمل بفضل الإتصالات القائمة بين الهيئات الرئاسية المختصة والإتحادات تحت إشرافه، في إعدادا المشاريع الجديدة وتنفيذ المشاريع الجارية من أجل تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في مجال الملكية الفكرية، ويتولى جمع المعلومات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، كما ينسق معظم هذه المعلومات وينشرها في مجلة دورية تحت عنوان " **الملكية الصناعية** وحق المؤلف، كما يسهر على تقديم خدمات التسجيل الدولي لعناصر الملكية الصناعية"[2].

1- أنظر المادة 09، أمر 75-02، يتعلق بإنضمام الجزائر إلى وثيقة استكهولم المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق.

2- صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص181.

ثالثا: الأجهزة المستحدثة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تنقسم الأجهزة المستحدثة في منظمة الويبو إلى نوعين: النوع الأول يتعلق بجهاز لتسوية منازعات الملكية الفكرية، الذي يسمى مركز الويبو للتحكيم والوساطة، أما النوع الثاني فيتخصص في مسائل محددة يطلق عليها اللجان الدائمة.

1-مركز الويبو للتحكيم والوساطة:

يعد إنشاء هذا الجهاز كخطوة تقدمية في ظل الويبو، فبالرغم من أن الفكرة ليست جديدة لأنه كان هناك نظام لتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الصناعية في ظل معاهدة باريس، لكنه لم يكن يكفي لمواجهة التطورات التي تمت في مجال المعاملات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية، لهذا كان من الضروري إنشاء هذا الجهاز المتكامل لتوفير السبل السريعة والبسيطة لفض المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية خاصة. وتم إستحداث مركز الويبو للتحكيم والوساطة عام 1994، وهو المركز المختص بتقديم المساعدة لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف أو بينهم والشركات، ويحتفظ المركز بقائمة تضم أكثر من 800 محكم أو وسيط ينتمون إلى سبعين دولة، يتولى هؤلاء الوسطاء والمحكومون متابعة إجراءات تسوية المنازعات وفقا لقواعد منظمة في الويبو. ومن مجمل إختصاصات مركز الويبو إدارة قضايا التحكيم والوساطة في منازعات الملكية الفكرية العادية، وإدارة قضايا منازعات أسماء الحقول على الإنترنيت[1].

إعتمدت هيئة الأنترنت المعنية بالأسماء والأرقام في سنة 1999 مركز الويبو لإدارة القضايا المودعة بناءا على السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول، التي وضعتها هيئة الأنترنت، وقد بدأ مركز الويبو النظر في تلك الدعاوي إبتداء من ديسمبر

1- فهد مطلق العصيمي، التحكيم في مجال الملكية الفكرية في النظام السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، خطة نهائية مقدمة إستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2011، ص ص 94-95.

1999، وأصبح يتلقى منذ عام 2000 أربعة دعاوي يوميا، ويتبع المركز أيضا أنظمة لتسوية المنازعات تسمح للأطراف المتنازعة بالإتصال ببعضها البعض عبر شبكة الأنترنت دون التواجد في موقع واحد، هذا ما يساعد على إختصار الوقت وخفض تكاليف تسوية المنازعات بالإضافة إلى تبسيط الإجراءات[1].

2-اللجان الدائمة:

يمكن للأجهزة الرئيسية في أية منظمة دولية أن تنشا أجهزة فرعية متخصصة تعمل تحت إشرافها، ولا تنص عليها الوثيقة التأسيسية للمنظمة وإنما تجيز فقط إنشائها، فاللجان التي استحدثت في الويبو هي لجان دائمة متخصصة تتألف من الخبراء أنشأتها الجمعية العامة لغايات معينة[2].

تضم لجان الويبو المستحدثة اللجان التالية:

- اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية.
- اللجنة المعينة بحق المؤلف والحقوق المجاورة.
- لجنة البرامج والميزانية.
- اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية.
- اللجنة الحكومية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية.
- اللجنة الإستشارية المعنية بالإنفاذ.
- اللجنة الدائمة للخبراء.

1- منير زهران، **تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية**، ص ص3-4، مقال منشور على الموقع التالي:www.monaote.doc.

2- منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **دليل المستخدم مدخل إلى المنظمة لفائدة المندوبين**، رقم 1040، 2009، ص ص 7-8، على الموقع الإلكتروني التالي:www.wipo.int.

تتخذ اللجنة الدائمة أثناء ممارسة نشاطها فريق عامل لبحث مسألة معينة، مثل الفريق المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، وعندما ترتئي اللجنة الدائمة أن ما أجر من تقدم يكفي للإنتقال إلى إعتماد معاهدة، يمكن للجمعية العامة للويبو أن تقرر عقد مؤتمر ديبلوماسي غايته الوحيدة إنهاء المفاوضات بشأن المعاهدة، وهذا مثل المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري، الذي إنعقد عام 2012 إعتمدت خلاله معاهدة " بيجين" بشأة الأداء السمعي البصري[1].

بعد إلقاء نظرة على مسألة تطور الإهتمام الدولي بمسألة تنظيم وحماية الملكية الصناعية، نجد أن تلك الحماية خضعت لفترات طويلة لقواعد تنبثق عن تشريعات الدول والتطور يتمثل في التوصل إلى قواعد دولية متعددة الأطراف في شكل معاهدات دولية، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تم تأسيس منظمة الويبو بمقتضى إتفاقية استكهولم، هكذا إقترنت المسائل الموضوعية بالمسائل التنظيمية، وأصبح يمكن القول بوجود إطار تنظيمي دولي متعدد الأطراف خاص بالملكية الصناعية.

جاء البناء التنظيمي لمنظمة الويبو، ليحقق مقتضيات وإعتبارات تقسيم العمل وتوخي السرعة والفعالية في اتخاذ القرارات، إلى جانب ضرورة مراعاة تحقيق المساواة فيما بين الدول الأعضاء، وبالنسبة لتنوع إختصاصات الأجهزة من خلال وجود أجهزة ذات إختصاص عام وأخرى ذات اختصاص محدد، فكل نوع منها يستجيب تشكيله وإختصاصه لإعتبارات محددة.

إن محصلة ما تقدم، يمكن تناول الحماية المكرسة للملكية الصناعية في ظل منظمة الويبو، تليصبح المجال مفتوحا للإلمام بالنظام الدولي لحماية للملكية الصناعية.

1- منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دليل المستخدم مدخل إلى المنظمة لفائدة المندوبين، مرجع سابق، ص8.

المبحث الثاني

تكريس حماية للملكية الصناعية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تم تفويض منظمة الويبو مسألة إرساء نظام حمائي للملكية الصناعية، يكون متوازنا يكافئ المبدعين يشجع المبتكرين، ويسهم في تنمية البلدان إقتصاديا، وإجتماعيا، وثقافيا، ويحمي المصلحة العامة **(المطلب الأول)**، وتلعب قناة التعاون الدولي دورا محوريا في سياسة الويبو الرامية إلي تكريس الحماية، إذ تعتبر منتدي للتشاور والتفاهم بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية حول مسألة تطوير القوانين والممارسات الدولية بشأن الملكية الصناعية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تقنين المنظمة العالمية للملكية الفكرية لمضمون الحماية التي تقررها الإتفاقيات الدولية

يوجد النظام القانوني لحماية الملكية الصناعية في عدد كبير من المعاهدات الدولية التي يمكن تقسيمها إلي معاهدات الحماية الموضوعية، التي تظهر أساسا في معاهدة باريس لحماية للملكية الصناعية **(الفرع الأول)**، ومعاهدات الحماية الإجرائية التي تتجسد أساسا في خدمات الويبو لحماية الملكية الصناعية، وبغض النظر عن معاهدة حماية الأصناف النباتية الجديدة، وإتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة **(ADPIC)**، فإن الويبو تشرف علي إدارة كافة المعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإحالة إلى معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية

تتضمن معاهدة باريس التي يرجع تاريخ إبراميها إلي مرحلة الثورة الصناعية **(أولا)**، على العديد من المعايير والمبادئ التي يجب أن تلتزم بها الدول الأعضاء في سبيل حماية عناصر الملكية الصناعية **(ثانيا)**، وتتضمن كذلك مجموعة من القواعد الموضوعية التي تعتبر المرجع الأساسي لتشريعات الدول الأعضاء في مجال الملكية الصناعية **(ثالثا)**.

أولا: تاريخ معاهدة باريس

تعود جذور معاهدة باريس إلى المؤتمر الدولي الذي إنعقد في باريس عام 1878 بشأن إعداد مشروع معاهدة دولية حول الملكية الصناعية، أين إتفقت الدول بعد مناقشات حادة على العديد من النقاط أهمها، تأليف لجنة من الخبراء لإعداد المشروع، الذي تم طرحه بعد ذلك أمام مندوبي الدول المشاركة في مؤتمر باريس الثاني المنعقد عام 1880، أين حضرت الحكومة الفرنسية مسودة نهائية تقترح فيها إتحادا عالميا للملكية الصناعية مع إرسال بطاقات الدعوة إلى سائر الدول المشاركة للحضور إلى باريس لمناقشتها، وأثناء المؤتمر الدبلوماسي الثالث المنعقد بتاريخ 20 مارس 1883[1]، أبرمت معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية، التي تم سريانها في 07 جوان 1884[2]، والتي إنضمت إليها العديد من الدول، كالجزائر ذلك في عام 1966[3].

---

1 – صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 123.

2 –Ces pays étaient les suivants: en Europe, la Belgique, l'Espagne, la France, le Royaume uni, l'Italie les Pays Bas, le Portugal, la Serbie et la Suisse. En Amérique latine, le Brésil, l'Equateur, le Guatemala et le Salvador. En Afrique, la Tunisie. Pour plus d'information voir: ABDULQAWI (Ahmed Yusuf), Le transfert de technologie, in. Droit international (bilan et perspective), sous la rédaction générale de BEDJAOUI (Mohammed), Tome 2, édition A, PEDONE, Paris, 1991, P 752.

3 – عدلت معاهدة باريس في بروكسل سنة 1900، واشنطن سنة 1911، لاهاي سن 1925، لندن سنة 1939، لشبونة سنة 1958، استكهولم سنة 1967، ونقحت سنة 1979. إنظمت الجزائر إليها بموجب أمر رقم 66–48 مؤرخ في 25 جانفي 1966 الذي يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى معاهدة باريس، المؤرخة في 20 مارس 1883، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج ر، عدد 16، صادر بتاريخ 1966/01/25.

يبدو أن الدول الأولي الموقعة على معاهدة باريس لم تكن كلها أعظم الدول الصناعية إنما سجل غياب كل من ألمانيا، والإتحاد السوفياتي، والولايات المتحدة الأمريكية، في حين تزعمت فرنسا المعاهدة من أجل إستيراد التقنية الحديثة التي تستحوذ عليها الدول الأوروبية الأخرى. وبعد فترة وجيزة إلتحقت بالمعاهدة مجموعة من الدول الصناعية التي يتزعمها آنذاك الإتحاد السوفياتي، بالإضافة إلى العديد من الدول العربية كالجزائر، ومصر، والأردن ولبنان، والمغرب، وموريطانيا، وسوريا، بذلك أصبحت معاهدة باريس تجمع كل الدول الكبرى، وشكلت قانونا إتفاقيا دوليا في مجتمع متجانس جزئيا يتلائم مع هياكله القانونية وفلسفته الإقتصادية والسياسية[1].

ورثت جزء من الدول النامية المعاهدة بإعتبارها مستعمرات قديمة للدول الأوروبية، فلم تكن آنذاك فردا من أفراد القانون الدولي، ولم تشارك في وضع الخطوط العريضة والملامح الكبرى للمعاهدة باريس التي تمثل أصل النظام الدولي لحماية الملكية الصناعية.[2]

تظهر الأهمية الحقيقية لمعاهدة باريس في طبيعتها، إذ هي أقرب إلى التشريع منها إلى المعاهدة التعاقدية. فبمجرد المصادقة عليها تصبح نصوصها جزء لا يتجزأ من القانون الوطني للدول الأعضاء، أما أكثر ما يؤثر على طبيعتها هو ما تمخضى عنها من إتحاد دولي أطلق عليه «إتحاد باريس»[3]، وهذا بغرض جعل الدول الأعضاء كإقليم واحد ومعاملة رعايا تلك الدول بنفس الحقوق والالتزامات المتصلة بالملكية الصناعية[4].

---

1 – HAMIDI (Hamid), Réforme économique et propriété industrielle vers l'institutionnalisation du brevet d'invention en Algérie, O.P.U, Algérie, 1993, P10.

2 – LUDWING (Baeumer), Le contexte de la convention de Paris « vers une érosion du droit des brevets d'invention », NAIROBI, 1981 ,in , colloque de l'institut de recherche en propriété intellectuelle, H.DESBOIS sur la révision de la convention de Paris, LITEC, Paris, 1982, p09.

3 –يصطلح تسمية معاهدة باريس بـ « إتفاقية الإتحاد » وباللغة الفرنسية Convention d'Union de Paris **(C.U.P)**.

4 – بلال عبد المطلب بدوي، تطور الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 14.

تطرح معاهدة باريس كذلك، القواعد والمبادئ الأساسية للحماية الملكية الصناعية بأوسع معانيها بما في ذلك البراءات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية والأسماء التجارية وبيانات المصدر وقمع المنافسة غير المشروعة. ويمكن تقسيم مضمونها إلى مبادئ رئيسية ومجموعة من القواعد العامة التي يجب على الدول الأعضاء إتباعها بخصوص حماية الملكية الصناعية ومعاملة رعايا الدول الأعضاء.

ثانيا: مبادئ معاهدة باريس

تضمنت معاهدة باريس ثلاث مبادئ رئيسية، الغاية منها هو التنسيق بين التشريعات الوطنية المتعلقة بالملكية الصناعية، ويجب الإشارة في هذا الصدد بأن الأشخاص الذين يمكن لهم الإستفادة من أحكام المعاهدة هم الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء أو المقيمون على أقاليمها أو الأشخاص المالكون لمؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية أو فعلية على أقاليم الدول الأعضاء[1].

تنحصر مبادئ معاهدة باريس فيما يلي:

1 – مبدأ المعاملة الوطنية (الإتحادية):

يتعين على كل دولة عضو في معاهدة باريس، بأن تمنح الأجانب المنتمين إلى الدول الأعضاء الأخرى معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها في مجال الملكية الصناعية دون الإخلال بالحقوق الخاصة المعترف بها في ذات المعاهدة. كما تقضي بأن يتمتع مواطنوا الدول غير المتعاقدة بحقوق المعاملة الوطنية إذا كانو يقيمون في دولة متعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية أو فعلية[2].

1– أنظر المادة 02 فقرة واحد واثنان، أمر رقم 66–48، يتعلق بإنضمام الجزائر إلى معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية، مرجع السابق.

2– صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية، دار الفرقان، الأردن، د ت ن، ص 39.

فيجب أن يتساوى رعايا دول الإتحاد في نطاق الحماية الممنوحة ومدتها والرسوم المفروضة لحفظ الحقوق والدعاوي وبقية وسائل الطعن القانونية والإدارية ضد التعدي عليها. ويتقيد مبدأ المعاملة الوطنية بالإستثناءات المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وبالإختصاص القضائي وبتعيين المحل أو الوكيل، إذ تم إسناد هذه المسائل صراحة إلى التشريعات الوطنية للدول الأعضاء[1].

2 – مبدأ حق الأسبقية (الأسبقية الاتحادية):

يهدف مبدأ الأسبقية الإتحادية إلى التخفيف على المخترع، وإعفائه من تقديم طلبات متعددة في كل دولة يريد إمداد نطاق الحماية إليها في آن واحد، وتمكينه كذلك من الوقت الكافي لتحديد الدول الأخرى التي يرى أنه من الضروري تقديم طلبات أخرى على أقاليمها دون أن يفقد سلطة القيام بذلك[2].

فيجوز للذي يودع أول طلب قانوني في إحدى الدول المتعاقدة، أن يلتمس الحماية في أية دولة متعاقدة أخرى طيلة مهلة الأسبقية لأن طلباته اللاحقة تحضى بالأولوية أمام الطلبات الأخرى التي يمكن أن يودعها أشخاص أخريين، ولا تتأثر بما قد يكون حصل من حوادث بعد تاريخ الإيداع الأول، مثل أن يكون الإختراع قد تم الإعلان عنه، أو تكون العلامة قد إستعملت، أو يكون الرسم أو النموذج الصناعي قد تم تطبيقه من قبل شخص آخر[3].

تختلف مدد الأولوية بإختلاف عنصر الملكية الصناعية المراد حمايته، فإذا تعلق الأمر بالبراءات ونماذج المنفعة فالمدة هي 12 شهرا، أما إذا تعلق الأمر بالعلامات والرسوم

1– VIVANT (Michel) , Régime international, Juris-classeur périodique, edition brevet , Paris, 1995, P04.

2 –PLAISANT (Rebert), Régime unioniste , Juris-classeur périodique , édition brevet, Paris, 1984, P14.

3 – صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 137.

والنماذج الصناعية فالمدة هي 6 أشهر، يبدأ سريانها من تاريخ الإيداع الأول[1]. يجب الإشارة إلى أن حق الأسبقية ينشأ إذا تم الإيداع الأول على إقليم إحدى الدول المتعاقدة ولا ينشأ إذا تم في دولة ليست طرفا في معاهدة باريس حتى ولو تم الإيداع الثاني في دولة إتحادية[2].

3 – مبدأ إستقلال التسجيلات:

نصت معاهدة باريس على مبدأ إستقلال التسجيلات، بالنسبة لبراءات الإختراع والعلامات. فمنح براءة عن إختراع معين في دولة عضو في إتحاد باريس لا يلزم باقي دول الإتحاد الأخرى منح البراءة لذات الاختراع، ولا يمكن رفض أو إبطال أو إنهاء البراءة بحجة أنه قد تم رفضها أو إبطالها أو إنهائها في أية دولة أخرى، نفس الأمر بالنسبة للعلامات فكل تسجيل قائم في إحدى الدول الأعضاء مستقل عن التسجيلات الأخرى لذات العلامة أي لا تتأثر في حال أن التسجيلات أو إحداها قد تم إبطالها أو عدم تجديدها في الدول إحدى الدول الأعضاء الأخرى[3].

ثالثا : القواعد العامة لمعاهدة باريس

تضمنت معاهدة باريس مجموعة من القواعد، التي يجب على الدول الأعضاء إتباعها من أجل التخفيف من الإختلافات الجوهرية القائمة في تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالملكية الصناعية، والتي تنحصر أساسا فيما يلي:

1 – سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص ص446– 447.

2 –BRUNO (Phillipe), Brevet d'invention – France étranger, Brevet Européen , 3eme édition, Paris,s.d.p , p 283.

3 – بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص 15.

1 – قاعدة التراخيص الإجبارية:

سمحت معاهدة باريس للدول الأعضاء بمنح التراخيص الإجبارية وفقا لشروط عادلة ومنصفة بين مصلحة صاحب الإختراع والدولة المعنية، كجزاء لعدم إستغلال الإختراع محل البراءة. فيجوز منح الترخيص الإجباري بناءا على طلب مقدم بعد ثلاث أو أربع سنوات لا يقوم خلالها مالك البراءة بوضع الإختراع محل البراءة موضع التطبيق العملي، وبالمقابل لا يمكن منح الترخيص الإجباري إذا كان عدم الاستغلال أو التطبيق العملي لإختراع يعود لأسباب مبررة، كما لا يمكن أيضا إبطال البراءة طالما أن منح ترخيص إجباري يكون كافيا لمنع إساءة إستخدامها، وفي هذه الحالة يجب أن تمر مهلة سنتان على الأقل من تاريخ منح الترخيص الإجباري[1].

2 – قاعدة عدم المساس بحقوق مالك البراءة المستخدمة في وسائل النقل الدولي:

أوضحت معاهدة باريس، بأن إستخدام الإختراع محل البراءة في وسائل النقل الدولية لا يعتبر مساسا بحقوق مالك البراءة، والخلفية الأساسية من هذا هو تجنب تلك الوسائل من المنازعات القضائية التي يمكن أن تتعرض لها ما قد يؤدي إلى مصادرتها، خاصة عندما يكون الإختراع محل النزاع داخل في جسم الوسيلة المستعملة، أو في أجزائها الإضافية الأخرى[2].

3 – قاعدة توفير حماية مؤقتة لعناصر الملكية الصناعية في المعارض الدولية:

قضت معاهدة باريس بضرورة توفير حماية مؤقتة للمختلف عناصر الملكية الصناعية، بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية، التي تقام على أقاليم الدول الأعضاء مع إستمرار تلك الحماية طيلة فترة المعرض[3].

1 – صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 176.

2 – عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 88.

3– أنظر المادة 11، أمر رقم 66–48، يتعلق بإنضمام الجزائر إلى معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.

4 – قاعدة قبول تسجيل العلامة الأجنبية كما هي:

ألزمت معاهدة باريس الدول الأعضاء، قبول تسجيل العلامة كما سجلت في بلدها الأصلي، وأن تمنح لها حماية وفقا للأوضاع القانونية المقررة، أي يتعين على الدول الأعضاء تسجيل العلامة الأجنبية التي إستوفت شروط تسجيلها بحسب قانون البلد الأصلي (بلد المنشأ)، ويجب أن تقرر كذلك الإتفاقية حماية خاصة للعلامات المشهورة حتى ولو لم تكن مسجلة إستثناء لقاعدة وجوب تسجيل العلامة[1].

5 – قاعدة عدم المساس بحق الدولة المتعاقدة في إبرام إتفاقية دولية:

أكدت معاهدة باريس على أحقية الدول الأعضاء في إبرام إتفاقيات ثنائية بينها بشأن تنظيم النواحي الخاصة بالملكية الصناعية، لكن لا يجب أن تتعارض مع الأحكام والمبادئ الأساسية التي إحتوتها المعاهدة[2].

6–قمع المنافسة غير المشروعة:

تطرقت معاهدة باريس إلي مسألة تنظيم المنافسة غير المشروعة عندما تم تعديلها في استكهولم سنة 1967، حيث أضيفت إليها المادة 10مكرر التي تناولت قمع المنافسة غير المشروعة بإعتبارها صورة من صور الملكية الصناعية، وإعتبرتها تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية، ونصت على الأفعال التي تؤدي إلى المنافسة غير المشروعة التي يفترض على الدول محاربتها المتمثلة فيما يلي[3]:

– كل الأفعال التي بطبيعتها تؤدي بأية وسيلة كانت، لبس مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاتة أو نشاطه الصناعي والتجاري.

1– أنظر المادة 06 فقرة الخامسة، أمر رقم 66–48، يتعلق بإنضمام الجزائر إلى معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.

2– أنظر المادة 19، المرجع نفسه.

3 – عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص85.

– الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة، التي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

– البيانات أو الإداعاءات التي يكون إستعمالها في التجارة من شأنها تضليل الجمهورية بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للإستعمال أو حمايتها.

7- تسوية منازعات الملكية الصناعية

وضعت معاهدة باريس في المادة 28 نظاما لتسوية المنازعات، التي تنشب بين الدول الأعضاء في إتحاد باريس بشأن تفسير أو تطبيق المعاهدة، وأجازت للدول الأعضاء إذا لم يتم تسوية النزاع عن طريق المفاوضات، أن يعرض علي محكمة العدل الدولية، كما أجازت للدول أيضا التحفظ علي هذا النص.

نشير بأنه إلى جانب الحماية الموضوعية التي توفرها معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية، فإن الويبو تسهر على تقديم خدمات الحماية الإجرائية من خلال طائفة واسعة من المعاهدات الدولية التي تراعيها وتسهر على تجسيدها.

الفرع الثاني

تبني إجراءات شكلية لحماية الملكية الصناعية

تسعي منظمة الويبو إلي تقديم خدمات متعددة لمساعدة المخترعين والمبدعين من الشركات والأفراد علي حماية إبداعاتهم الفكرية في العديد من الدول، وتنحصر هذه الخدمات أساسا في خدمات التسجيل الدولي **(أولا)**، وخدمات التصنيف الدولي لعناصر الملكية الصناعية **(ثانيا)**، بالإضافة الي خدمات التحكيم والوساطة **(ثالثا)**.

أولا :إجراءات التسجيل الدولي

تتيح منظمة الويبو خدمات التسجيل الدولي بهدف إجراء عملية إيداع واحدة لعناصر الملكية الصناعية، يكون لها مفعول قانوني على أقاليم الدول الأعضاء المراد إمداد نطاق الحماية إليها، ذلك بعد إتباع إجراءات منصوص عليها في إتفاقيات التسجيل الدولي التي تراعيها الويبو، المتمثلة فيما يلي:

1 – إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولى للعلامات وبروتكول إتفاق مدريد:

تعتمد الكثير من الدول على إجراءات معينة قصد تسجيل العلامات على أقاليمها، لكن من المآخذ الموجهة إلى تلك الإجراءات التباين الواضح في مضمونها، ما يعرقل عملية التسجيل في بلدان أخرى غير بلد المنشأ ويؤثر على حركة التجارة الدولية. يعد إتفاق مدريد أول من إستحدث إجراء التسجيل الدولي، حيث أبرم في 14 أفريل 1891، ثم أصبح ساري المفعول إبتداء من عام 1892[1]. وإنضمت الجزائر إليه بموجب أمر رقم 72–10 المؤرخ في 22 مارس 1972[2].

يهدف إتفاق مدريد إلي وضع نظام لتسجيل العلامات بغية التيسير على رعايا الدول الأعضاء وحماية علاماتهم المسجلة في البلد الأصلي في جميع الدول الأعضاء الأخرى، بعد إيداع طلب على مستوي مكتب الملكية الصناعية في بلد المنشأ، الذي بدوره يحيل الطلب إلى المكتب الدولي لمنظمة الويبو ليتأكد من مدى توافر الشروط الشكلية المنصوص عليها في الإتفاق، ليتم بعد ذلك تسجيل العلامة في السجل الدولي لنظام مدريد ونشره في

1 – صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د.ت.ن، ص 441.

2 – أمر رقم 72–10 مؤرخ في 22 مارس 1972 يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى إتفاقية مدريد المبرمة بتاريخ 14 أفريل 1891 المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات التي أعيد النظر فيها، في بروكسيل 1900، واشنطن 1911، لاهاي 1925، لندن 1934، نيس 1957 وفي استكهولم 1967 ونقحت في عام 1979، ج ر، عدد 32، صادر في 21 أفريل 1972.

مجلة الويبو الإلكترونية[1]، ليقوم المكتب الدولى أخيرا بإبلاغ مكاتب الملكية الصناعية للدول الأعضاء المراد إمداد نطاق الحماية إليها[2].

من المأخذ الموجهة إلى إتفاق مدريد، إعتبار التسجيل الدولي للعلامة مرتبط بالتسجيل الوطني طيلة مهلة خمس سنوات، بالتالي ليس هناك ضمان بأن تمنح العلامة إلا بعد مرور تلك الفترة، ما دفع بمنظمة الويبو إلى إعتماد بروتكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات في عام 1989، لإنضمام الدول الكبرى، إذ إعتبر غياب كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا واليابان، بمثابة مشكلة حقيقية لما لهذه الدول من ثقل في ميدان العلامات التجارية، فجاء البرتوكول كملحق إضافي لإتفاقية مدريد. وبشأن التغيرات التي أدخلها على نظام التسجيل الدولي للعلامات وهو ما يبدو واضحا في إلغائه لقاعدة إرتباط التسجيل الوطني بالتسجيل الدولي، وكذا إمكانية إيداع طلبات باللغة الإنجليزية بعدما كان ذلك حصرا على اللغة الفرنسية[3].

2 – إتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية:

تحتل الرسوم والنماذج الصناعية أهمية بالغة في نطاق الملكية الصناعية، لثلاث أسباب رئيسية، السبب الأول يتعلق في إشتراكها مع المصنفات الأدبية والفنية في عنصر محاكاة الجمهور، ويقوم السبب الثاني على إشتراك الرسوم والنماذج الصناعية مع العلامات التجارية

1 – أودع ما مجموع 42075 طلب من طلبات التسجيل للعلامات بناءا على نظام مدريد سنة 2008. وتصدر مودعو الطلبات من ألمانيا قائمة كبار المودعين للسنة السادسة على التوالي وتلاهم منتفعون من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية. وكانت الصين أكثر البلدان تعيينا في طلبات العلامات التجارية مما يدل على إرتفاع مستوى النشاط التجاري للشركات الأجنبية الموجودة فيها. كما يشكل أيضا نظام مدريد همزة وصل بين نظام التسجيل الدولي ونظام الجماعة الأوروبية للعلامات التجارية. لمزيد من التفصيل أنظر الموقع الإلكتروني التالي:/www.wipo.int/madrid/en

2 – عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 221.

3 – المرجع نفسه، ص ص 21–22.

في وظيفة تمييز المنتجات، أما السبب الثالث فيتعلق بالأهمية التجارية التي تمنحها الرسوم والنماذج الصناعية للمنتجات التي تزينها[1].

يعتبر إتفاق لاهاي المبرم في 6 نوفمبر 1925، بمثابة الخطوة الأولي لتسهيل عملية إيداع وتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية على المستوى الدولي [2]، أما في الوقت الحاضر فيسري مفعول وثيقتين لإتفاق لاهاي هما، وثيقة سنة 1999، ووثيقة سنة 1960، وتقرر تجميد تطبيق وثيقة سنة 1934 في سبتمبر 2009، تبسيطا وتيسيرا لإدارة نظام التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية [3].

إهتم إتفاق لاهاي وتعديلاته المتلاحقة بمسألة تنظيم عملية الإيداع الدولى للرسوم والنماذج الصناعية بتحديد جهة الإيداع وتحديد الآثار التي تترتبب على الدول الأعضاء، والحماية القانونية التي يوفرها الإيداع لصاحبه، وإمكانية رفض تلك الحماية وتجديد الإيداع ونتائج ذلك[4]. وتم تحديد أيضا إجراءات الإيداع في متن الإتفاق، التي تنتهي في مرحلة نشر الطلب من طرف المكتب الدولي لمنظمة الويبو، في النشرة الرسمية للرسوم والنماذج الصناعية المتاحة على شبكة الانترنت[5].

1- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 157.

2- عدل إتفاق لاهاي في لندن عام 1934، وفي لاهاي 1960، وقد إستكمل بملحق موناكو سنة 1962 وبوثيقة استكهولم التكميلية لسنة 1967 وببرتوكول جنيف لعام 1975، ثم عدل في عام 1979، والجزائر عضو في الاتفاق إبتداء من عام 1972 بموجب أمر رقم 72-10، يتعلق بإنضمام الجزائر إلى إتفاق مدريد، مرجع سابق.

3- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص ص 232- 233.

4- بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص 18.

5- إستلم مجموع 523 طلب من طلبات الرسوم والنماذج الصناعية المودعة بناء على نظام لاهاي خلال سنة 2008 للحصول على مجموع 7500 رسم ونموذج صناعي. للمزيد من التفصيل أنظر الموقع الإلكتروني التالي: www.wipo.int/hangue/en/

3 – إتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها دوليا:

أبرم إتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها دوليا بتاريخ 31 أكتوبر 1958، وتم تعديله في عام 1967، والجزائر عضوا في هذا الإتفاق إبتداء من عام 1972[1]. تنحصر تسميات المنشأ المشمولة بالحماية في ظل إتفاق لشبونة، في تلك التي توضع على أحد المنتوجات ذات الصلة بمنطقة جغرافية، كبلد أو مدينة أو إقليم، ويرتبط الحصول على الحماية بتقديم طلب من الجهة المعنية في الدولة المتعاقدة إلى المكتب الدولي لمنظمة الويبو، الذي يقوم بتسجيل تسميات المنشأ موضوع الطلبات، وإبلاغ الدول الأعضاء المراد إمداد نطاق الحماية إليها[2]، ثم في الأخير يقوم بنشر تلك التسجيلات في المجلة الدورية للويبو المتاحة على شبكة الأنترنت[3].

4– معاهدة التعاون بشأن البراءات (نظام PCT):

أبرمت معاهدة التعاون بشأن البراءات، في واشنطن عام 1970، وتم تعديلها في كل من عام 1979، وعام 1984، وثم في عام 2001[4]، وقد إنبثق عنها إتحاد دولي يدخل في نطاق إتحادات الملكية الصناعية، الذي يشار إليه إختصارا بإتحاد **(PCT)**[5]. تعتبر معاهدة **(PCT)** كنتيجة لضغط الولايات المتحدة الأمريكية، قصد زيادة الحماية الدولية

1– إنضمت الجزائر إلى اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها دوليا، بموجب أمر رقم 72–10، مرجع سابق.

2– بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص 18.

3– بلغ عدد تسميات المنشأ المسجلة من تطبيق نظام لشبونة ما يساوي 887 تسمية منها 813 ما زالت نافذة. للمزيد من التفصيل أنظر الموقع الإلكتروني الآتي: **www.wipo.int/lisbone/en/**

4– GAUMANT PRAT(Helene),Droit de propeiété industielle, lexis nexis st, Paris,2008,p 24.

5– إنضمت الجزائر إلى إتحادPCT بموجب أمر رقم 99–72، مؤرخ في 15 أفريل 1999 متضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على معاهدة التعاون الدولي شأن البراءات المبرمة عام 1970، ج ر، عدد15، صادر بتاريخ 02 ماي 1999.

للإختراعات عما هو مقرر في ظل معاهدة باريس، وتحقيق نوع من التنسيق والتكامل بين قواعد الدول في مجال حماية الإختراعات[1].

إستحدثت معاهدة **(PCT)** مجموعة من الإجراءات، لتسهيل الحصول على الحماية المناسبة للإختراعات التي تتميز بالمرونة والسهولة والسرعة، فيتم تقديم طلب إيداع دولى من قبل مواطني إحدي الدول الأعضاء أمام المكتب الدولي لمنظمة الويبو، الذي يقوم بإحالة الطلبات المستوفية للشروط المطلوبة، إلى الإدارة المختصة بعملية البحث الدولي[2].

تقوم الإدارة المعنية بعد ذلك بالبحث في وثائق البراءات الصادرة في مختلفة الدول، والمقالات المنشورة عنها أو مستخرجات تلك الوثائق. وتنتهي هذه المرحلة بتقرير البحث الدولي الذي يرفق بكافة الوثائق التي تم الإطلاع عليها. ترسل نسخة منه إلى مودع الطلب ونسخة أخرى إلى المكتب الدولي لمنظمة الويبو، الذي بدوره يقوم بإبلاغ مكاتب البراءات للدول المراد إمداد نطاق الحماية إليها. ويجب أن نشير بأن مرحلة الفحص المبدئي الدولي إختيارية غير ملزمة للدول التي أعلنت تحفظها عن أحكام الفصل الثاني من معاهدة **(PCT)**، أين يكون البحث في هذه المرحلة موضوعيا، أي تحديد مدي أهلية الإختراع للبراءة، ثم تقديم تقرير الفحص المبدئي الدولي، الذي يرسل إلى موطن صاحب البراءة[3].

نشير في الأخير، بأن طلبات التسجيل المودعة بناءا على أنظمة المعاهدات السالفة الذكر، لا يترتب عنها براءة أو علامة أو رسم أو نموذج صناعي أو تسمية منشأ دولية، ولا تمتلك منظمة الويبو قرار منح الحماية من عدمها، بل يظل ذلك في أيدي المكاتب الوطنية

1- بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص 16.

2- تقوم بعملية البحث الدولي إدارة واشنطن أو طوكيو أو موسكو أو لاهاي، وعلى الصعيد الأوروبي الهيئة المكلفة بالبحث هو الديوان الأوروبي للبراءة الذي يمتلك مكتب في مدينة لاهاي. لمزيد من التفصيل أنظر في هذا الصدر: فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 201.

3- زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص ص 57 – 58- 59 – 60.

أو الإقليمية للدول الأعضاء، وتكون الحقوق المترتبة على منح الحماية محصورة في ولاية الإدارة المانحة لها[1].

ثانيا – إجراءات التصنيف الدولي:

يعتبر نظام التصنيف الدولي، أهم إجراء مرافق لعملية التسجيل الدولي، الذي يهدف إلي إيجاد معايير موحدة متفق عليها، لتصنيف عناصر الملكية الصناعية المختلفة الخاضعة لعملية التسجيل. وتراعي منظمة الويبو إتفاقيات عديدة في هذا المجال أهمها ما يلي:

1 – إتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (تصنيف نيس):

أصبح من الضروري إيجاد تصنيف موحد للسلع والخدمات، لوضع حد للإختلافات الجوهرية القائمة في تشريعات الدول حول هذه المسألة ما يعرقل عملية إنسياب التجارة الدولية، عليه تم إبرام إتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي لسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات بتاريخ 15 جوان 1957، الذي تمت مراجعته في استكهولم في عام 1967، وجنيف عام 1977، وثم تعديله عام 1979[2]، إنضمت الجزائر إليه إبتداء من عام 1972[3].

يحتوي تصنيف نيس على قائمة ذات (34) صنف من أصناف السلع، وأخرى ذات (8) أصناف للخدمات، وقائمة تحتوي علي 11000 بيان للسلع والخدمات مرتبة بالترتيب الأبجدي، يتم إختيار صنف السلعة أو الخدمة من طرف الهيئات المختصة، ونظرا لقيمة هذا التصنيف تم إعتماده من قبل العديد من مكاتب العلامات التجارية، وكذلك منظمة الويبو

1– منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **تقرير المدير العام إلى جمعيات الويبو إستعراض سنة من الأنشطة**، سنة 2012، ص ص16–17، رقم 1050، على الموقع الإلكتروني التالي: .www.wipo.int

2– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 435.

3– أنظر أمر رقم 72–10، يتعلق بإنضمام الجزائر إلى معاهدة مدريد، مرجع سابق.

والجماعة الأروبية لتنسيق في السوق الداخلية، والمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية (**OAPI**). وتسهر لجنة مكونة من خبراء الدول الأعضاء علي تعديل القوائم كلما كان ذلك ضروريا [1].

2- إتفاق لوكارنو المنشئ للتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (تصنيف لوكارنو):

أبرم إتفاق لوكارنو المنشئ للتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، بتاريخ 8 أكتوبر عام 1968، وعدل مرة واحدة في عام 1979، والعضوية فيه مفتوحة علي جميع الدول الأعضاء في معاهدة باريس.[2]

يحتوي تصنيف لوكارنو على إثنين وثلاثين صنف (32)، ومائتين وثلاثة وعشرين صنفا فرعيا (223)، وقائمة بالسلع مرتبة ترتيبا أبجديا، مع بيان الأصناف الفرعية التي رتبت فيها السلع، ويرد في القائمة نحو ستة آلف ومائتين وخمسون (6256) بيان على أنواع مختلفة من السلع، تلتزم الدول الأعضاء بإظهار رموز التصنيفات المناسبة في الوثائق والمستندات الرسمية المتعلقة بإيداع الرسوم والنماذج الصناعية وتسجيلها، كما تلتزم أيضا بإتباع الإجراءات نفسها بالنسبة لكل المنشورات التي تصدرها بشأن الإيداع أو التسجيل في هذا المجال[3].

3- إتفاق سترازبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات (تصنيف سترازبورغ):

يعتبر إتفاق سترازبورغ المبرم بتاريخ 24 مارس من عام 1971، والذي دخل حيز التنفيذ عام 1975، كنتيجة للمباحثات والمشاورات التي جرت بين المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (**B.I.R.P.I**)، والمجلس الأروبي بإعتباره الإدارة الرئيسية للتصنيف الدولي. وقد نتج عن تلك المباحثات تفويض مسألة التصنيف الدولي للبراءات إلى منظمة الويبو،

1- TAFFOREAU (Patrick), Droit de la propriété intellectuelle, GUALINO, éditeur, EJA, Paris, 2004, p 438.

2- بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص 18.

3- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 242.

وقد كان لإتفاق سترازبورغ السبق في إقامة أول تصنيف دولي للبراءات المسما بـ تصنيف **(CIB)**[1].

يتلخص التصنيف المعتدم من قبل إتفاق سترازبورغ، في تقسيم التكنولوجيا إلى (08) أقسام رئيسية، و(20) قسما فرعيا، و(116) فئة، و(614) فئة فرعية، وما يزيد عن 52 ألف مجموعة فرعية، ولكل منها رمز معين[2]. تكريسا للتعاون الدولي في هذا المجال أبرمت منظمة الويبو إتفاق مع الحكومة النمساوية عام 1972، لإنشاء المركز الدولي لبراءات الإختراع **(INPADOC)**، الذي أصبح فيما بعد الإدارة الدولية لكافة وثائق البراءات[3].

4- إتفاق فيينا بشأن التصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات (تصنيف فينا):

وضع إتفاق فيينا بتاريخ 12 جوان 1973، وعدل في عام 1985، ويتعلق موضوع هذا الاتفاق في ضرورة إيجاد تصنيف موحد للعلامات التي تتكون من عناصر تصورية ورموز كالأشخاص والحيوانات والنباتات، أما باقي أشكال العلامات التجارية التي لا تحتوي على مثل هذه العناصر، فلا تدخل في نطاق الإتفاق. يشتمل التصنيف المعتمد في ظل الإتفاق على (29) فئة، و(144) قسما، و1569 فرعا، رتبت فيها العناصر التصويرية للعلامات،

1- محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 85.

2- الأقسام الرئيسية للتكنولوجيا هي:

1. الإحتياجات البشرية: ويرمز لها بالحرف اللاتيني .A.
2. عمليات الأداء الوظيفي: يرمز لها بالحرفB .
3. الكمياء والتعديل ورمزه هو الحرف.C .
4. المنسوجات والورق وتأخذ بالحرف D.
5. المشآت الثابتة ورمزه الحرفE.
6. الهندسة الكهروبائية والإضائة والتدفئة ورمزه هو الحرفF .
7. الفزياء ويرمز له بالحرفG.
8. الكهرباء ورمزه هو الحرفH.

3- زروتي الطيب، مرجع سابق، ص ص 63 -64.

وقد أخذت العديد من مكاتب العلامات بهذا التصنيف علاوة على منظمة الويبو ومكتب الجماعة الأوروبية للتنسيق في السوق الداخلية[1].

نشير أخيرا بأن أنظمة التصنيف الدولي لعناصر الملكية الصناعية المختلفة، يتم تجديدها ومراجعتها بإنتظام، لتعكس التطورات الطارئة في ميدان التكنولوجيا والممارسات التجارية، حيث دخلت حيز التنفيذ الطبعة الأخيرة للتصنيف الدولي للبراءات في 1 جانفي عام 2009، وتم إصدار نظام نيفيلو **2-2 (Nivilo: class 2-2)**، الذي يتضمن أحدث الطبعات لتصنيف نيس وفيينا ولوكارنو[2].

ثالثا : إجراءات التحكيم والوساطة

إهتمت منظمة الويبو بمسألة تسوية منازعات الملكية الصناعية، حيث أنشأت مركز الويبو للتحكيم والوساطة عام 1994، الذي يسعى إلى تقديم خدمات بديلة عن القضاء الوطني في مجال تسوية المنازعات القائمة بين الأفراد الطبعيين أو المعنويين من القطاع الخاص. لكن قبل الشروع في دراسة خدمات مركز الويبو لتحكيم والوساطة، من الضروري البحث في خصائص منازعات الملكية الصناعية لإظهار مدي ملائمة الوسائل البديلة للقضاء الوطني في تسوية تلك المنازعات.

1 – خصائص منازعات الملكية الصناعية:

تتمثل خصائص منازعات الملكية الصناعية فيما يلي:

– تنشأ منازعات الملكية الصناعية عادة بين شركات كبيرة، وهذه الشركات في معظم الأوقات ترتبط مع بعضها بعلاقات مستمرة، وأهمية إستمرار العلاقة بين الأطراف في الحقيقة يستوجب تسوية ودية لنزاع.

1– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 455.

2– منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **لمحة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية**، رقم (1) 1007/2009، سنة 2009، ص 10، على الموقع الإلكتروني التالي : www.wipo.int.

– تكون منازعات الملكية الصناعية عادة ذات تعقيد في الإجراءات، بالأخص عندما يتعلق النزاع بأمور ذات تقنية عالية، وعامل الوقت خصوصا مع التطور التكنولوجي المتسارع، فكل هذه الإعتبارات تستوجب حل النزاع بشكل سريع بالتالي تفادي القضاء الوطني.

– تكون منازعات الملكية الصناعية معقدة تحتوي على مستوى عالي من التكنولوجيا وتحتاج في هذه الحالة إلى تدخل خبراء في مجال المنازعة دائما، حتى يكون بالإمكان حلها وتسويتها، خصوصا أن تلك الخبرات ليست متوفرة دائما لدى القضاء الوطني.

– تعتمد قضايا الملكية الصناعية بشكل رئيسي على السرية والإفصاح عن الأسرار التجارية في الجلسات، ما من شأنه أن يؤثر على سيرة الأطراف الفردية والعملية بالتالي تكون الوسائل البديلة أنجع لتسوية تلك المنازعات.

– البعد الدولي لمنازعات الملكية الصناعية، التي غالبا ما تتعدي الحدود الإقليمية للدول، والتي قد تستوجب إجراءات معتقدة[1].

يتضح لنا بعد سرد أهم الخصائص التي تنفرد بها منازعات الملكية الصناعية ضرورة اللجوء إلى الوسائل البديلة عن القضاء الوطنى، إذ يتيح مركز الويبو في هذا الصدد إجراءات متخصصة سيما خدمات التحكيم والوساطة من أجل تسوية جميع المنازعات التي تنشأ بين الأطراف من القطاع الخاص، التي تعتبر إجراءات فعالة غير مكلفة وكوسائل بديلة لإجراءات القضاء الوطني.

2 – خدمات مركز الويبو للتحكيم والوساطة

تنحصر خدمات مركز الويبو للتحكيم والوساطة فيما يلى:

1 – عمر مشهور حديثة الجازي، **دور الوسائل البديلة في تسوية منازعات الملكية الفكرية**، ص 2، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي : www.odr.role.com.

أ – الوساطة:

تعتبر الوساطة أسلوبا غير ملزما، يعين بمقتضاها وسيط حيادي لإعطاء رأي معلل وغير ملزم في النزاع بعد سماع الطرفين، وفقا لإجراءات معينة تلتزم المساواة والعدل بين الأطراف المتنازعة، وتهدف الوساطة إلى تحضير المصالحة، حيث تقوم إجراءاتها على أن يقدم كل طرف أفضل عرض لحسم النزاع بشكل سري إلى الشخص الثالث الحيادي. وإذا إقتنع الوسيط أن العروض قابلة للمعالجة، سار في عملية التقريب بين الطرفين بالمفاوضات، والعمل على خلق مناخ ملائم للمصالحة[1].

ب – التحكيم:

يتمثل التحكيم في طرح النزاع على أشخاص معينين يسمون محكمين، ليفصلوا فيه بدون المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه، وقد يكون الإتفاق على التحكيم في النزاع بعد نشأته، يسمى عندئذ مشارطة التحكيم « compromis »، وقد يتفق الأطراف مقدما وقبل نشوء النزاع، ويسمى الإتفاق حينئذ شرط التحكيم « clause compromissoire »[2].

ج – الوساطة المتبوعة بالتحكيم:

يشتمل هذا الإجراء على الوساطة أولا، وفي حالة عدم الوصول إلى حل ودي، يتم اللجوء إلى التحكيم، وإذا إختار الأطراف هذا الإجراء، عليهم أن يبذلوا ما بوسعهم للوصول إلى حل ودي للنزاع يكون مرضي للطرفين، وهذا عن طريق الوساطة أولا، وفي حالة عدم الوصول إلى الحل، يحال النزاع إلى التحكيم بناء على طلب الأطراف[3].

1– عبد الحميد الأحدب، **تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم النازعات بشأنها**، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2012، ص ص 289 – 290.

2– محمود سيد عمر التحيوي، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، منشأة معارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص ص 03–04

3 – المرجع نفسه، ص ص03 –04.

يعتبر مركز الويبو للتحكيم والوساطة أيضا، الإدارة الرئيسية لتسوية منازعات السطو الإلكتروني، أي تسجيل أسماء الحقول تعسفيا علي الإنترنت، هذا من خلال السياسة الموحدة المتعلقة بأسماء الحقول على الأنترنت **UDRP**[1]، ويعمل المركز في هذا الصدد بنشاط مستمر مع هيئة الأنترنت المعنية بأسماء الحقول والأرقام **ICANN** [2].

إستحدث أيضا في ظل مركز الويبو للتحكيم والوساطة ما يسمى بمرفق الويبو لتسوية المنازعات إلكترونيا **(wipo ecaf)**، إذ يمكن للأطراف المتنازعة إستخدام هذا المرفق لتسوية منازعاتها بناءا على قواعد منظمة الويبو[3]، كما يستطيع كل من الأطراف والجهات المحايدة إستخدام هذا المرفق للإيداع المعلومات المتعلقة بالمنازعات وتخزينها والإطلاع عليها وإسترجاعها بأمان، ضمن ملف إلكتروني من أي مكان في العالم وفي أي وقت[4].

يتم اللجوء إلى مركز الويبو للتحكيم والوساطة من خلال شرط تحكيمي يندرج في العقد، إذ أعدت منظمة الويبو في هذا الصدد شرطا نموذجيا للتحكيم وآخر للتحكيم المعجل وثالث للوساطة المتبوعة بالتحكيم، يكفي فقط أن نشير إلى أحد هذه الشروط النموذجية لتخضع المنازعة التي يثيرها عقدهم إلى المركز[5].

---

1 – تعرف السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء الحقول على الأنترنت: « أنها إجراء إداري يطبق في نطاق معين تحت أحكام الأنترنت » لمزيد من التفصيل أنظر: جلدة إبراهيم موسى، التحكيم في ظل مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحيكم والوساطة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2003، ص 28.

2 – تعتبر **ICANN** مؤسسة أمريكية أنشأت سنة 1998 تحتكر حق تقديم أسماء الحقول من صنف إسم الحقل النوعي من الدرجة الأولى، كما تقوم بتسجيل أسماء الحقول على الأنترنت.

3 –سجل رقم قياسي من الشكاوي المقدمة إلى المركز في مجال السطو الإلكتروني سنة 2009 وبلغ عددها 22219 شكوى مما يمثل زيادة بنسبة 8% مقارنة بالنسبة السابقة.

4 – منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لمحة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 25.

5– شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية على الأنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، درا الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 122.

هكذا فإنه نتيجة سعي الويبو نحو إرساء نظام قانوني للملكية الصناعية، أصبح هناك إقرار بوجود حد أدني من القواعد والمبادئ والخدمات متعددة الأوجه، لتوفير حماية لمختلف عناصر الملكية الصناعية علي المستوي الدولي، ومن ناحية أخري فإن إتفاق الدول علي حد أدني من الحماية يؤكد إقتناعها ورغبتها في وضع أسس التعاون الدولي، رغم الإختلافات القائمة بينها للوصول إلي تفاهم شامل وتنسيق متكامل لتدعيم حماية الملكية الصناعية.

المطلب الثاني

دعم المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسياسة التعاون الدولي كويسلة لحماية الملكية الصناعية

إنتجهت منظمة الويبو في سبيل إرساء نظام حمائي للملكية الصناعية وسائل شتى من بينها فتح قناة التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء، مهما كان مركزها الإقتصادي أو القانوني، سواء كانت الدولة متقدمة أو نامية أو أقل نموا **(الفرع الأول)**، هذا بالإضافة إلى توسيع قناة االتعاون الدولي إلى المنظمات الدولية، سواء العالمية، أو الإقليمية، أو الحكومية، أو تلك التابعة لمنظومة الأمم المتحدة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع الدول الأعضاء

إنتهجت منظمة الويبو سياسة التعاون مع الدول الأعضاء قصد تطوير القوانين والمعايير والممارسات الدولية في مجال الملكية الصناعية، إذ كثفت من جهودها التعاونية مع الدول النامية والأقل نموا **(أولا)**، كما وسعت من دائرة تعاونها إلى الدول المنتقلة حديثا إلى نظام الإقتصاد الحر، نظرا لظروفها الخاصة **(ثانيا)**.

أولا: نموذج التعاون مع الدول النامية وأقل نموا

يظهر إهتمام منظمة الويبو بإحتياجات البلدان الأعضاء النامية وأقل نموا، في سعيها المتواصل إلى إستحداث وسائل كفيلة لمساعدتها على إرساء نظام قوى ومحكم لحماية الملكية الصناعية قصد توفير مناخ ملائم للإستفادة القصو منها.

1 – الإعتراف بإحتياجات البلدان النامية وأقل نموا:

تدرك الويبو، بأن البلدان النامية الأعضاء تحتاج إلى تشريعات وطنية وبني تحتية تتمشى مع إحتياجاتها ومستوى تنميتها، وتدرك أيضا بأنها تحتاج إلي المساعدة التقنية والقانونية لإرساء نظام قانوني لحماية الملكية الصناعية، وكل هذا في الحقيقة بهدف تحقيق الرخاء الاقتصادي والاجتماعي[1].

تظهر الأهداف المحروية المنشودة من التعاون مع البلدان النامية فيما يلي:

- تشجيع مواطني البلدان النامية على إبتكار إختراعات التي يمكن إصدار البراءات عنها وتطويرها، مما يسمح بتعزيز قدرتها التكنولوجيا والمنافسة في الأسواق العالمية.
- تحسين شروط إكتساب البلدان النامية للتكنولوجيا الأجنبية المحمية بالبراءات.
- زيادة القدرة التنافسية للبلدان النامية في التجارة الدولية عن طريق توفير حماية أفضل للعلامات التجارية وعلامات الخدمة ذات الصلة بالتجارة.
- تيسير فرص حصول الدول النامية على المعلومات التكنولوجيا الواردة في وثائق البراءات، وتوزيع تلك المعلومات على المنتفعين بها.

1 –TONISSIRA (Myriam Sanou), **L'agenda de l'OMPI pour le développement vers une réforme de la propriété intellectuelle,** Revue internationale de droit économique, n°02, 2009. pp 179 -180 .

2 – تقديم مساعدة قانونية وتقنية للدول النامية وأقل نموا:

تقدم الويبو مساعدة لبلدان النامية الأعضاء مراعاة لظروفها الخاصة، حيث تعمل على إرساء بني تحتية خاصة بالملكية الصناعية، وتسهر على رسم إستراتيجيات وطنية وأطر تنظيمية ملائمة، وتعمل على تكوين الكفاءات البشرية اللازمة لتسخير ما تنطوي عليه الملكية الصناعية. تسهر أيضا على إعداد برامج التدريب العام، وتوفير الأدوات اللازمة للإستخدام الأمثل للمعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية. وقد كان للويبو أثرها الفعال في تطوير نظم التكنولوجيا في البلدان النامية، حيث ركزت في هذا الصدد على أهمية ربط البحوث مع فرص الإستثمار والعمل على توزيع مصادر الدخل من خلال تشجيع الإبتكار ومن أولويات الويبو أيضا، مكافحة التعدي على حقوق الملكية الصناعية في تلك الدول، من أجل تطوير الإقتصاد المحلي وتعزيز الفرص المتاحة للمبدعين لحفظ حقوقهم، وكل هذا بهدف تحقيق تنمية إقتصادية شاملة[1].

إستحدثت الويبوفي هذا الصدد، وسائل كفيلة لمساعدة البلدان النامية، إذ أرست المكاتب الإقليمية عام 1998، التي تعمل كمراكز إتصال، وكانت أولى خطوات عمل هذه المكاتب هي مساعدة الدول النامية الأعضاء في منظمة لـ **(OMC)** على أقلمة تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالملكية الصناعية مع مقتضيات ومتطلبات إتفاقية التريبس. وقد بلغ الدعم القانوني والتقني المقدم من طرف المكاتب الإقليمية إلى البلدان النامية، في إطار صياغة قوانين الملكية الصناعية أرقاما قياسية، إذ أعدت الويبو 39 مشروع قانون بشأن مختلف المسائل بناءا على طلب 21 دولة نامية، وتسلمت 48 تعليمة بشأن مدي مسايرة القوانين الحالية ومشروعاتها مع مقتضيات أحكام إتفاقية تريبس، كما تم بحث قضايا قانونية مع سلطات 29 دولة ومنظمة دولية متخصصة[2].

1 – TONISSIRA (Myriam Sanou), op. cit, p 185.

2 – منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لمحة عامة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 27

ظلت مسألة تكوين الموارد البشرية اللازمة لتمكين البلدان النامية من الإستفادة من أنظمة الملكية الصناعية، محل إهتمام منظمة الويبو، حيث إستحدثت سنة 1998، أكاديمية الويبو العالمية، التي تعتبر مؤسسة مكرسة لتحقيق أعلى قدر من أنظمة الملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية خاصة، والنهوض ببرامج تدريبية وتنمية الموارد البشرية على الصعيد الوطني والإقليمي، وتسعى الأكاديمية في هذا الصدد إلى إتباع نهج تعليمي دولي عن بعد عبر الأنترنت[1].

بدأ مركز الويبو للتحكيم والوساطة برنامج التعاون مع البلدان النامية، يشتمل على وضع أطر إختيارية لتسوية المنازعات، وإعداد برامج تدريبية، وإدارة القضايا، وتوفير خيارات مرنة تتسم بالفعالية تتيح للأطراف تسوية منازعاتها لدى المكاتب الوطنية للملكية الفكرية، ويجري حاليا المركز مشاورات مع مكتب سنغافورة للملكية الفكرية والمعهد الوطني البرازيلي للملكية الفكرية[2].

تسعي الويبو في هذا الصدد أيضا، إلى وضع حلول لمشكلة التعقيدات في قضايا الملكية الصناعية التي تواجهها البلدان الأعضاء الأقل نموا، وتولي عناية خاصة لإحتياجاتها بوصفها بلدان أقل نموا، ويمكن للملكية الصناعية أن تؤدي دورا بارزا في تسريع وتيرة تنمية الإقتصادية. عليه إستجابت الويبو لتلك المتطلبات من خلال إنشائها شعبة البلدان الأقل نموا، لتمكينها من الإستفادة القصوي من الفرص التي أتاحتها العولمة والإقتصاد العالمي. وتتولى الشعبة مهمة تنسيق أنشطة التعاون التقني التي باشرتها منظمة الويبو، بغرض تركيزها على الظروف الخاصة لبلدان الأقل نموا، وإستكمال برامج عمل

1- منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لمحة عامة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 31.

2- منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **مركز الويبو للتحكيم والوساطة بالإضافة إلى أسماء الحقول**، رقم 43/17، 2013، ص 02، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: www.wipo.int.

الوكالات الأخرى في مجال التعاون التقني، وتعمل في هذا الصدد بالتنسيق مع مكاتب الويبو الإقليمية لرسم البرامج والخطط الشاملة بما يتماشى ويتلائم مع البلدان الأقل نموا[1].

ثانيا: نموذج التعاون مع البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر

تعمل منظمة الويبو على تطوير علاقتها مع البلدان الواقعة في أوروبا الوسطى والشرقية، ومنطقة دول البلطيق، ومنطقة القوقاز، وآسيا الوسطى، بإعتبارها دول حديثة العهد بالإستقلال منظمة حديثا إلى نظام الإقتصاد الحر، تحتاج إلى مؤسسات وتشريعات وطنية متعلقة بالملكية الصناعية من أجل الإنطلاقة الحقيقية نحو التطور الإقتصادي الشامل والتنمية الإجتماعية[2]. تساعد الويبو هذه الدول من خلال ما يلي:

1 – زيادة فرص الإستفادة من الملكية الصناعية:

لقد كان للتنسيق والتعاون المستمر بين منظمة الويبو والدول المنتقلة حديثا إلى نظام الإقتصاد الحر نتائج ملموسة ومهمة، تظهر في تحديث التشريعات الوطنية المتعلقة بالملكية الصناعية لعدد معتبر من تلك الدول، وتقليص العقبات التي كانت تقف أمامها في سبيل الإنضمام إلى مختلف الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية التي تراعيها منظمة الويبو، الدليل على ذلك أن معظمها أصبحت عضو في معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية، ومعاهدة برن المتعلقة بالمصنفات الأدبية والفنية، وإتفاقية مدريد بشأن تسجيل العلامات التجارية، وبرتوكولها الإضافي، ومعاهدة التعاون الدولي شأن البراءات **(PCT)**. وركزت الويبو في تلك الدول أيضا، على مسألة التدريب العام من خلال عقد ندوات متخصصة، تتناول فيها مباشرة تنفيذ إتفاقية تريبس، كل هذه الخطوات كانت بهدف إرساء

1 – منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لمحة عامة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص27.

2 – المرجع نفسه، ص ص27–28.

قاعدة حمائية للملكية الصناعية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية والإجتماعية الشاملة في تلك البلدان[1].

2 – إتخاذ إجراءات لتدعيم التطور الاقتصادي والتنمية الاقتصادية:

تتمثل المسائل المحورية التي إهتمت بها الويبو في ظل تعاونها مع البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر، في ضرورة تحديث وتطوير الأجهزة الوطنية لحماية الملكية الصناعية من خلال وضع إستراتيجيات شاملة وخطط وطنية قصد النهوض بنظام حمائي متوازن ومتكافئ من شأنه دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وباشرت الويبو في هذا الصدد عدة أنشطة، إذ عملت على تأهيل المسؤوليين والموظفين في مكاتب الملكية الصناعية وحق المؤلف، وقد حضر تلك الإجتماعات نحو 800 شخص من 28 بلدا، وكان مضمون تلك الإجتماعات هو البحث في التطورات الأخيرة الحاصلة في ميدان الملكية الفكرية والملكية الصناعية ن كتلك المتصلة بالتجارة الالكترونية[2].

يؤمن القائمون على منظمة الويبو كذلك، بأن الملكية الصناعية هي المحرك الرئيسي للإقتصاد العالمي، لأن الإبتكار التكنولوجي والعلوم من العوامل المهمة التي تساهم في التقدم الإجتماعي وتقليص الفجوة التكنولوجيا بين الأمم المتقدمة والأمم النامية، وعقدت الويبو في هذا السياق العديد من ندوات التدريب والتوعية مع البلدان المنتقلة إلى نظام الإقتصاد الحر، التي إستقطبت نحو 700 شخص من 14 بلدا، وشملت الموضوعات التي تناولتها تلك الندوات، الأهمية الإقتصادية للملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية خاصة وأهمية الإنتفاع بالوسائل الحديثة للإعلام في مجال البراءات والترخيص والتطورات الجديدة الحاصلة في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة على الصعيد الدولي. وسمحت تلك

1– منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لمحة عامة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ص27–28.

2– منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **تقرير المدير العام إلى جمعيات الويبو، سنة 2012، إستعراض سنة من الأنشطة**، رقم 1050/ 2012، ص 12.

الإجتماعات للمشاركين فيها بالإطلاع على مختلف نواحي الملكية الفكرية، وإدراك قيمتها وتحسين فهمهم لأهميتها في مجالان رئيسيان هما النشاط الإقتصادي والتنمية. وساعدت كل هذه الخطوات التي قامت بها الويبو في الدول المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر، على توفير أساس متين للإستمرار في الإبداع وتطوير مؤسسات الملكية الفكرية، مما قد يؤدي إلى تعجيل التطور الإقتصادي الشامل[1].

لقد كان للويبو أثرها الفعال في مساعدة الدول النامية وأقل نموا وكذا المنتقلة إلي نظام الإقتصاد الحر، في تطوير نظمها المتعلقة بالملكية الصناعية قصد الوصول إلي أهداف التنمية المرجوة والتوازن بين الأهداف الإقتصادية والإجتماعية. والتفاعل بين الدول النامية والدول المتقدمة في الحقيقة، يساهم في تشجيع عملية الإبداع والإبتكار، وقد كان للويبو دور الوسيط في نقل ما في تطور وتقدم إلي الدول النامية، عن طريق رعاية التعاون الدولي في مجال الملكية الصناعية. ولعل خير بداية في هذه الإستراتجية النوعية في تعزيز حماية الملكية الصناعية، إذ إتسع نطاق تعان الويبو إلي المنظمات الدولية.

الفرع الثاني

تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المنظمات الدولية

تعد العلاقات فيما بين المنظمات الدولية الصورة الأكثر تطورا وإتساعا وتأثيرا في مجال العلاقات الدولية، وتظهر منظمة الويبو في سعيها نحو وضع ترتيبات إقامة التعاون مع المنظمات الدولية، التي تندرج ضمن المهام الرامية إلي وضع إطار حمائى دولي للملكية الصناعية، من خلال تعاونها علي النحو المناسب مع منظمة الأمم المتحدة **(أولا)**، والمنظمة العالمية للتجارة **(ثانيا)**، بالإضافة إلي تعاونها مع المنظمات الدولية الأخرى التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع حماية الملكية الصناعية **(ثالثا)**.

1 – منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تقرير المدير العام إلى جمعيات الويبو، مرجع سابق، ص 13.

أولا : تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع منظمة المتحدة الأمم المتحدة (ONU)

ظهرت منظمة الأمم المتحدة إلى الوجود، وحلت محل عصبة الأمم في عام 1945 إثر الموافقة في مؤتمر سان فرنسيسكو على مشروع ميثاق الأمم المتحدة المكون من ديباجة و111 معاهدة[1]. وكان من بين الأهداف الإستراتيجية لمنظمة الأمم المتحدة: «تحقيق التعاون الدولي بحل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية، وتعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، بلا تفرقة بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين»[2].

إلى جانب منظمة الأمم المتحدة، هناك مجموعة من المنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بها بإتفاق تعاون، يتولى المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع لها مهمة التنسيق بين أنشطتها. والوكالات الدولية المتخصصة بشكل عام، هي الهيئة التي تنشأ بإدارة الدول في مجال متخصص، تهدف إلى دعم التعاون الدولي في مجال غير سياسي، وتتولى العمل في مرفق دولي يمس بمصالح الدول المشتركة في عضويتها. أما الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، عرفها الميثاق الأممي في المادة 55 منه بأنّها: «الوكالات المختلفة تنشأ بمقتضي إتفاقات بين الحكومات والتي تضطلح بمقتضي نظمها السياسية بإختصاصات واسعة النطاق في ميدان الإقتصاد والإجتماع والثقافة والتربية والصحة العامة، وفي غيرها من الميدان المترابطة هي مرتبطة بالأمم المتحدة، وفقا لأحكام المادة 636»[3].

باعتبار منظمة الويبو إحدى الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، فإنهما يعملان بالتنسيق والتعاون في مجالات كثيرة ومتعددة، تصب أساسا في

1 – محمد الجذوب، مرجع سابق، ص186.

2 – المرجع نفسه، ص194.

3 – أحمد أبو الوفا محمد، مرجع سابق، ص ص405 –408

مسألة تعزيز حماية الملكية الصناعية وتسهيل عملية التحويل التكنولوجي المرتبطة بالملكية الصناعية قصد تحقيق الهدف الإستراتيجي الذي هو التنمية بكل أبعادها .

1 – مجالات تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع منظمة الأمم المتحدة:

تعتبر منظمة الويبو إحدى الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إبتداء من عام 1974، نتيجة الإتفاق المبرم بينهما الذي تقضي المادة الأولى منه بأن الويبو مسؤولة عن إتخاذ التدابير الضرورية طبقا لوثيقتها التأسيسية والمعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تشرف على إدارتها، من أجل تشجيع النشاط الإبتكاري الخلاق وتيسير نقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الصناعية إلى البلدان النامية، بهدف دفع التنمية الإقتصادية والإجتماعية بكل أبعادها [1].

أكدت منظمة الأمم المتحدة في مناسبات عديدة، بأن التكنولوجيا هي العامل الرئيسي للتنمية، بالتالي ترى من الضروري إصلاح النظام الدولي لنقل التكنولوجيا. عليه أصدرت في 16 ماي 1972 قرار تحت عنوان: «تحويل التقنيات» وإسناد لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية **(C.N.U.C.E.D)** مهمة مراجعة النظام القانوني للملكية الصناعية، وتكليفه بإعداد دراسة معمقة حول براءات الإختراع، وأثرها على نقل التكنولوجيا[2].

2 – تجسيد إتفاق التعاون بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأمم المتحدة:

لعبت الويبو دورا كبيرا وبإسهام واضح في مسألة نقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الصناعية، إذا أصدرت عام 1978 دليلا لنواحي القانونية لمفاوضات إعداد تراخيص الملكية

1 – فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص63.

2 – بهاز إسماعيل، عقبات التصنيع ونقل التكنولوجيا في إطار التعاون بين الدول النامية والدول المصنعة (دراسة قانونية سياسة)، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 1989، ص ص247 – 248.

الصناعية وإتفاقيات نقل التكنولوجيا المناسبة لإحتياجات البلدان النامية، الذي يشتمل على ثلاث أبواب رئيسية. الباب الأول عبارة عن مقدمة تضم مسائل أولوية، مثل العقبات التي تواجهها البلدان النامية في الحصول على التكنولوجيا، وسبل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وأهمية التراخيص في مجال الملكية الصناعية، وتقديم الدراية العلمية والترتيبات القانونية لنقل التكنولوجيا، أما الباب الثاني فهو بعنوان عملية التفاوض يشتمل على بيانات عديدة، وإختيار مورد التكنولوجيا، وإعداد عرض أو طلب ترويج التكنولوجيا والمشتركين والوسطاء في المفاوضات أو التفاوض حول شروط وأحكام معاملات نقل التكنولوجيا وتحديد التراخيص والإتفاقيات المطلوب إبرامها وإعداد المستندات القانونية اللازمة، أما الباب الثالث فهو، بعنوان ملاحظات التراخيص والإتفاقات والأوجه الخاصة بالبراءات والتقدم التكنولوجي والدراية العلمية والمعلومات التقنية الخدمات والمساعدات التقنية والتسويق التفويض، عدم الوفاء بالالتزامات حل الخلافات والقانون الواجب التطبيق[1].

ثانيا: تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المنظمة العالمية للتجارة (OMC):

تتعاون منظمة الويبو مع منظمة لـ **(OMC)**، على تطبيق النواحي القانونية المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، إذ يسهران على تجسيد ما جاء في إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، التي يشار إليها إختصار بالتريبس **(TRIPS)**، والتي تهدف إلى حماية الحقوق الأدبية والحقوق المرتبطة بها، وحماية العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات الصناعية وبراءات الإختراع وتصميمات الدوائر المتكاملة وحماية المعلومات المتعلقة بالأسرار التجارية[2].

1- جلاء وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا (في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص ص9 – 10 -11.

2 – عمر سعد الله، القانون الدولي للأعمال، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2012، ص280.

تعبر إتفاقية التريبس بمثابة بداية لحقبة جديدة فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية خاصة وإنفاذها على أساس متعدد الأطراف، والأحكام التي تضمنتها عبارة عن تكملة مباشرة للمعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، التي تراعيها منظمة الويبو. وقد عالجت هذه الإتفاقية حقوق الملكية الفكرية في سبعة أجزاء رئيسية، هي أحكام عامة ومبادئ أساسية، والمعايير المتعلقة بتوفيرها ونطاقها وإستخدامها وإنفاذها وإكتسابها وإستمرارها، وما يتصل بها من الإجراءات فيما بين أطرافها والترتيبات الإنتقالية وتسوية المنازعات[1].

1 – مجالات تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المنظمةالعالمية للتجارة:

بدأ الحوار بين منظمة الويبو بإعتبارها الهيئة التي تسهر على تنفيذ الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، ومنظمة **(OMC)** بإعتبارها الهيئة التي تسهر على تنفيذ إتفاقية التريبس، بعد إبرام إتفاق تعاون بينهما في 22 ديسمبر من عام 1995، الذي يقضي بإيجاد نوع من التنسيق بينهما، لتجسيد إتفاقية التريبس، والعمل على إمتثال الحكومات للمادة **27** بشأن منح البراءات لجميع أنواع الابتكار، ومنع التعرض للعلامات المشهورة، وإلزام الدول الأعضاء بأحكام معاهدة حماية الأصناف النباتية، إما بواسطة براءة الإختراع أو بواسطة نظام منفرد وفعال، والعمل على توحيد نطاق الحماية الممنوحة للعلامات[2].

إلتزمت المنظمتين بموجب المادة الرابعة من الإتفاق المبرم بينهما، بتقديم مساعدة قانونية وتعزيز التعاون التقني، إذ وافقت كل منهما على منح البلدان الأعضاء في المنظمة الأخرى من البلدان النامية المساعدة القانونية والتقنية المرتبطة بإتفاقية التريبس التي تتيحها للدول الأعضاء فيها، وتعزيز تعاونهما في الأنشطة التي تباشر في مجال تقديم المساعدة

1– عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص27–28.

2– جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية (وفق لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص16.

القانونية والتقنية، بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من الفائدة وضمان التعاون المتبادل لأغراض المساعدة القانونية والتقنية[1].

2 – تجسيد إتفاق التعاون المبرم بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة:

شرعت منظمة الويبو ومنظمة **لـ OMC** في تجسيد إتفاق التعاون الذي أبرم بينهما من خلال المبادرة المشتركة التي قامت بها سنة 2000، وهو التاريخي النهائي المحدد للدول النامية لتنفيذ أحكام إتفاق التريبس، وأخذت هذه المبادرة شكل رسم صورة جديدة ومتناسقة وموحدة لمساعدة البلدان النامية على الوفاء بإلتزاماتها المترتبة على إتفاقية تريبس وهو ما يعرف بإسم برنامج الويبو **للتعاون الإنمائي**، التي هي عبارة شائعة في منظمة الأمم المتحدة، والتي يعني بها تقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية، وقد كان الهدف الرئيسي من هذه المبادرة هو التعجيل بعملية التنمية في البلدان النامية[2].

شرعت المنظمتين في مبادرة أخرى عام 2001، قصد مساعده البلدان أقل نموا الأعضاء في الإستفادة من المنافع التي يمكن أن تعود عليها جراء حماية الملكية الصناعية، ومساعدتها على الوفاء بإلتزاماتها المترتبة عن إتفاقية التريبس قبل حلول فترات السماح المؤقتة. بالإضافة إلى هذه المبادرات، فإن الويبو ركزت نشاطها بالتنسيق مع منظمة لـ (OMC)على تطوير الإجراءات الإدارية المناسبة والملائمة، قصد الإستفادة القصوى من أحكام إتفاقية تريبس[3].

1– أيت تفاتي حفيظة، خصوصية نظام الحماية في إتفاقية تريبس، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 23.

2 – عبد الله عبد الكريم، الحماية القانونية للملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص25.

3 – المرجع نفسه، ص25.

ثالثا: تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المنظمات الدولية الأخرى:

تتعاون منظمة الويبو مع منظمات دولية متخصصة في شتى المجالات، لتحديد الحلول القائمة على الملكية الصناعية، من أجل مواجهة المشاكل العديدة المطروحة على الساحة الدولية، كمسألة تغير المناخ والأمن الغذائي والصحة العامة وغيرها من التحديات العالمية نظرا للعلاقة القائمة بين حماية الملكية الصناعية والمشاكل المطروحة علي الساحة الدولية خاصة تلك المتعلقة بتغير المناخ.

1- ربط التحديات العالمية بحماية الملكية الصناعية:

دخلت الويبو في مرحلة من التعاون الفعال والأساسي مع الوكالات والهيئات المتخصصة التابعة لمنظمة الامم المتحدة، وكان الهدف المنشود هو تنسيق الجهود بما يعود بالمنفعة علي الجميع، والإرتقاء بصورة الويبو والإسهام في تحسين فهم قضايا الملكية الفكرية في المناقشات الدولية الحكومية الدائرة حول القضايا العالمية الجديدة. ومن بين علاقات التعاون التي حظيت برضا الجهات المستفيدة، العمل المشترك مع منظمة الصحة العالمية **(OMS)**، علي دراسة الأمراض المستجدة على الساحة الدولية في شكل إعداد تقارير عن وضع البراءات ودراسة تحليلية للسياسة العامة، وقد كلفت جمعية الصحة العالمية بإجرائها وإعداد تقارير عن وضع البراءات، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة **(FAO)**، وهذا فيما يتعلق بالتقنيات الرئيسية المرتبطة بإستخدام الموارد النباتية في مجال الأغذية والزراعة. وقامت منظمة الويبو في هذا السياق بتنظيم حلقات عمل بشأن مجموعة من البراءات المتعلقة بإستنباط لقاحات ضد الأوبئة، والمشاركة في حلقة عمل المجتمع المدني بشأن النهج المقترحة لتناول البيوتكنولوجيا[1].

1 – PETIT (Philippe), **Propriété intellectuelle, mondialisation et développement**, p. 822, article publié sur le site internet suivant : www.wipo.int

باشرت الويبو مع لجنة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالأخلاقيات البيولوجيا، في إعداد وثيقة لبحث القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية والأخلاقيات البيولوجيا من تأليف منظمة الويبو، وعقدت أيضا سلسلة من الندواة بشأن السياسات العامة، تتناول فيها قضايا الصحة العامة، والتفاعل بين التنظيم وحماية الملكية الفكرية في مجال علوم الحياة وجرد البراءات لأغراض السياسة العامة، في ميادين تنص عليها الإتفاقيات المتعددة الأطراف. وقد تم إعداد وثيقة بحث قضايا تغير المناخ والمساهمات في الحوار السياسي بشأن نقل التكنولوجيا، خلال إجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ **(UNEFCCC)** [1].

تعمل منظمة الويبو في هذا الصدد بالتنسيق مع صندوق البيئة العالمي **(GEF)**، المشترك بين 178 بلد ومؤسسة دولية ومنظمة حكومية والقطاع الخاص، الذي أنشأ عام 1991، بوصفه الآلية المالية للإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. يضطلح صندوق البيئة بمعالجة قضايا البيئة العالمية ومساندة مبادرة التنمية المستدامة في البلدان النامية، وأصبح في الآونة الأخيرة الممول الرئيسي للمشاريع التي تهدف إلى تحسين البيئة العالمية. [2]

2 – ربط التنمية الشاملة بحماية الملكية الصناعية:

تتعاون منظمة الويبو مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية **(ONUDI)**، التي تعمل على تعزيز التنمية الصناعية المستدامة بكل أبعادها في البلدان النامية والبلدان ذات الإقتصاديات الإنتقالية.

تتمثل أهداف التعاون بين الوبيو ومنظمة اليونيدو **(UNIDO)** فيما يلي:

1 – PETIT (Philippe), Op.cit, p 826.

2 – Idem.

- إستبصار التكنولوجيا وإستخدام المعلومات المتعلقة ببراءات الإختراع إستخداما إستراتيجيا في أغراض التنمية.

- تشجيع الإبكار وإدارة التكنولوجيا ونقلها.

- بناء القدرات التجارية ومسائل حق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة[1].

تمتلك الويبو أيضا، علاقة وطيدة مع المجمع العربي للملكية الفكرية **(ASIP)**، حيث تعمل على تعزيز حماية الملكية الفكرية في الوطن العربي بالتنسيق مع هذا المجمع، الذي يهدف إلي تطوير وتحديث القوانين الوطنية، وإرساء الوعي بضرورة الحماية، كونها المحرك الرئيسي لعملية التنمية. ومن أهم أهداف المجمع الأخرى المعلنة ما يلي[2]:

- تعزيز وتطوير نظام حماية الملكية الفكرية من خلال وسائل التوعية والتثقيف المتنوعة، التي توضح طبيعة العمل في مجال الملكية الفكرية ودوره المؤثر على الإقتصاد المحلي والعالمي.

- تحسين وتوحيد التشريعات الوطنية في مجال الملكية الفكرية، عن طريق دراسة الجوانب المتعددة للبراءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية، لوضع أسس لها وإقتراح الخطوط العريضة لوضعها في شكل قوانين.

- تعزيز الوعي بضرورة الحماية الدولية المحكمة للملكية الفكرية في الوطن العربي، وتطوير القوانين مما يتلائم مع نصوص إتفاقية باريس لعام 1883، وما تلاها من مواثيق في مجال الحماية، لما في ذلك من فائد للمهنيين والمستهلكين والمنتجين والمجتمع الإقتصادي بشكل عام.

1 – منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تقرير المدير العام إلى جمعيات الويبو، مرجع سابق، ص13 .

2 – فاضلى إدريس، مرجع سابق، ص67 .

عرضنا في هذا الفصل تطور الإهتمام الدولى بتنظيم وحماية الملكية الصناعية، ولعل النتيجة التي توصلنا إليها هي الإستقرار على تدويل الحماية من خلال اللجوء إلى الإتفاقيات الدولية، وإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وفي الواقع الأمر لم يكن ذلك سهلا نظرا لإختلاف الإديولوجي القائم بين الدول التي إنتهجت النظام الإقتصادي الرأسمالى والنظام الإقتصادي الإشتراكى.

وعند تناولنا لمضمون نظام الويبو لحماية الملكية الصناعية، قسمنا الدراسة إلى قسمين رئسيين، الأول خاص بالنظام القانوني للحماية، وقد رأينا وفق ما نظمته الويبو من معاهدات الحماية الموضوعية ومعاهدات الحماية الإجرائية، ولعل اللجوء إلى المعاهدات الدولية لتوفير الحماية مرده من ناحية إلى إقتصار الحماية القائمة في ظل التشريعات الوطنية للدول إذ لا تتعدى الحدود الإقليمية للدول التي ينشأ فيها الحق، ومن ناحية أخرى إلى التباين الواضح في الحماية التي توفرها الدول لحقوق الملكية الصناعية نظرا لإختلاف قوانينها الوطنية. أما القسم الثاني فقد خصصناه لنظام التعاون الدولى الذي إنتهجته الويبو كألية لتدعيم حماية الملكية الصناعية على الصعيد الدولى.

السؤال الذي فرض نفسه هنا هو هل كانت تلك الحماية كافية لرعاية مصالح الدول النامية الأعضاء؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي منا الوقوف على مضمون التطورات التي أفرزها نظام الويبو لحماية الملكية الصناعية، لنرى كيف يمكن لهذا النظام أن يؤثر على مصالح الدول النامية، خاصة إذا ما أدركنا أن نظام الويبو قد وضع في مرحلة غياب الدول النامية ودون مشاركتها.

الفصل الثانـي

محدودية نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية لحماية الملكية الصناعية بالنسبة للدول النامية

أسفر فحص محتوى نظام الويبو لحماية الملكية الصناعية عن نتائج غير منتظمة، إذ أن الفشل في وضع نظام حمائي موضع التنفيذ، يظهر على الصعيدين الواقعي والتطبيقي، كون أن المبادئ والقواعد التي تأسس عليها كانت تناسب محيط إقتصادي متكافئ، أما الحال على النقيض بعد إنقسام العالم إلى مجموعتان متضاربتان الأهداف والمصالح، نظرا لإنعدام المساواة الإقنصادية والتكنولوجية بينها، ما جعل الإستمرار في تطبيق نظام الويبو يؤدي بالنتيجة إلى تكريس مساواة قانوننية شكلية بلا مساواة إقتصادية فعلية **(المبحث الأول)**.

وعلى الرغم من الدور المحوري الذي لعبته الويبو في مجال حماية الملكية الصناعية على المستوى الدولي، إلا أن الإتجاهات الراهنة سارت نحو إدماج الحماية في إطار النظام التجاري الدولي، من خلال إقحام إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة **(التريبس)** في ظل المنظمة العالمية للتجارة **(OMC)**، التي تعتبر إحدى مؤسسات العولمة، ما أدى بالنتيجة إلى تجريد الويبو من إختصاصها في مجال الملكية الصناعية، والتحول الجذري في سياستها إتجاه الإهتمام بالمصاح التجارية على حساب التنمية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تهميش نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية لحماية الملكية الصناعية مصالح الدول النامية

تقوم منظمة الويبو على مجموعة من المبادئ والقواعد، المستمدة أساسا من معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية، التي من خلالها تهدف إلى إرساء مساواة في المعاملة القانونية بين رعايا الدول الأعضاء، لكن يلاحظ من الممارسة الدولية أن تلك المبادئ والقواعد، كانت صحيحة ومنتجة لأثارها في علاقة الدول المتقدمة بعضها بعضا، أما الحال على النقيض في علاقة هذه الأخيرة مع الدول النامية **(المطلب الأول)**، ولعل نظام الويبو يظهر عاجزا على توفير السبل والوسائل الكفيلة لتمكين الملكية الصناعية من تحقيق التنمية المطلوبة في البلدان النامية، نظرا لعدم إدراج البعد الإنمائي في سياسة الويبو الحمائية من جهة، ولغياب الإرادة الحقيقية للدول المتقدمة الأعضاء من جهة أخرى **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تكريس نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية مساواة قانونية بلا مساواة اقتصادية

يتكون نظام الويبو من مجموعة القواعد، لكن بسبب الإختلاف الشاسع في مستوى التطور الإبتكاري والإقتصادى بين الدول النامية والمتقدمة، أصبحت تلك المبادئ **(الفرع الأول)** والقواعد عاجزة عن تحقيق الغاية من إقرارها، وهي المساواة في المعاملة القانونية بين رعايا الدول الأعضاء**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مبادئ تكريس حماية الملكية الصناعية دوليا

تحاول منظمة الويبو إرساء مساواة في المعاملة القانونية بين رعايا الدول في جميع المسائل ذات الصلة بالملكية الصناعية، من خلال مبدأ المعاملة الوطنية **(أولا)**، ومبدأ حق الأسبقية**(ثانيا)**، ومبدأ إستقلال التسجيلات لكن دون مراعاة القدرة الإبتكارية غير المتوازنة بين الدول الأعضاء، ومدى الإستفادة المتكافئة من المزايا المكرسة في تشريعات الملكية الصناعية**(ثالثا)**.

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

يعتبر مبدأ المعاملة الوطنية المحرك الرئيسي لمنظمة الويبو في سبيل إرساء نظام حمائي فعال للملكية الصناعية، وهو الذي تراهن عليه لتحقيق نوع من الترابط والتجانس بين تشريعات الملكية الصناعية. ويظهر من الممارسة الدولية أن هذا المبدأ كان فعال وإيجابي وقت إقرار معاهدة باريس، نظرا للتوازن القائم بين الدول الأعضاء في القدرة الإبتكارية ومستوى الحماية المقررة في تشريعاتها الوطنية، والإستفادة المتبادلة من المزايا المكرسة في تلك التشريعات بين رعايا الدول الأعضاء. ومن الواضح كذلك أن أهمية مبدأ المعاملة الوطنية إنتقضت إنتقاضا مضاعفا إثر التطورات الحاصلة على الساحة الدولية ودخول الدول النامية مسرح الحياة الدولية، فالمساواة في المعاملة أصبحت شكلية ليست واقعية، لأنها مبنية على مفهوم عام ومجرد، وإفتراض توازن في نطاق الإستفادة من الحقوق والالتزامات التي تضمنتها القوانين الوطنية المتعلقة بالملكية الصناعية، مع العلم أن واقع الممارسة مختلف تماما، والإفتراض ليس بهذا الوضوح[1].

1 – بهاز اسماعيل، مرجع سابق، ص 188.

إستمرار العمل بمبدأ المعاملة الوطنية في ظل الوضع الدولي الراهن، يكون صحيحا ومنتجا لأثاره في علاقة الدول المتقدمة بعضها بعضا، أما الحال علي النقيض في علاقة هذه الأخيرة بالدول النامية، لكونه يؤدي إلى نتائج غير منطقية. فالدول المتقدمة تمتلك أغلبية عناصر الملكية الصناعية المتداولة على الساحة الدولية خصوصا براءة الإختراع منها، في حين لا تمتلك الدول النامية القاعدة الإبتكارية التي ستؤهلها للإستفادة من هذا المبدأ،هذه المقاربات تنصب في مصلحة رعايا الدول المتقدمة عند إيداع طلبات الحماية على أقاليم الدول النامية، في حين لا يستطيع رعايا هذه الأخيرة إيداع طلبات مماثلة، بالتالي ليس هناك تبادل واقعي في الإستفادة من المزايا الممنوحة في تشريعات الملكية الصناعية نظرا لإختلاف مستوى التطور الإبتكاري والتكنولوجي بين الدول الأعضاء، مما يحول دون تحقيق المساواة في المعاملة القانونية بين رعايا الدول الأعضاء[1].

هكذا، فإن تصور دول أمريكا اللاتينية الذي يرى بأن غالبية عناصر الملكية الصناعية المتداولة علي أقاليمها، هو ملك الدول الصناعية الكبرى هو تصور حقيقي، إذ تعود ملكية غالية البراءات المودعة لديها للأجانب، بالمقابل لا تمتلك أي عنصر من تلك العناصر، ما يتأكد من الإحصاء الذي قامت به والذي يبين نسبة البراءات المملوكة للأجانب على أقاليمها كالتالي: الأرجنتين 78%، البرازيل 81%، بوليفيا 89.5%، التشيلي 94% كولومبيا 95%، كوستاريكا 93%، الإكوادور 96%، قواتيمالا 88%، الأوروقواي 66% فنزويلا 98%[2].

جعل هذا الواقع دول أمريكا اللاتينية ترى بأن إنضمام الدول النامية لمعاهدة باريس، التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية للملكية الصناعية، يشكل تنازلا مجانيا لصالح الدول المتقدمة، لأن ذلك سيؤدى حتما إلى تعزيز التبعية التكنولوجية والإقتصادية للدول الصناعية

1 – حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا (دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية)، دار المستقبل العربي، مصر، 1987، ص98.

2 – زروتي الطيب، مرجع سابق، ص56.

الكبرى، خاصة وأن وسائل البحث والتطوير التكنولوجي مركزة لديها، كما ترى أيضا دول أمريكا اللاتينية، بأن إتحادات الملكية الصناعية المختلفة ستؤدي حتما إلى إختلاف القواعد القانونية السارية على الدول الأعضاء في نفس المعاهدة، نظرا لإلتزام بعض الدول بالتعديلات المتلاحقة من عدمه، ما سيعرقل توحيد القواعد والمبادئ، بالتالي إستحالة تحقيق المساواة في المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء. عليه نجد أغلبية دول أمريكا اللاتينية تشارك في عضوية الويبو دون الغالبية منها في عضوية معاهدة باريس إكتفاء بإبرام إتفاقيات ثنائية وإقليمية لتنظيم أمور الملكية الصناعية[1].

ثانيا: مبدأ حق الأسبقية

يبدو الهدف الظاهر لمبدأ حق الأسبقية، هو تحقيق نوع من التجانس والترابط بين تشريعات الملكية الصناعية تكملة لمبدأ المعاملة الوطنية، لكن يظهر من التطبيق العملي أن الغاية منه هي تحصين صاحب الحق في البراءة وأصحاب عناصر الملكية الصناعية الأخرى من كافة أوجه البطلان أو الإنتهاء التي يمكن أن تتعرض له طلباته المتلاحقة بعبارة أخري دفع كل خطر ينتقص من الحماية الدولية لمختلف عناصر الملكية الصناعية[2].

يلاحظ من الممارسة الدولية، أن مدد الأولوية المقررة في متن معاهدة باريس أصبحت لا تراعي ولا تتناسب مع التطورات الحاصلة في ميدان الإتصال ونقل المعارف وسرعتها نظرا لطولها، ما يؤدي في الحقيقة إلى عرقلة النشاط الإبتكاري خاصة في الدول النامية فيعتبر مبدأ حق الأسبقية في الحقيقة مرآة عاكسة لإرادة الدول المتقدمة في إلغاء وعرقلة العملية الإبداعية في البلدان النامية بكل الوسائل المتاحة، وتزداد قوة التأكيد على هذا من

1- حسام محمد عيسى، مرجع سابق، ص 284.

2- محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 611.

خلال التطبيق العملي للمبدأ، فإذا تم إيداع طلب الحماية لدى إحدى الدول الأعضاء مثلا فإنه يعرقل جهود الآخرين طيلة مهلة الأولوية في الإستفادة من مضمون عنصر الملكية الصناعية محل الطلب، كما يمنعهم من إيداع طلبات أخرى على نفس العنصر، ما يعتبر كعائق في تشجيع القدرات والموارد الإبتكارية التي تتقيد بمبدأ حق الأسبقية ولا تستفيد الدول النامية من المحتوى التقني والتكنولوجي التي تتضمنها طلبات الحماية المودعة لديها[1].

ثالثا: مبدأ إستقلال التسجيلات

تعود أصول مبدأ إستقلال التسجيلات إلى مؤتمر تعديل معاهدة باريس في لندن عام 1934، الذي يقضي بأن البراءات والعلامات الممنوحة في أية دولة متعاقدة تكون مستقلة عن البراءات والعلامات الممنوحة في الدول المتعاقدة الأخرى، بخصوص بطلانها وسقوطها ومدة حمايتها[2].

يظهر من التجسيد العملي لمبدأ إستقلال التسجيلات نتائج غير منطقية باعتبارات مصالح الدول النامية لم تراعى كونها، فإذا صدر حكم قضائي يقضي ببطلان البراءة موضوع الإختراع بسبب عدم توافر الشروط الموضوعية للحماية، فإن تلك البراءة تستمر لتنتج أثارها خاصة حق مالكها في إحتكار إستغلال الإختراع ماليا وصناعيا طيلة مدة الحماية على أقاليم الدول النامية، رغم ثبوت بطلانها بحكم قضائي، نفس الأمر إذا ما ثبت أن البراءة قد تخلى عنها صاحبها بإرادته الكاملة بسبب ظهور تكنولوجيا تفوقها فنيا واقتصاديا، مع ذلك تضل البراءة مسجلة ومنتجة لأثارها في الدول النامية، بما يضر المصانع الداخلية التي تريد الإستعانة بها[3].

1 - PLAISANT(Robert) ,op .cit , p 20.

2- سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 190.

3- المرجع نفسه.

يتعذر بذلك تحقيق المساواة في المعاملة بين رعايا الدول الذي تسعى إليه منظمة الويبو، نظرا لعدم المساواة في القدرة الإبتكارية والإستفادة المتبادلة من المزايا القائمة في تشريعات الملكية الصناعية من جهة، من جهة أخرى نظرا للتباين الواضح في درجة إهتمام الدول الأعضاء بعناصر الملكية الصناعية في ظل تشريعاتها الوطنية. فحماية براءات الإختراع في بلد ما لا تتساوى من الناحية الإقتصادية مع حماية العلامات التجارية مثلا، وإدراج عناصر الملكية الصناعية في مادة واحدة يعني الإهتمام المتكافئ بها، في حين نجد قوانين دول الأعضاء تختلف بعضها بعضا في معاملتها وإهتمامها بتلك العناصر، فكل دولة تهتم بعنصر على حساب أخر وفقا لما يتلاءم مع الأسباب الاقتصادية والتجارية والتكنولوجية الداعية إلى الحماية[1].

الفرع الثاني

القواعد الموحدة لتشريعات الملكية الصناعية

إحتوى نظام الويبو على مجموعة من القواعد قصد إرساء نوع من التجانس والترابط بين تشريعات الملكية الصناعية، غير أن تلك القواعد لا تتناسب على الأقل مع الظروف الإقتصادية والتكنولوجية غير المتوازنة، لهذا إرتأينا أن نبين مواضع النقد من خلال دراسة قاعدة التراخيص الإجبارية **(أولا)**، ثم قاعدة العلامات المشهورة **(ثانيا)**، وكذا قواعد معاهدة التعاون بشأن البراءات **(ثالثا)**.

أولا: قاعدة التراخيص الإجبارية

إرتبط ميلاد قاعدة التراخيص الإجبارية بالإلتزام الذي أوجده قانون الإحتكارات في المملكة المتحدة عام 1623، الذي تم الإعترفت به فيما بعد في الكثير من قوانين براءة

1-جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الإختراعات لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، جامعة الكويت، 1983، ص ص314-315.

الإختراع الوطنية. ويقصد بهذه القاعدة بأن كل تسريح لإستغلال الإختراع تمنحه السلطة الحكومية في بعض الحالات خاصة تلك المنصوص عليها في القانون، عندما يعجز الشخص الراغب في إستغلال الإختراع المشمول بالبراءة عن الحصول على التسريح من صاحبها طبقا لشروط خاصة وتنظيم قانوني معين، مقابل مكافأة لصاحب البراءة تصدر مع قرار منح الترخيص [1]، ويعرف أيضا بأنه "نظام متجسد في البراءة الذي بواسطته يرخص لشخص بخلاف المخترع لإنتاج منتج محمي بالبراءة" [2].

إرتكزت معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية وقت إقرارها، على السقوط كجزاء أصلي على عدم إلتزام صاحب البراءة بإستغلال إختراعه ووضعه محل التطبيق العملي، ولما كانت الدول المتقدمة ترى بأن هذه القاعدة تمس بحق المخترع من خلال عدم قدرته على إستغلال الإختراع محل البراءة في جميع الدول التي يتم الحصول فيها على الحماية، تولد الشعور بضرورة إعادة النظر في قاعدة السقوط، وكانت كل التعديلات التي طرأت على تلك القاعدة تسير في إتجاه تعزيز حقوق مالك البراءات[3].

فتم وضع قيود على المشرع الوطني عند تنظيمه وإقراره لجزاء السقوط في تعديل بروكسل عام 1900، إذ يجب منح مهلة ثلاثة سنوات من تاريخ إيداع البراءة لإقرار جزاء السقوط، والسماح بإمكانية تبرير عدم الاستغلال، كما أثمر مؤتمر لاهاي لعام 1925، على تعديلات جوهرية تمثلت في الإبقاء على مهلة الثلاث سنوات لإقرار جزاء السقوط،هذا إعتبارا من تاريخ منح البراءات وليس من تاريخ إيداع طلب الحماية كما كان عليه الحال في تعديل بروكسل، ولا يمكن أن نغفل قاعدة التراخيص الإجبارية المستحدثة لأول مرة كجزاء ثانوي

1 – جلاء وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 82.

2 – عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر إتفاقية التريس على الصناعة الدوائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص132.

3 – عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، مرجع سابق، ص 78.

إلى جانب السقوط. ومن المؤكد أن تعديل لندن لعام 1934، يراهن على الترخيص الإجباري كجزاء أساسي لعدم إستغلال الإختراع والسقوط كجزاء ثانوي، كما ألزم الدول بعدم إصدار التراخيص الإجبارية إلا إذا كان يكفي لمنع التعسف في إستعمال الحق الإحتكاري، وهذا بعد مرور مهلة ثلاثة سنوات[1].

تبدو قاعدة التراخيص الإجبارية تسير في إتجاه معاكس للشروط الحالية لعملية التصنيع، ومخالفة للواقع التكنولوجي ومستوى التقدم العلمي والتقني في البلدان النامية ويمكن إستدلال ذلك إذا ما نظرنا إلى واقع الممارسة وإستغلال الإختراعات وتطبيقها صناعيا في البلدان النامية، الذي أصبح عملية معقدة ومتعددة الجوانب، هذا ما يفسر الشروط التعجيزية المفروضة لإقرار الترخيص الإجباري على الإختراع موضوع البراءة المكرس في متن معاهدة باريس، بهدف حماية المصالح الخاصة لمالكي البراءات في البلدان النامية وتفادي سقوطها في الدومين العام، ما قد يساعد الدول النامية ومشاريعها التكنولوجية والإنمائية[2].

يرى الفقيه بريتنار **(PRETNAR)** في هذا الصدد، بأن التعديلات المتلاحقة على المادة الخامسة من معاهدة باريس التي تضمنت جزاء الترخيص الإجباري، تمثل أهمية للدول الصناعية نظرا لعدد البراءات التي تمتلكها، والتي جعلتها في موقع إحتكاري على حساب الدول النامية، فهي أبعد ما تكون لتحقيق المصلحة العامة على الصعيد الدولي[3].

وتعتبرها الدول النامية بأنها تشكل نوع من عدم التوازن بين المصالح الخاصة لمالكي البراءات ومصلحتها العامة، وأمام هذا الوضع عملت على إيجاد حلول تتماشى مع مصالحها، ما يظهر من خلال إقصائها أصناف هائلة من مجال البراءات، وتقليصها مدة الإحتكارات الممنوحة، ومنح شهادة المخترع مكان البراءة، بالإضافة إلى إرساء قاعدة الإلتزام

1 – عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، مرجع سابق، ص ص78– 79.

2 – سلامة جعفر زين، نقل التكنولوجيا والدولة، دار الهمداني للطباعة والنشر، عمان، 1985، ص348.

3 -PRETNAR (S), La notion d'intérêt public et la concurrence, juris-classeur périodique, Paris, s.d.p., p44.

بالإستغلال الفوري للإختراع على إقليم الدولة المانحة للبراءة، للتمتع بنفس المزايا الممنوحة للمواطنين في ظل تشريعاتها الوطنية[1].

حصر القانون الهندي المتعلق بالبراءات الصادرة في عام 1970، مسألة منح البراءة في المواد الصيدلانية لمحتكر واحد، كما قلص القانون المكسيكي لعام 1976، مدة الحماية إلى عشر سنوات مع إمكانية منح شهادة المخترع مكان البراءة، وأكدت الجزائر والهند على ضرورة توسيع نطاق تطبيق قاعدة التراخيص الإجبارية إلى الحالات التي يكون فيها السوق الجزئي للإستغلال الإختراع غير نشيط، أو إذا كان الإستغلال يؤثر على تطور النشاط الصناعي والتجاري فيها[2].

تفادت التجمعات الإقليمية للدول النامية في مجال الملكية الصناعية قاعدة التراخيص الإجبارية،إذ أكد ميثاق **(ANDIN)** على ضرورة إقصاء عدد كبير من المواد والأصناف من مجال البراءات، كما نجد ميثاق **(BANGUI)** لعام 1977 الذي يحتوي على القواعد الموحد لتنظيم براءات الإختراع في الدول الفرانكفونية الأعضاء في المنظمة الإفريقية لحقوق الملكية الفكرية **(OAPI)**، ينص في المادة السادسة منه بأن مدة العشر سنوات المقررة لحماية البراءات، يمكن تجديدها خلال مهلة خمس سنوات لكن بشرط الإستغلال الفوري والصناعي للإختراع محل البراءة على أقاليم الدول الأعضاء، كما يجب تبرير عدم الإستغلال بالأسباب المنطقية لتجديد مهلة الحماية[3].

1 - ANDRE(Froncon), Le droit des brevets d'invention et les pays en voie de développement, in le droit de relation économique internationale, études offertes à BERTHOOLD Goldman, Litec, librairies techniques, Paris, sdp, pp90 -91.

2 - Idem, p 90.

3 -Idem, p 91.

ثانيا: قاعدة العلامات المشهورة

إستحدثت معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية أحكاما خاصة بحماية العلامات المشهورة في تعديل لاهاي لعام 1925، الذي يقضي برفض التسجيل ومنع الممارسات التعسفية، التي يمكن أن تقع على العلامات التي ترى السلطة المختصة في الدولة المعنية بأنها مشهورة[1].

أثارت مسألة عدم وضع الضوابط الإسترشادية لتحديد العلامات المشهورة جدلا كبيرا وإختلافا حادا في وجهات نظر الدول الأعضاء، عليه بذلت منظمة الويبو جهودا متواصلة لمعالجة هذه المشاكل، في إطار سياستها الرامية إلى التنسيق والتوفيق بين تشريعات الملكية الصناعية، عن طريق وضع مبادئ دولية مشتركة إلى جانب الإتفاقيات الدولية السارية المفعول في هذا المجال، إعتمدت الجمعية العامة لإتحاد باريس والجمعية العامة لمنظمة الويبو خلال الفترة الممتدة من 20 إلى 29 سبتمبر 1999، التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامات المشهورة، حددت فيها العوامل التي يمكن الإسترشاد بها لتحديد تلك العلامات المتمثلة فيما يلي:

- مدى شهرة العلامة ومعرفتها لدى قطاع الجمهور المعني.
- مدى إستعمال العلامة في أي وجه من وجوه الإستعمال ونطاقها الجغرافي.
- مدى الدعاية والترويج للعلامة بأي وجه من الوجوه، ودرجات نجاح حملات الدعاية والإعلان ونطاقها الجغرافي، وعرض المنتجات التي تشير للعلامة في الأسواق والمعارض الداخلية والدولية، وكميات المنتجات المعروضة وجميع المبيعات.

1- سوفالو أمال، حماية العلامات التجارية المشهورة بين التشريع الجزائري والإتفاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم الإدارية، فرع الملكية الفكرية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص95.

- عدد المبيعات التي سجلت فيها العلامة، وطلبات التسجيل ونطاقها الجغرافي، والمدة الحمائية التي مضت على تسجيلها، وكل ما يدل على نجاح ونفاذ الحقوق المتعلقة بالعلامة في الدول، لاسيما إقرار السلطات المعنية بأنها مشهورة[1].

يتضح لنا من هذا المدخل الموجز، بأن قاعدة العلامات المشهورة تتناقص مع قاعدة إيداع طلبات تسجيل العلامات للحصول على الحماية في الدول المعنية، بالتالي فهي مخالفة لقاعدة إقليمية القوانين، التي أخذت بها معاهدة باريس، ورجح الكثير من الفقهاء بأن الخلفية الأساسية للإقرار قاعدة العلامات المشهورة، هي الحفاظ على مصالح أصحابها التابعين عادة إلى الدول الصناعية الكبرى، في حين لا تمتلك الدول النامية إلا القدر القليل منها عليه جاءت هذه القاعدة لتجسيد إحتكار آخر لصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية[2].

ثالثا: قواعد معاهدة التعاون بشأن البراءات

لعبت معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية دور رئيسي في تنظيم وحماية الإختراعات على الصعيد الدولي، إلا أن الإزدياد الهائل في عدد طلبات الحماية وعدد وثائق البراءات أكد عجز معاهدة باريس عن مسايرة الوضع الدولي الحالي من جهة، وعجز الإدارات الوطنية للبراءات على فحص الكم الهائل من الطلبات المقدمة إليها خاصة لدى الدول النامية من جهة أخرى. ومن هنا كان لابد من البحث عن أسلوب آخر للتعاون الدولي في مجال حماية البراءات قصد حل الصعوبات التي تواجه المخترع، الذي يريد إمداد نطاق الحماية وكذا الإدارة الوطنية للبراءات عند فحصها لتلك الطلبات. وظهرت حركة دولية في هذا الصدد تنادي بضرورة حل مشكلة تزايد طلبات الحماية وسرعة فحصها، وخلال المؤتمر

1 – أنظر التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات المشهورة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 2000، على الموقع الإلكتروني التالي: www.wipo.int

2 – زروتى الطيب، مرجع سابق، ص 55.

الدبلوماسي المنعقد في واشنطن عام 1970، تم إعتماد معاهدة التعاون بشأن البراءات التي يشار إليها إختصار باللغة الفرنسية بمعاهدة **(PCT)**، التي تضمنت قواعد المعاملة التفصيلية الخاصة بالدول النامية الأعضاء[1].

تظهر المعاملة التفضيلية الخاصة بالدول النامية، في محتوى الفصل الرابع من معاهدة **(PCT)**، مع العلم أن هذه الأحكام لم تكن موجودة في مشروع المعاهدة الذي عرض على مؤتمر واشنطن عام 1970، وإنما أضيف بعد الضغط الممارس من قبل الدول النامية خاصة المكسيك والبرازيل أثناء مناقشة المشروع.

أتاحت معاهدة **(PCT)** للمكتب الدولي التابع لمنظمة الويبو، إمكانية تقديم خدمات فنية خاصة بالدول النامية طبقا لنص المادة 50 منها، فيما يتعلق بالبيانات الفنية والطلبات الدولية للبراءات، التي يقوم المكتب الدولي بنشرها، فيجوز له تقديم تلك الخدمات مباشرة أو عن طريق المكاتب المختارة للقيام بالبحث الدولي أو الفحص المبدئي الدولي، أو بواسطة أحد المعاهد المتخصصة التي يكون المكتب الدولي قد أبرم إتفاق معها. ويتم أداء هذه الخدمات من أجل حصول الدول النامية على المعلومات الفنية والتكنولوجيا الشاملة للسر الصناعي. وإستحدثت معاهدة **PCT** في هذا الصدد، لجنة المساعدة الفنية بموجب نص المادة 51 من المعاهدة، التي تسهر على تنظيم وتقديم المعونة الفنية، تكوين وتدريب الخبراء المتخصصين، وتوريد العتاد والآلات وإمداداهم بالخبراء اللازمين لتشغيلها. ويتم تشكيل هذه اللجنة بعد إنتداب أعضاءها من بين الدول المتعاقدة بطريقة تسمح بتمثيل مناسب للدول النامية[2].

مما لا شك فيه، أن أحكام الفصل الرابع من معاهدة **PCT**، هو في صالح الدول النامية وهذا فيما يخص مجال المعلومات والمساعدة الفنية، حيث تمكنها من تطوير

1- زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 154.

2- المرجع نفسه، ص ص 60-61.

تشريعاتها المتعلقة بالبراءات فضلا عن تمكينها من إكتساب ومتابعة التطورات التكنولوجية والعلمية بسرعة، بالمقابل هناك من ينظر إلى معاهدة **PCT** بنظرة الشك والريبة، خاصة في ظل المناخ القائم بين الدول المتقدمة من جهة والدول النامية من جهة أخرى، الذي تسوده المصالح المتعارضة وعدم الثقة، نتيجة العوامل الإقتصادية والسياسية التي تعدل معطياتها من حين لآخر. فيأخذ عليها تكريس تبعية الدول النامية للدول المتقدمة وتوسيع الفجوة التكنولوجية القائمة، خاصة كون الدول النامية تتميز بقلة عدد الإيداعات التي يتقدم بها رعاياها بناءا على نظام المعاهدة، كما تثار أيضا مسألة فقدان الإدارة الوطنية للبراءة لدى الدول النامية مكانتها ودورها، نتيجة عدم أخذها بنظام الفحص السابق، لأنّ هذه المسألة أصبحت في ظل نظام معاهدة **PCT** من إختصاص الإدارة المختارة للقيام بعمليتي البحث والفحص المبدئي الدولي، فضلا عن إنخفاض مواردها المالية وفقدان وكلاء البراءات لعملهم ومواردهم المالية[1].

يظهر من خلال التطبيق العملي بأن سلبيات معاهدة **PCT** أكثرها بالنسبة للدول النامية،لأن الخلفية الأساسية من إقرارها هو التيسير على مالكي التكنولوجيا في الدول النامية، وحماية إختراعاتهم وتوحيد المفاهيم القائمة في التشريعات الوطنية للدول المختلفة تكملة لمعاهدة باريس، هذا تحت شعار التعاون الدولي في مجال البراءات الذي تسهر على تجسيده منظمة الويبو[2].

يتضح مما سبق، بأن القواعد الموحدة لتشريعات الملكية الصناعية، محورها هي تقوية مراكز مالكي عناصر الملكية الصناعية المختلفة ومنحهم العديد من الإمتيازات، ومن المعروف أن النظام الرأسمالي يعتمد أساسا على حفظ الملكية الفردية على حساب الملكية الجماعية، هذا ما أكدته قواعد معاهدة باريس، من خلال الوظيفة التي تقوم بها في حفظ

1- جلال أحمد خليل، مرجع سابق، ص ص193-194.

2- المرجع نفسه، ص ص193-194.

حقوق المخترعين والمبدعين. بذلك تعتبر قواعدها غير متجانسة لأنها تضم حقوق متباينة تنطبق عليها أحكام دون تمييز بينها، ما من شأنه تعطيل توحيد القواعد المطبقة على كافة الدول الأعضاء[1].

عليه يمكن القول بأن إنجازات معاهدة باريس التي يتأسس عليها النظام الدولي لحماية الملكية الصناعية والذي تراعيه منظمة الويبو، أصبحت متواضعة بمقاييس اليوم، هذا ما يتأكد من التعديلات المتلاحقة التي جاءت على أحكامها، والتي كانت الخلفية الأساسية منها هو العمل على إعادة تكييفها مع الوضع الدولي الراهن، خاصة وأن الدول النامية رفضت الإنضمام إليها أو تبني بعض أحكامها نظرا لغياب المعاملة التفصيلية التي تراعي مصالحها الإقتصادية والقانونية، وبمحاذاة هذه النقائص إنعكس ذلك سلبا على النظام الحمائي الفعال للملكية الصناعية الذي تسعى إليه منظمة الويبو. وتزداد قوة التأكيد بأن معاهدة باريس لم تراعي الوضع الدولي الراهن تجاهلها للمطالب الشرعية للدول النامية، والمتمثلة في ضرورة تدويل المعرفة كتراث مشترك للإنسانية، بالإضافة إلى مطالبها الإنمائية التي تنادي بها على مستوى منظمة الأمم المتحدة، التي فشلت هي أيضا في إرساء نظام إقتصادي دولي جديد **(NOEI)**، نظرا لمظاهر الإحتكار والفكر الإمبريالي[2]، التي تظهر مثلا في محتوى معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية[3].

يمكن القول كذالك، بأن المبادئ والقواعد التي تأسس عليها النظام الدولي لحماية الملكية الصناعية، كانت تتناسب مع محيط قانوني وإقتصادي دولي غير معقد، نظرا للمساواة القائمة بين الدول التي أبرمت معاهدة باريس في القرن الماضي، أما الحال على النقيض في

---

1 - HAMIDI (Hamid), op, cit, p12.

2 – عرف المنظور الماركسي الإمبريالية أنها: توسيع اقتصادي وسياسي ملازم لنمو النظام الرأسمالي"، أما منظور منهج لينين عرفها بأنها" مجموعة العلاقات التبعية، تبعية بلدان العالم الثالث للبلدان الصناعية، وبوجه خاص إستراتيجية البلدان الصناعية التي تهدف إلى الحفاظ على هذه التبعية وتعزيزها".

3 - HAMIDI (Hamid), op,cit, p15.

الظروف الدولية الراهنة، حيث إنقسم العالم إلى دول متقدمة وأخرى نامية، بسبب الإختلاف الإقتصادي والتكنولوجي. وإذ حللنا وضع الدول النامية الحالي بإعتبارها مستوردة للتكنولوجيا لا تمتلك القدر الكافي من البراءات، التي يمكن أن تجعلها قوة تكنولوجية، بالمقابل فهي ذات طابع زراعي محض، يتأكد لنا بأن معاهدة باريس لم تنجح في تجسيد تنمية شاملة وتحقيق التطور الإقتصادي. مما جعل إستمرار العمل بالنظام الحمائي القائم يعزز نظام الإحتكارات وتبعية الدول النامية للدول المتقدمة[1].

تردد الدول النامية في الإنضمام لمعاهدة باريس، يعود في الحقيقة إلى وضعها السياسي والإقتصادي، الذي يتلخص فيما يلي:

معاهدة باريس تراعي مصالح الدول المصنعة عندما تفضل وجود حصة الأسد من البراءات في الدول النامية للأجانب، بصفة خاصة لصالح الشركات متعددة الجنسيات التي تنتمي إلى الدول المصنعة الرئيسية، علاوة على أن البراءات المستعملة من قبل مالكيها كسلاح إقتصادي ليشكلوا إحتكار التصدير في البلدان النامية، وما ينجز عن هذا الإحتكار من عوائد مالية. وبفضل هذه السياسة يقصون تماما المنافسة الداخلية والخارجية، بالتالي إعاقة الصناعة المحلية، كما أن أصحاب البراءات إذا أبرموا إتفاقية التراخيص بالإستغلال يفرضون على الدول النامية شروط قاسية وتعسفية لإستغلال البراءات بما يمنح لهم إمتيازات وموقع إحتارى، هذا ما يبرر بأن المعاهدة لم تكن تراعي مصالح الدول النامية، بل جاءت لتخدم مصالح الدول الأكثر تصنيعا، وكذا تجسيد هيمنتها على سوق التكنولوجيا، ما دفع بالدول النامية إلى إستبعاد نصوص المعاهدة وعدم الخضوع إلى النظام الذي تفرضه[2].

1 – بهاز إسماعيل، مرجع سابق، ص 192.

2 - LUDWING (Baeumer) , op.cit , p09.

المطلب الثاني

عدم الموازنة في نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بين ممارسة الحماية ومتطلبات التنمية

يعتبر موضوع التنمية من المواضيع الشائكة التي تتصدر العلاقات الإقتصادية الدولية ويزداد أهمية وتعقيد لكونه يرتبط بالنواحي السياسية والإقتصادية والاجتماعية، ويعتبر نقل العلوم والتكنولوجيا إلى الدول النامية أحد السبل الهامة التي تسمح بالقضاء على الفوارق الإقتصادية والإجتماعية، وتحقيق التنمية المطلوبة يجب معالجتها في إطار سياسة التعاون الدولي **(الفرع الأول)**، ولعل نظام الويبو لحماية الملكية الصناعية يعتبر من أحد المقومات الأساسية للتنمية نظرا للعلاقة المتداخلة بين الإبتكارات الصناعية والتكنولوجيا وعملية التنمية، وعدم قدرة نظام الويبو على تفعيل التنمية، يكمن في عدم توفر الآليات المناسبة لذلك، هذا نظرا لعدم إدراج البعد التنموي في سياستها الحمائية، وغياب الإرادة الحقيقة للدول المتقدمة الأعضاء في ذلك **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

واقع الإهتمام الدولي بالتنمية

تعتبر التنمية حق من حقوق الإنسان لها صلة وثيقة بجميع نواحي الحياة البشرية **(أولا)** ولعبت قناة التعاون الدولي دورا مهما وكبيرا في عملية التنمية بكافة أبعادها، لكن على الرغم من القناعة التامة بأن البعد التنموي جزء لا يتجزأ من مسؤولية الدول **(ثانيا)**، إلاّ أنّه لا يمكن أن تتحمل لوحدها تلك المسؤولية، ذلك لوجود منظمات متعددة ومتخصصة في هذا المجال **(ثالثا)**.

أولا- مفهوم الحق في التنمية

إن حداثة مفهوم الحق في التنمية وما يرتبط به من أهداف، يهم شريحة واسعة من الشعوب في ظل عالم متباين الثراء والمصالح، ومسألة إلقاء الضوء على مفهوم الحق في التنمية وتحديد جميع جوانبه، من الأمور التي تعتبر حجر الزاوية في دراسة الصيغ القانونية الدولية لهذا الحق. إن دراسة مفهوم الحق في التنمية قبل أن يكون محل نقاش على مستوى المنظمات الدولية، كان محل بحث فقهي من قبل رجال القانون والسياسة المهتمين بمعالجة أوضاع الدول النامية[1].

1-تعريف الحق في التنمية:

تعتبر التنمية هدف وفي نفس الوقت طريق للتغيير الإقتصادي والحضاري، وتتعلق التنمية بالسياسات التي توضع لعلاج مشكلات الفقر والتخلف، بهدف الوصول إلى المستوى المعيشي اللائق للإنسان، عن طريق رفع مستوى دخل الفرد في المجتمع وإشباع أكبر قدر ممكن من الحاجات المادية. وقد ورد في خطة التنمية للأمم المتحدة لسنة 1997، تعريفا شاملا للتنمية إذ تعتبر إلتزام متعدد الأبعاد يهدف إلى تحقيق نوعية أعلى من الحياة للناس كافة، وتشتمل على التنمية الإقتصادية والإجتماعية وحماية البيئة التي هي عناصر مترابطة ومتآزرة للتنمية المستدامة، ويعتبر النمو الإقتصادي ضروري للتنمية الإقتصادية والإجتماعية لجميع البلدان خاصة النامية[2].

والتنمية في ظل النظام الدولي الحالي، مفهوما متكاملا محور دورانه الفرد وإهتماماته الإقتصادية والمالية والثقافية والسياسية، حيث يتجه القانون الدولي نحو تعزيز وضعية الفرد على حساب وضعية الدولة بعد أن كان يهتم أكثر بالدولة على حساب الأفراد ونجد العديد

1 – صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الإقتصادية وحمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص119.

2 – خطة التنمية للأمم المتحدة، قرار رقم 240/51 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 1997، ص01.

من نصوص منظمة الأمم المتحدة تؤكد على ذلك، مثل إعلان عن الحق في التنمية حيث ترى بأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية، وتزداد قوة التأكيد على ذلك، في خطة التنمية لسنة 1997، التي نصت على أن هدف التنمية هو تحسين رفاهية الإنسان ونوعية حياته بالقضاء على الفقر، وتلبية حاجاته الأساسية وحماية كافة حقوقه وحرياته بما في ذلك الحق في التنمية.

عليه، فالحق في التنمية من ضمن الحقوق التي يتضامن المجتمع البشري من أجل إعمالها، وضرورة التضامن في الحقيقة هو إنعكاس لأهمية هذا الموضوع، الذي يعتبر من المطالب الملحة لغالبية سكان العالم بإختلاف مواقعهم الجغرافية ومشاريعهم السياسية وأوضاعهم الإقتصادية ومستوياتهم الثقافية والإجتماعية. والتطور في مفهوم التنمية له أهمية خاصة بالنسبة لفقراء العالم وشعوب الدول النامية[1].

2-مجال الحق في التنمية:

ينحصر مجال الحق في التنمية، في الفقر والتخلف الإقتصادي. والتفاوت في مستويات المعيشة في الحقيقة ظواهر إجتماعية موجودة منذ القدم، حيث كان من سمات المجتمعات القديمة التفاوت الطبقي، أي طبقات غنية وأخرى فقيرة، ويؤكد التاريخ في هذا الصدد بأن سب ثراء الأغنياء هو إستغلال طاقات الفقراء وخدماتهم، لكن لما أخذت هذه الأفكار بعد عالميا شاملا نتيجة لإزدياد التواصل بين الشعوب، حدثت ثورات ضد الفقر والتخلف.

يتبين من خلال السياق التاريخي، بأن إنقسام العالم إلى متقدم ومتخلف بدأ في أواخر القرون الوسطى، مع تطور الفن الإنتاجي وخصوبة البحث العلمي، وإنتشار الكتب وظهور المطابع، وما نتج عن ذلك من إكتشافات علمية وسهولة عمليات التنقل وإزدهار التجارة، ولا شك أن التفاعل بين شعوب العالم أدى إلى التحول التكنولوجي والإقتصادي السريع وتغيير إجتماعي، مما دفع إلى ظهور حركة الإصلاح الديني الرامية إلى التخلص من سيطرة

1 – خطة التنمية للأمم المتحدة، قرار رقم 240/51، مرجع سابق، ص 11.

الكنيسة، وبعد ظهور دول لها نظام مركزي وإدارة ونظم قانونية وسياسية ونقدية، أصبح النشاط الإقتصادي يأخذ بمعايير الربح والخسارة على إثر الأفكار الإقتصادية التي نادت بحرية التجارة، والتي كانت شبه محرمة في العهد الكنيسي[1].

يعتبر التخلف ظاهرة مركبة متعددة الأبعاد والجوانب، أي ظاهرة تتفاعل في إيجادها جميع جوانب حياة الدول وشعبها، ومصطلح التخلف يطلق على أوضاع دول العالم الثالث التي يقل فيها متوسط الإستهلاك والرفاهية المادية والمعنوية، من حرية التفكير والتصرف والإعتقادات والمستوى الثقافي والحضاري، مقارنة بالدول المتقدمة رغم تمتعها بإمكانيات طبيعية وبشرية هائلة، ومعطيات إقتصادية جديدة للخروج من دائرة التخلف الإقتصادي بإعتباره أهم وأول خطوة للخروج من التخلف المركب، ويجب التفرقة بين الفقر والأزمات والتخلف، كما أن عكس التخلف هو التقدم وليس التنمية[2].

ثانيا: إهتمام الدول النامية بالتنمية

تحتل التنمية ومشاكلها مكانة الصدارة في إهتمامات المجتمع الدولي، إذ تقف جنبا إلى جنب مع إهتماماته بالبيئة والسلام العالمي، بل أصبحت مفتاح السلام وأساسه، كما تعتبر أيضا ضرورة حتمية لإستمرار بقاء الجنس البشري، وركيزة أساسية لتفادي إنهيار النظام الدولي. لم تكن الدول النامية في الحقيقة مهيأة بأن تفكر في نوع من التكتل، الذي ينظم ويراعي مصالحها الإقتصادية كما هو الحال في الدول الأوروبية، ولعل السبب في ذلك يظهر في كونها لم تحصل على الإستقلال السياسي والإقتصادي، إلا بعد فترة متأخرة من

1 - KHODRI (Aissa), L'égalité souveraine des Etats et la solidarité internationale pour le développement, OPU, Alger,s.d.p, pp77 – 78.

2 - BEDJAOUI(Mohamed), Pour un nouvel ordre économique international, imprimerie des presses universitaires de France, 1979, p 70.

التاريخ، لكن لم يستمر هذا الوضع لأنها فكرت في الدخول ضمن تكتلات إقتصادية كوسيلة أكثر فعالية لتأمين تنميتها الشاملة[1].

1-تكتل مجموعة 77:

ولدت مجموعة 77، من مماثلي 75 بلدا إفريقيا وأسيويا وأمريكا اللاتينية في الأمم المتحدة عام 1963، وبعد فترة وجيزة إنضمت إلى تلك الدول كل من كينيا وفيتنام الجنوبية، والتي وقعت في مؤتمر جنيف العالمي حول التجارة لعام 1964، على وثيقة تضمنت جملة من الأهداف، من بينها تحقيق التنمية بكل أبعادها، وقد أخذت هذه المجموعة شكل تكتل، يمثل الدول النامية في التفاوض مع الدول الصناعية الرأسمالية في إطار منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (O.C.D.E)[2].

2-تكتلات مجموعة أمريكا الوسطى وأمريكا اللاتينية:

حاولت مجموعة من بلدان أمريكا اللاتينية إيجاد وسيلة للخروج من دوامة التخلف والدخول في عملية التنمية الشاملة، فتجسدت هذه الوسيلة في منظمة دول أمريكا الوسطى التي إستحدثت بموجب ميثاق سان سانسالفادور في 14 أكتوبر 1951، بعد ذلك أضيف إلى ميثاق المنظمة عدة معاهدات، في كل من عام 1958، 1960، 1962، ومن أهداف المجموعة، خلق التكامل الإقتصادي قصد الوصول إلى سوق مشتركة. ويعتبر التنظيم الأكثر أهمية في أمريكا اللاتينية ما تم الإتفاق عليه في مونتفيديو عام 1960، حول إنشاء منظمة التجارة الحرة في أمريكا اللاتينية (NAFATA)، التي نص ميثاق تأسيسها على ضرورة إزالة الرسوم الجمركية والقيود التجارية بين الدول الأعضاء، لمدة إثنى عشر (12)

1 – صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مرجع سابق، ص 170.

2 – المرجع نفسه، ص 172.

سنة مع الأخذ بعين الإعتبار متطلبات التنمية ومستوى النمو، ودرجة التصنيع في كل قطر على حدى[1].

3-تكتلات مجموعة الدول الإفريقية والأسيوية:

يعتبر السوق المشتركة لدول شرق إفريقيا (كينيا، أغواندا، تنزانيا)، كأقدم تكتل إفريقي إذ ظهر في الوقت الذي كانت تلك البلدان خاضعة للنفوذ البريطاني، والذي يطلق عليه حاليا الجماعة الإقتصادية لشرق إفريقيا، بالإضافة إلى الإتحاد الجمركي والإقتصادي لإفريقيا الوسطى والإتحاد الجمركي لغرب إفريقيا اللذان نشأ في عام 1980. وإنشاء منظمة الوحدة الإفريقية، في 05 ماي 1963 بأديس أبابا من قبل 41 دولة، يعتبر حدث في تاريخ إفريقيا المعاصرة، وبالرغم من أن الهدف الأساسي لقيام هذا التكتل كان سياسيا إلا أن الجوانب الإقتصادية أصبحت في العقدين الآخرين من أهم نشاطات المنظمة، لكون مشاكل التنمية الإقتصادية والتخلف الإقتصادي هو المجال الحيوي الذي يتمحور عليه السلام والإستقرار في إفريقيا، ويجب أن نشير إلى الإنجاز العظيم الذي تبنته منظمة الوحدة الإفريقية عام 1981 الذي يتمثل في ميثاق حقوق الإنسان والشعوب، والذي تظهر أهميته في تأكيده على التنمية كحق من حقوق الإنسان[2].

بالمقابل، ليس هناك أية منظمة إقليمية شاملة تهتم بمشاكل التنمية في أسيا، رغم الحاجة الملحة لها، للخروج من دوامة الفقر والتخلف والدخول في عملية تنموية شاملة ومتكاملة، رغم أن الشعور بالحاجة إلى مثل هذا التعاون موجود لدى دول أسيا، لكن لم تتبلور آلية ووسيلة على أرض الواقع يضمن له الفعالية والإستمرارية. وكانت تجربة التعاون الإقليمي من أجل التنمية بين تركيا وإيران وباكستان دليل على ذلك، كما أن هناك نوع من

1 – حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 92.

2 – المرجع نفسه، ص 91.

المنظمات الإقليمية المحدودة في نطاق جغرافي ضيق، مثل منظمة دول جنوب شرق أسيا، ومنظمة التعاون الإقليمي للتنمية[1].

ثالثا: إهتمام المنظمات الدولية بالتنمية

يقع على عاتق منظمة الأمم المتحدة مسؤولية كبيرة، في شتى المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وتعتبر التنمية محور مهم وأساسي في ميثاق المنظمة، إذ تسهر على تعزيز حماية الحقوق الأساسية للفرد ومن بين تلك الحقوق، الحق قي التنميـة إلى جانب منظمة الأمم المتحدة، هناك العديد من المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لها أنشأت خصيصا لتفييل حق الشعوب في التنمية .

1-التنمية في ميثاق منظمة الأمم (O.N.U)

أصبحت التنمية قضية دولية إهتمت بها الكثير من مواثيق المنظمات الدولية كما وضعتها في صدارة إهتماماتها، فينص ميثاق منظمة الأمم المتحدة " على العمل من أجل تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وينص الميثاق كذلك على ضرورة السعي إلى تحقيق مستوى أعلى من المعيشة، وتوفير أساليب الإستخدام الأمثل المتصل بكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الإقتصادي والإجتماعي. يلاحظ أن جميع هذه المجالات هي العمود الفقري للتنمية، لأن حل تلك المشاكل سوف يدفع بالرقي الإجتماعي كما يرفع مستوى الحياة، هذه كلها هي الأهداف النهائية للتنمية[2].

1 – جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 346.

2 – المرجع نفسه، ص 181.

2-التنمية في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (C.N.U.C.E.D)

يعتبر الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي حول التجارة والتنمية من قبل الدول النامية، أول مطلب على المستوى الدولي يؤكد ضرورة حماية وضمان الحق في التنمية لشعوب الدول النامية، هذا بعد إدراكها بأن حقها في التنمية إنتهك لعدم عدالة النظام الإقتصادي بشقيه التجاري والمالي، وإستجابة منظمة الأمم المتحدة لهذا المطلب يعد كإقرارا ضمني بأهمية هذا الحق وتعزيز الإعتراف به. عليه إنعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في الفترة المتدة من مارس إلى ماي 1964، بناءا على دعوة المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، نظرا لعدم فعالية إتفاقية الجات لعام 1947 للإنحصار عملها لصالح الدول المتقدمة، وقبول هذه الأخيرة المشاركة في المؤتمر يعد إعترافا بأن تلك الإتفاقية لم تقدم أي نصيب للدول النامية في التنمية الإقتصادية، لكن مهما كانت النتائج التي توصلت إليها مؤتمرات الأمم المتحدة للتجارة التنمية، إلا أنها لم تكشف على أقل تقدير أن هناك مشكلة حقيقية في التنمية ن، وأن بعدها الدولي يتقدم على الأبعاد الأخرى[1].

3-التنمية في منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية(O.C.D.E):

أنشأت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بموجب معاهدة تم التوقيع عليها في 14 ديسمبر 1960، ودخلت حيز التنفيذ في 30 ديسمبر 1961. تظهر أهمية هذه المنظمة في كونها تضم جميع الدول الغنية في العالم، كما إنضمت إليها أستراليا عام 1971، ونصت على مجموعة من الأهداف، التي تنحصر أساسا في ضمان أقصى درجة ممكنة من التوسع الإقتصادي والعمالة، ورفع مستوى معيشة الدول الأعضاء والمساهمة في تحقيق توسع

1 - BENECHIKH (Madjid), Droit international du sous-développement nouvel ordre dans la dépendance, OPU, Alger, 1983, pp 72- 73.

إقتصادي سليم، خاصة في الدول النامية التي لا تنتمي إلى المنظمة، والمساهمة أيضا في توسيع نطاق التجارة العالمية على أساس متعدد الأطراف[1].

يلاحظ بأن مهام منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، هو البحث المستمر في تنظيم سياسات المعونة التي تقدمها الدول الأعضاء لدول العالم النامي، حيث شكلت لهذا الغرض لجنة خاصة أطلق عليها إسم "**لجنة المساعدة الإنمائية**"، وللمنظمة نشاط أخر ذات الصلة بالمبادلات التجارية، إذ خصصت لذلك لجنة أخرى يطلق عليها "**لجنة المبادلات**"، التي تظهر أهميتها بإعتبارها كنادي للأغنياء ومؤتمر إقتصادي دائم تجتمع في أروقته عددا من التكتلات الإقتصادية القائمة بين الدول الغنية مثل السوق الأوروبية المشتركة ومنظمة التجارة الحرة الأوروبية ودول أمريكا الشمالية واليابان، بالتالي لها وزن ثقيل على التوجه العالمي في مسألة التنمية[2].

الفرع الثاني

تأييد المنظمة العالمية للملكية الفكرية نظام الإحتكارات القانونية

تعتبر الحماية الفعالة لحقوق المبدعين المحرك الرئيسي للإبتكار والإبداع، لكن على حساب التنمية، وتزداد قوة التأكيد على ذلك إذا إعتبرنا العلاقة بين نقل التكنولوجيا والتنمية غير مندرجة في نظام الويبو **(أولا)**، وكذلك تأييد وتفضيل المصلحة الخاصة لمالكي عناصر الملكية الصناعية على حساب المصالح الإنمائية للدول النامية **(ثانيا)**.

أولا: عدم تحديد العلاقة بين نقل التكنولوجيا و حماية الملكية الصناعية

عبرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عن العلاقة القائمة بين التكنولوجيا والتنمية في توصية بقولها " إن عملية تبادل ونقل المعلومات التكنولوجية تمثل أهم الوسائل للتعجيل

1 – صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافى، مرجع سابق، ص 165.

2 – المرجع نفسه.

بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية في الدول النامية، فالتكنولوجيا دور بارز في إستراتيجيات التنمية التي تعتمدها مختلف الدول في الوقت الحاضر"[1].

جرت محاولات عديدة على المستوى الدولي لوضع الأطر القانونية لنقل التكنولوجيا ومن أهم هذه المحاولات، ما قامت به منظمة الأمم المتحدة عام 1975، عندما قررت إحالة هذا الموضوع على مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية **(C.N.U.C.E.D)**، الذي بدوره قام بإعداد مشروع التطبيق الموحد لسلوك نقل التكنولوجيا، لكن لم يتم إعتماد هذا المشروع نظرا لوجود خلافات بين الدول المتقدمة والدول النامية، خاصة تلك المتعلقة بمدى إلزاميته، حيث ترى الدول النامية بوجوبه بالمقابل تعتبره الدول المتقدمة مجرد قواعد إرشادية فقط. ووجه الخلاف الحقيقي يكمن في إعتبار التكنولوجيا في نظر الدول النامية ملكا للجميع يمكن الحصول عليها مقابل نظير عادي، بالمقابل تؤكد الدول المتقدمة بأنها حق من حقوق الملكية الفكرية لا يمكن الحصول عليها إلا بتراخيص تعاقدية من مالكها[2].

يعتبر النظام القانوني للملكية الصناعية الذي تجسده معاهدة باريس، من الأدوات القانونية في إقتناء التكنولوجيا وتداولها على الصعيد الدولي، لكن نظرا للحقوق الإحتكارية أو رقابة إستعمال براءات الإختراع من قبل شركات متعددة الجنسيات، فإن هذا النظام أصبح يعيق نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية[3].

إهتم مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بموضوع مراجعة معاهدة باريس منذ دورته الثالثة بمقتضى القرار رقم 39 المؤرخ في 16 ماي 1977، كما أجرت أمانة المؤتمر في هذا الصدد عددا هائلا من الدراسات الهامة حول نظام البراءات وأثره على نقل التكنولوجيا وكلفت كذلك لجنة من الخبراء بضرورة مراجعة معاهدة باريس والقوانين النموذجية الخاصة

1 – صلاح الدين جمال الدين، مرجع سابق، ص25.

2 – جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص09.

3 – المرجع نفسه.

بالإختراعات في البلدان النامية. وأكدت اللجنة في توصية لها على ضرورة الأخذ بعين الإعتبار الأوضاع الخاصة بالبلدان النامية عند إجراء المراجعة، وبمناسبة إنعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر "**CNUCED**" ألح بمقتضى القرار رقم "**88**" تحت عنوان "**الملكية الصناعية**" على ضرورة المراجعة والتركيز على المسائل التالية:

- ضرورة تشجيع تحويل التكنولوجيا الفعال نحو البلدان النامية وفق إجراءات وشروط عادلة ومعقولة.
- العمل على مضاعفة الإمكانيات اللازمة لإستغلال البراءات التي يتم التوصل إليها في البلدان النامية.
- تمكين البلدان النامية من الحصول على الوثائق المتعلقة بالبراءات[1].

يظهر الدور السلبي الذي يلعبه نظام براءات الإختراع، في عرقلته لعملية التنمية الإقتصادية في البلدان النامية، وهو الأمر الذي يمكن تداركه بالحد من الإمتيازات التي يتمتع بها أصحاب البراءات والتأكيد على ضرورة الأخذ بعين الإعتبار المستجدات الدولية الراهنة، خاصة تلك المتعلقة برعاية المصالح الإنمائية للبلدان النامية باعتبارها تمثل الثلثين من الدول الأعضاء في معاهدة باريس، كما ألح المؤتمر أيضا على ضرورة تخصيص معاملة تفضيلية للبلدان النامية بدون إشتراط أي مقابل على النحو الذي تم إقراره في إطار نظام الأفضليات المعمم، أي تستفيد الدول النامية من إستثناءات خاصة تخرج عن القواعد العامة التي تتضمنها تلك الأدوات القانونية، لتمكين هذه المجموعة من تدعيم قدراتها التكنولوجية والصناعية قصد التعجيل بتنميتها الاقتصادية[2].

1 – بهاز إسماعيل، مرجع سابق، ص 83.

2 – المرجع نفسه، ص 87.

ثانيا: تشجيع المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة

وجهت الدول المجتمعة في إعلان جنيف حول مستقبل الويبو، إنتقادات كثيرة إلى نظام الويبو لحماية الملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية خاصة، هذه الإنتقادات تتعلق بالجانب الإجتماعي والإقتصادي، وهناك إنتقادات أخرى تهدد بمستقبل المنظمة تتعلق أساسا بنشاطاتها والمشاركة في رسم سياستها وسير عملها وآلية التفاوض فيها، إذ ترى تلك الدول بأن الويبو لم تعمل من منطلق إتفاقية 1974 المبرمة بينها وبين منظمة الأمم المتحدة، التي تقضي بضرورة إتخاذ كافة الإجراءات للترويج بالأنشطة الإبداعية وتسهيل نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، قصد التعجل من تنميتها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وتؤكد هذه الدول بأن الويبو تبنت ثقافة نشر وتوسيع من دائرة الإمتيازات والإحتكارات، مما أدى إلى تكلفة باهضة إجتماعيا وإقتصاديا وثقافيا، وكذا عرقلت أنظمة إبداعية أخرى[1].

كما ترى هذه الدول أيضا، بأنه ينبغي على الويبو أن تمكن أعضائها من فهم النتائج الإقتصادية والإجتماعية الحقيقة للحماية المفرطة للملكية الصناعية، بإيجاد نوع من التوازن بين الملكية العامة والمنافسة من جهة، وبين حقوق الملكية الفكرية من جهة أخرى، كما يجب عليها أن تتخذ موقفا متوازنا وأكثر واقعية من أجل الفائدة والتكلفة الإجتماعية والإستخدام الأمثل للملكية الفكرية، بالإضافة إلى مساندة العملية الإبداعية وتعزيزها، وعليها من زاوية أخرى أن تدرك الإحتياجات التنموية لدول الأعضاء النامية والأقل نموا، وينبغي في نفس الوقت أن لا تقتصر مهمة الويبو على تشجيع الحماية الفعالة والتنسيق بين قوانين الملكية الفكرية، بل يجب عليها أن تتبنى بشكل رسمي فكرة التوازن والملائمة وتشجيع نماذج

1 - Publication de l'OMPI , **déclaration de Genève sur le futur de l'organisation mondiale de la propriété intellectuelle**, 2001, pp-12-13. Publié sur le site internet suivant: www.wipo.int

المنافسة والتعاون في الأنشطة الإبداعية على الصعيد الإقليمي والدولي. وينبغي إعادة إصلاح برامج المساعدة التقنية التي تحصل عليها الدول النامية[1].

نظرا للإنتقادات الكثيرة الموجهة لنظام الويبو والتي أثرت بشكل مباشر على سياستها المنتهجة في مجال التنمية، دفع بها الأمر إلى تبني أحكام وآليات أخرى في سبيل تدارك ذلك، حيث إعتمدت الجمعية العامة للويبو في سنة 2007، خمسة وأربعون توصية من شأنها توجيه عمل الويبو ليراعي الإحتياجات والأهداف التنموية لدول الأعضاء، وتعتبر هذه التوصيات البنية الأساسية لما أطلق عليه جدول عمل الويبو بشأن التنمية. وتهدف أجندة التنمية إلى ضمان الأخذ الإعتبارات الإنمائية في نطاق عمل الويبو، إضافة إلى مهمتها الرئيسية المتمثلة في تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولى[2].

تنص التوصيات التي إعتمدتها الجمعية العامة للويبو على ضرورة الأخذ بعين الإعتبار الإحتياجات الخاصة بالبلدان النامية وأقل نموا، ذلك بتوجيه مساعدتها التقنية نحو الإحتياجات التنموية، لأن الهدف الأساسي من منح حقوق الملكية الفكرية هو تحفيز ومكافأة الإبداع من أجل الصالح العام، بالتالي لا يجوز تفسير إتفاقيات الملكية الفكرية تفسيرا قد يعرقل من الجهود والخطوات المتخذة نحو التنمية في أية بلد من البلدان الأعضاء. ومن بين التوصيات أيضا، أن تكون أنشطة الويبو بشأن وضع القواعد والمعايير الخاصة بتنظيم شؤون الملكية الفكرية الداعمة للأهداف الإنمائية المتفق عليها في منظمة الأمم المتحدة[3].

نشير بأنه في الإجتماع الذي إعتمد فيه جدول أعمال التنمية، أنشئت الويبو اللجنة المعينة بالتنمية والملكية الفكرية، التي تم تفوضيها مهمة وضع برنامج عمل لتنفيذ وتقييم ومناقشة توصيات أجندة التنمية، وعقدت في هذا الصدد العديد من الإجتماعات تناولت فيها أساسا

1- Publication de l'OMPI , **déclaration de Genève sur le futur de l'organisation mondiale de la propriété intellectuelle,** op.cit, p 14.

2 - Publication de l'OMPI, **première réunion intergouvernementale intersessions relative à un plan d'action de l'OMPI pour le développement** , Genève, 11- 13 avril 2005, p 2. Publié sur le site internet suivant: www.wipo.int

3 -Idem , p2.

مسألة إعتماد آلية التنسيق وأساليب الرصد وتقييم تنفيذ جدول أعمال التنمية، وكذا إعتماد مشروع حول الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ما يعتبر خطوة إيجابية نحو جعل عمل الويبو متناسقا وأكثر تلبية للإحتياجات التنموية للدول النامية الأعضاء[1].

ومن المفيد أن نذكر في الأخير، بأنه لم يكن ثمة إطار ينافس أو ينازع منظمة الويبو في مهامها المتعلقة بالإشراف على إدارة وتنظيم حماية الملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية خاصة على الصعيد الدولى، وهذا منذ نشأتها في عام 1967، إلى غاية سنة 1994 تاريخ إعتماد إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، التي يشار إليها إختصارا باللغة الفرنسية ب **(ADPIC)**، **و**باللغة العربية ب **(التربس)**، إختصار للمصطلح اللغة الإنجليزية **(TRIPS)** في ظل المنظمة العالمية للتجارة (OMC). وخلال هذا المسار وجهت إلى منظمة الويبو إنتقادات كثيرة في ظل ممارسة مهامها، من دول غنية وفقيـرة نامية ومتقدمة، فمنها ما هو إقتصادي ومنها ما هو إيكولوجي، ومنها ما هو صحي، منها كذلك إنتقادات إجتماعية، وهناك إنتقادات تهدد مستقبل المنظمة، وهي الإنتقادات المتعلقة بنشاطها والمشاركة في رسم سياستها وسير عملها وآليات التفاوض فيها.

وبإنتهاج المجتمع الدولى الطريق نحو العولمة تم إدراج مسألة حماية الملكية الصناعية في النظام التجاري الدولي، من خلال تبني إتفاقية التربس في ظل المنظمة العالمية التجارة **(OMC)**، التي تعتبر إحدى مؤسسات الترويج للعولمة، والتي أصبحت كذالك الإطار المؤسساتي الدولي للملكية الصناعية، تعمل بالتنسيق والتعاون مع منظمة الويبو.

1 – منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، التوصية من أجندة التنمية، مرجع سابق، ص 12.

المبحث الثاني

تداعيات تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المنظمة العالمية للتجارة على الدول النامية

إنتهت جولة الأوروجواي بالإعلان عن إكتمال أركان العولمة بقيام منظمة الـ**(OMC)** كمؤسسة دولية تشرف على تطبيق إتفاقيات الجات **(GATT)**، وتعمل على توحيد كافة وثائقها الختامية، وإدراج إتفاقية التريبس في منظمة ال**(OMC)**، لا يعني أن عهد الويبو قد إنتهى، بل إستمرت في القيام بمهامها بالتنسيق والتعاون مع منظمة ل **(OMC)**، ما يظهر من خلال إبرامهما لإتفاق تعاون يقضي بضرورة تدعيم تجسيد إتفاقية التربس المنتمية إلى إحدى قوى العولمة **(المطلب الأول)**. وتحمل التريبس ملامح العولمة في قدرتها على تعميم وتوحيد قواعد الملكية الصناعية على كافة الدول الأعضاء، وإلزامها على أقلمت تشريعاتها الوطنية مع الإتفاقيات الدولية التي تديرها الويبو، التي أصبحت هي أيضا في الحقيقة كإحدى مؤسسات الترويج للعولمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

خلفيات وأبعاد تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المنظمة العالمية للتجارة

جرت العادة من خلال الممارسة الدولية على تفويض منظمة الويبو جميع المسائل ذات الصلة بحماية الملكية الصناعية، لكن لم يستمر هذا الوضع بل تم إدراج إتفاقية **(التريبس)** في المنظمة العالمية للتجارة **(OMC)**، نظرا لدوافع وأسباب عديدة الغاية الوحيدة منها، هي حماية المصالح الإقتصادية والتجارية للدول المتقدمة **(الفرع الأول)**، مع العلم أن منظمة

الويبو تؤيد تأييدا قويا تجسيد إتفاقية التريس، دون النظر إلى الإنعكاسات والأثار التى يمكن أن تترتب من ذلك على الدول النامية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

دواعي تبني المنظمة العالمية للتجارة لإتفاقية التريبس

هناك العديد من الدوافع والأسباب وراء تبني إتفاقية التريبس في ظل منظمـــة لـ(OMC) بدلا من إدراجها كملحقات إضافية في منظمة الويبو، هذه الدوافع تدور أساسا حول التغيرات الجذرية التي طرأت على نمط التجارة الدولية **(أولا)**، والإنتشار الواسع لظاهر التقليد والقرصنة على عناصر الملكية الصناعية **(ثانيا)**، لكن الدافع الأكثر أهمية، هو ظاهرة الإنكماش في الفجوة التكنولوجيا التي كانت قائمة بين الدول المتقدمة والدول النامية، نظرا لإنتقال الأسرار التكنولوجيا الكامنة في السلع كثيفة التكنولوجيا عن طريق التجارة الدولية **(ثالثا)**.

أولا: تغير نمط التجارة الدولية

تؤيد الدول المتقدمة تأييدا قويا مسألة إدراج حقوق الملكية الفكرية في جولة الأوروجواي لأنها تتعرض لظاهرة التقليد والقرصنة من قبل الدول النامية، حيث يمكن بسهولة نسخ عدد كبير من المنتجات التي تحتوي على المعرفة الحديثة، ويشير علماء الإقتصاد إلى هذه الحقيقة أنها تساهم في فشل السوق. تعتبر التغيرات الجذرية التي طرأت على نمط التجارة الدولية بسبب النمو الهائل في الصناعات التي تعتمد على المعرفة والتكنولوجيا ما أفرز تغيرات جذرية في بيئة الأعمال، السبب الرئيسي لإدراج حقوق الملكية في الفكرية في جولة الأروجواي. ويجب أن نشير بأن الدول المتقدمة لم تكن تهتم كثيرا بحماية حقوق الملكية الفكرية، لأنها كانت في تلك المرحلة المصدر الأول للسلع المصنعة ولم تكن الصناعات

المعتمدة على التكنولوجيا المتقدمة والمعرفة منتشرة، بالتالي لم يكن نشر التكنولوجيا يؤدي إلى تغيرات جذرية في أنماط المنافسة العالمية[1].

والبحث المستمر على أعلى معدلات الحماية راجع إلى الإرتفاعا الكبير في عدد النزاعات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، ما دفع بالدول إلى إتخاذ عددا كبيرا من الإجراءات القانونية والإدارية الجديدة، نذكر منها الولايات المتحدة الأمريكية التي إتخذت الإجراءات التالية:

- تعديل قانون حقوق النشر والتأليف لعام 1975، ذلك في عام 1980، بما يكفل حماية حقوق التأليف والبرمجيات.
- تعديل قانون حماية الشرائح الشبه الموصلة في عام 1984.
- تعديل قانون حماية البرمجيات الدولية في عام 1985.
- تعديل القانون التجاري لعام 1988، الذي دفع بالحماية الأجنبية للملكية الفكرية إلى مقدمات القضايا ذات الأولوية[2].

برزت في هذه المرحلة أيضا مسألة حماية حقوق الملكية الفكرية في عملية تأسيس السوق الأوروبية الموحدة **(EU)** عام 1993، وفي المفاوضات المتعلقة بإتفاقية أمريكا للتجارة الحرة **(NAFATA)**، كما إنخرطت العديد من الدول المتقدمة والنامية في تعزيز نظمها المتعلقة بالملكية الفكرية. وفوق هذا، إزدادت الضغوط الرامية إلى إحداث تغيرات شاملة في أنظمة حقوق الملكية الفكرية، مما أدى إلى إجراء مفاوضات ثنائية وإقليمية متعددة الأطراف وأثناء جولة الأوروجواي، أصرت الولايات المتحدة الأمريكية والدول الصناعية الكبرى على ضرورة مناقشة مسألة حماية حقوق الملكية الفكرية، ما نتج عن ذلك إتفاقية التريبس، التي

1 – محمد طوبا أونغون، مرجع سابق، ص ص 104 – 105.

2 – المرجع نفسه، ص 105.

تقر بشرعية المعاهدات الدولية التي تراعيها منظمة الويبو، وتنادي بضرورة تدعيم حماية مختلف عناصر الملكية الفكرية على الصعيد الدولي[1].

ثانيا: إنتشار ظاهرة التقليد والقرصنة

أصبحت حقوق الملكية الصناعية في الأونة الأخيرة الموضوع المباشر للتجارة الدولية إذ أن مجموع السلع والخدمات المتبادلة على الساحة الدولية تحتوي كلها على عناصر الملكية الصناعية، إذ تتراوح نسبة المبادلات التجارية التي تحتوي على براءة الاختراع والعلامات التجارية بين 15% إلى 20%. وإلى جانب السلع التقليدية المعروفة والمتداولة على الساحة الدولية، ظهرت السلع الكثيفة التكنولوجيا التي يتحدد سعرها بالنظر إلى قيمتها الفكرية والمعنوية، وليس إلى تركيبتها المادية[2].

يعود مصدر السلع التي تحتوي على عناصر الملكية الفكرية إلى الدول المتقدمة، إذ تمتلك ما يقارب نسبة 97% من جميع براءات الإختراع المسجلة عالميا تمتلك منها الشركات العالمية التابعة لها نسبه 90% من تلك البراءات. وإذا طبقنا وجهة نظر الدول المتقدمة نستنتج أن الدول النامية تعمل على تشجيع عملية التقليد والقرصنة، حيث إستخلصت في هذا الصدد غرفة التجارة الدولية **(C.C.I)** أن التزوير والقرصنة يمثل نسبة 5% إلى 7% من التجارة الدولية، مع العلم أن بعض الصناعات تتأثر أكثر من غيرها، إذ بلغت نسبة التزوير والقرصنة في مجال صناعة البرامج الحاسوبية 46%، ومعالجة المعطيات 35%، والوسائل السمعية البصرية 25%، والمواد الصيدلانية نسبة 6%...الخ[3].

1 – محمد طوبا أونغون، مرجع سابق، ص105.

2- CARREAU (Dominique), JUILLARD (Patrick), Droit international économique, 4ème édition, L.G.D.J, DELTA, Paris, 1998 ,p 160.

3 - Idem.

أدى الإنتشار الرهيب لظاهرة التقليد والقرصنة، إلى قيام صناعات بأكملها في الدول النامية، وظهور قدرات تنافسية تضاهي منتجات الدول المتقدمة، خاصة تلك الصادرة من دول شرق أسيا، التي إنتهجت قبل إقامتها قاعدة تكنولوجية متطورة أسلوب التقليد والهندسة العكسية، حتى وصلت إلى مرحلة تنافس فيها الدول المتقدمة على تطوير وتحسين المنتجات لتضاهي أرقى المنتجات العالمية. وكانت لهذه الظاهرة دور كبير في إضعاف المركز التنافسي للدول المتقدمة، إذ زاحمتها دول شرق أسيا في أسواقها ونقلت التركيز من المنافسة السعرية إلى المنافسة غير السعرية، التي تقضي بإعطاء أهمية لمواصفات وخصائص الناتج، لجعلهه أكثر تميزا في السوق العالمية[1].

ثالثا: إنكماش الفجوة التكنولوجية

كانت الدول المتقدمة طيلة فترات طويلة من التاريخ المصدر الرئيسي للسلع كثيفة التكنولوجيا ما أدى إلى قيام فجوة تكنولوجية كبيرة بينها والدول النامية، لكن هذه الفجوة في الحقيقة بدأت بالإنكماش في العقود الأخيرة بسبب إنتقال الأسرار التكنولوجية عن طريق التقليد، والإستفادة من المعرفة الجاهزة والكامنة في السلع المقلدة، إذ أصبح اليوم بالإمكان إنتاج أنواع عديدة من السلع في الكثير من الدول، عبر نجاحها في عملية نقل التكنولوجيا. وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكة والدول الصناعية الكبرى تعبر على المسرح الدولي على أقوى نزاعات الهيمنة، فإن إنتقال الأسرار التكنولجية الكامنة في السلع المتداولة، أصبح يهدد مركزها الإحتكاري بسبب فقدان العنصر التكنولوجي لدوره الأساسي كعامل رئيسي ومفسّر لنمط التجارة الدولية[2].

1 – عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، مرجع سابق، ص 233.

2 – إبراهيم العيسوي، الجات وأخواتها النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل الدول العربية، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2001، ص 11.

تدارك هذه المسألة في نظر الدول المتقدمة، يكون من خلال إحكام السيطرة على التجارة الدولية وتقييد مسارات التنمية في البلدان النامية، بالتحكم في عملية التصنيع التي تقوم أساسا على التقليد، بالإضافة إلى خلق تكاليف إضافية أمام البلدان النامية في سعيها نحو تحقيق النمو الصناعي، وتقليل إستفادتها من المزايا الإقتصادية التي تتمتع بها، هذا بفضل الشركات المتعددة الجنسيات التي تعمل على عرقلة إمكانية تطوير القدرات المحلية وجعلها تعتمد أساسا على إستغلال براءة الإختراع الأجنبية، سواء بالشراء أو الترخيص أو تسليم المفتاح أو المعاونة الفنية، وكذلك أسلوب الإستثمار المشترك حيث بقاء المعارف الفنية والعلمية والتكنولوجية المتعلقة بالمنتج في أيدي الشركات الأجنبية، بعبارة أخرى نقل التكنولوجيا بجانبها المادي دون المعرفي، وإستمرار عدم القدرة على تشغيل التكنولوجيا المستوردة بكفاءة في معظم البلدان النامية[1].

تجسدت مساعي الدول المتقدمة، من خلال إقحام إتفاقية التريبس في ظل منظمة لـ **(OMC)**، التي تؤثر على تسيير الأنشطة الصناعية عالميا من خلال عرقلة نقل التكنولوجيا بين دول العالم، إضافة إلى المساهمة بوجه خاص في عرقلة الصناعات الناشئة في الدول النامية، بعدم تمكينها من الإستخدام الأمثل للتكنولوجيا المستوردة، أي إبقائها تابعة تكنولوجيا للخارج، مما يؤدي بالدول النامية إلى زاوية الخيارات الضيقة، المتمثلة في الإستثمار الأجنبي المباشر كناقل وحيد للتكنولوجيا. والخطورة تظهر في المنافسة القوية للصناعات الوطنية التي تكون في حالة تبعية إقتصادية وتكنولوجية للدول المتقدمة، وهذه التأثيرات في الحقيقة تعمل على إبقاء الفجوة التكنولوجية قائمة، أي عدم إمكانية اللحاق بالركب العالم المتقدم وتعطيل عملية التنمية في الدول النامية بكل أبعادها[2].

1 – إبراهيم العيسوي، مرجع سابق، ص 15.

2 – المرجع نفسه، ص 12.

جاء تبني إتفاقية التريبس في منظمة لـ **(OMC)** ذو خلفيات متعددة، تنحصر أساسا في الطبيعة الإحتكارية التي تتمتع بها الدول المتقدمة، التي وضعتها في موقع تنافسي وإحتكارى، بالإضافة إلى بروز مسألة نشر الصناعات إلى دول الجنوب بواسطة الشركات المتعددة الجنسيات **(ش.م.ج)**، ضمن إطار الإستثمار الأجنبي المباشر، وبروز كذلك مسألة نقل التكنولوجيا المصاحبة لهذه العملية. تظهر العلاقة بين إتفاقية التريبس والتجارة الدولية في مسألة السلع الكثيفة التكنولوجيا. ومن الجدير بالملاحظة أن مسألة قبول مفردات إتفاقية التريبس تصبح إجبارية بمجرد الإنضمام إلى منظمة الـ **OMC**.

الفرع الثاني

علاقة إتفاقية التريبس بنظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تظهر العلاقة القائمة بين إتفاقية التريس ونظام الويبو، في الإحالات المتكررة إلي القواعد الموضوعية التي تضمنتها معاهدات الويبو لحماية الملكية الصناعية **(أولا)**، كما طورت وإستحدثت إتفاقية التريبس أحكام ومعايير جديدة للحماية، تدعيما وإنفاذا لنظام الويبو **(ثانيا)**، وإستحدثت أيضا أحكام أخرى خاصة بالمعاملة التفصيلية للدول النامية التي لا نجدها في نظام الويبو **(ثالثا)**.

أولا: نطاق إحالة إتفاقية التريس إلى نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تعتبر إتفاقية التريبس الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية للملكية الصناعية، ومن الجدير بالذكر أنها لم تستنسخ أحكام الإتفاقيات الدولية التي سبق إبرامها في مختلف مجالات الملكية الفكرية، بل شملت وإستغرقت وطورت أحكامها وأحالت إلى القواعد الموضوعية المبرمة من قبل، بشأن حقوق الملكية الصناعية، وألزمت كذلك الدول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد التالية من نظام الويبو:

- الإحالة إلى المواد من 01 إلى 12 والمادة 19، من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وفقا لتعديل استكهولم 1967، (المادة 2-1 من اتفاقية تريس).
- الإحالة إلى المواد من 01 الى 21، من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وفقا لتعديل باريس 1971 وملحقها، مع إستثناء المادة 6مكرر منها (المادة 09 من اتفاقية تريبس).
- الإحالة إلة المواد من 02 إلى 07 باستثناء الفقرة 03 من المادة 06، والمادة 12 من فقرة 03 من المادة 16، من معاهدة الملكية الفكرية المتصلة بالدوائر المتكاملة المبرمة في واشنطن عام 1989، (المادة 35 من اتفاقية (تريبس).

أحالت كذلك إتفاقية التربس، إلى بعض المواد التي تضمنتها إتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة **(إتفاقية روما لعام 1961)**، وأوجبت على جميع الدول الأعضاء في منظمة **الـ (OMC)**، تطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية التي أحالت إليها دون تفرقة بين الدول التي إنضمت إلى هذه الاتفاقيات، والدول التي لم تنظم إليها[1].

جمعت إتفاقية التريبس أحكام الإتفاقيات الدولية الرئيسية في مجال الملكية الفكرية في وثيقة واحدة، وحققت الترابط فيما بينها بعد أن كانت هذه الأحكام متفرقة ومبعثرة في مختلف الإتفاقيات الدولية التي تراعيها منظمة الويبو، وألزمت جميع الدول الأعضاء في منظمة الـ**(OMC.)**، بتطبيق أحكامها بغض النظر عن إنضمامها أو عدم الإنضمام إليها. ولم تقف إتفاقية تريبس عند الإحالة بل إعتبرت أحكام هذه الإتفاقيات نقطة البداية، التي إنطلقت منها لتدعيم وترسيخ حقوق الملكية الفكرية، وإستحدثت أحكاما جديدة لم تنظمها الإتفاقيات الدولية

1 – أيت تفاتي حفيظة، مرجع سابق، ص ص 50– 51.

السابقة، كما طورت أحكامها من أجل تدعيم حقوق الملكية الفكرية وترسيخها على المستوى الدولي[1].

ثانيا: المعايير المستحدثة لحماية الملكية الصناعية

تضمنت إتفاقية تريبس مجموعة من المبادئ التي يتعين على الدول الأعضاء أن تلتزم بها، أهمها مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية، الذي دخل لأول مرة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، والجدير بالملاحظة أن هذين المبدأين هما حجر الأساس في الإتفاقيات السابقة المنطوية تحت مظلة الجات **(GATT)** والأساس الذي يرتكز عليه النظام التجاري الدولي، وتعتبر إتفاقية تريبس أول من أرست مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية في مجال حقوق الملكية الفكرية[2].

01-مبادئ الحماية

تظهر المبادئ المستحدثة لحماية الملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية خاصة في ظل إتقاقية التربس فيما يلى:

أ-مبدأ المعاملة الوطنية:

تضمنت المادة الثالثة من إتفاقية تريبس مبدأ المعاملة الوطنية، الذي يقضي بضرورة منح الأجانب المنتمين إلى الدول الأعضاء الأخرى معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها بشأن حماية الملكية الفكرية، والهدف من هذا المبدأ في الحقيقة هو إرساء المساواة القانونية بين رعايا الدول، من حيث تحديد المستفيد من الحماية وكيفية الحصول عليها ونطاقها ومدتها ونفاذها. ويرد على هذا المبدأ إستثناءات تم النص عليها صراحة في معاهدة

1 - LE BAS (Christian), **Droit de propriété intellectuelle et développement, quelques repères et analyse préliminaire sur l'économie post-TRIPS**, in CAIRN, INFO, N° 147, 2009, p 46.

2 – مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص 11.

باريس لحماية الملكية الصناعية مع أخر تعديلاتها، ومعاهدة روما لسنة 1991، معاهدة برن لعام 1886، ومعاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة لعام 1989[1].

ب-مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

يعتبر مبدأ الدولة الأولى بالرعاية تكملة لمبدأ المعاملة الوطنية، إذ جاء النص عليه في المادة الرابعة من إتفاقية التريبس، وتعتبر مسألة إدراجه في نطاق حقوق الملكية الفكرية أمر جديد، لأن الإتفاقيات الدولية السابقة في هذا المجال لم تشر إليه، وتظهر الغاية الأساسية منه في ضرورة القضاء على التفاوت القائم في درجة الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية في الدول الأعضاء. ويقصد بمبدأ المعاملة الوطنية ضرورة معاملة جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة وعلى نفس القدر من الأفضلية، فلو أن دولة عضو في منظمة الـ(**OMC**) قامت بمنح دولة أخرى عضو ميزة تفضيلية، يتعين عليها تقرير نفس الميزة على جميع الدول الأخرى الأعضاء. وعلى غرار مبدأ المعاملة الوطنية فرضت إتفاقية التريبس إستثناءات على تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، نصت عليها في المادة الرابعة[2].

يجب الإشارة في هذا الصدد، بأن كل من مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية يختلفان في مدلولهما على النحو الذي ورد عليه في إتفاقية الـ **(GATT)** ومصدر هذا الإختلاف، يكمن في أن مجال تطبيقهما في ضوء إتفاقية ال **(GATT)** يتعلق بالسلع بينما مجال تطبيقهما في إتفاقية التريبس يتعلق بالأشخاص[3].

2-قواعد الحماية

تؤيد إتفاقية التريبس ما جاء من أحكام في الإتفاقيات الدولية السابقة التي تندرج تحت لواء منظمة الويبو، وتكملها في المجالات التي لا يوجد بسببها إتفاق، إذ إستحدثت القواعد

1 – بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص 39.

2 – المرجع نفسه، ص ص 40-41.

3 – المرجع نفسه، ص 114.

الدولية من أجل وضع حد أدني لحماية براءات الإختراع، التصميمات والنماذج الصناعية الأسرار التجارية، الدوائر المتكاملة، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية. كما أصبحت بموجب إتفاقية التريبس الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية ملزمة وقابلة للتطبيق على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية [1].

أ-براءة الاختراع:

كانت النظرية السائدة قبل إتفاقية تريبس، تعتبر البراءة مكافأة يمنحها المجتمع في شكل إحتكار مؤقت لإستغلال الإبتكار أو الإختراع، لكن لم يستمر هذا الوضع إذ نجحت الشركات الصناعية الكبرى في إرساء نظرية الحق الطبيعي على الإختراع، وهذا ما تؤيده إتفاقية تريبس من خلال أربع نقاط أساسية، هي شروط منح البراءة، موضوع البراءة، مدة البراءة، وقاعدة الترخيص الإجباري. فتحمي إتفاقية تريبس الفكرة المبتكرة وطريقة التعبير عنها، ما يظهر في المواد من 27 إلى 34، فكل إبتكار تقني جديد قابل للتطبيق الصناعي مشمول بالحماية عن طريق البراءة، وتنحصر الإبتكارات القابلة للحماية أساسا في الكائنات المجهرية وعمليات علم الأحياء الدقيقة المطلوبة في تطوير السلالات النباتية والحيوانية ويستثني من مجال الإبتكار كل من العمليات البيولوجية والطبيعية[2].

تضمنت المادة 31 من إتفاقية تريبس، قيود صارمة على منح التراخيص الإجبارية وأكدت بأن الحصول على البراءة لا يكون مرهونا بضرورة إستخدمها، ولا يمنح حق الإستيراد إلا لحامل البراءة، كما يمكن إستخدام الترخيص الإجباري لحماية المصلحة العامة في حالات الضرورة القصوى، والإستخدامات العامة الغير التجارية والتسعيرة المفرطة والشروط التعسفية لمنح التراخيص، وتكون مدة الحماية عشرين سنة[3].

1 – محمد طوبا أونغون، مرجع سابق، ص 114.

2 - CHATILLON (Stephane), Droit des affaires internationales, 4 eme édition, librairie Vuibert, Paris, 2005, p p 97 – 98.

3 - Idem , p 98.

ب-العلامات:

ترتبط العلامات بعدة أشكال، فقد تكون علامة صناعية أو تجارية أو خدمة، كما تأخذ عدة صور منها، الأسماء العائلية، الأسماء المستعارة، التسميات المبتكرة، الرموز، الرسوم الشعارات، الألفاظ، الحروف، الصور، الأرقام، الألوان بمفردها أو مركبة...الخ. تنص المادة 2فقرة1 من إتفاقية تريبس على ضرورة إلتزام الدول بأحكام المواد من 1 إلى 19 من معاهدة باريس الخاصة بالعلامات، وإستحدثت أحكاما موضوعية وإجرائية في هذا الشأن. فتسري حماية العلامات طيلة مدة سبعة سنوات من تاريخ تسجيلها أو من تاريخ تجديد تسجيلها وهذا لأجل غير مسمى، كما تمنع إستخدام قيود غير مباشرة لإبطال العلامة المسجلة وإستخدام العلامات المضللة للمستهلكين[1].

ج-الرسوم والنماذج الصناعية:

يعتبر الرسم الصناعي كل ترتيب للخطوط والألوان، يضفي على السلعة طابعا يميزها عن غيرها، ويجب أن يستخدم الرسم في الإنتاج الصناعي حتي يخضع للحماية القانونية أما النموذج الصناعي فهو شكل السلعة ذاتها أو المنتوج، ويجب أن يستخدم في الإنتاج الصناعي على نحو يجعل المنتج مميزا في شكله. توفر إتفاقية تريبس حماية للتصميمات والنماذج الصناعية طيلة مدة عشرة سنوات على الأقل، وتمنح للدول الأعضاء إمكانية عدم إصباغ الحماية طالما إتضح بأنها لا تختلف عن التصميمات المعروفة، إذ يجوز لها في هذه الحالة إعتبارها غير جديدة وغير متسمة بالأصالة[2].

د-التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

تعرف الدوائر المتكاملة، بأنها كل منتج يؤدي وظيفة إلكترونية يتكون من مجموعة من العناصر المتصلة ببعضها البعض إحداها علي الأقل عنصر نشيط، وتتشكل هذه العناصر من

1 – مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص264.

2 – المرجع نفسه، ص ص267 – 268.

وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء كان المنتج متكاملا أو في أي مرحلة من مراحل إنتاجه. أما التصميم فهو تركيب ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة للدوائر المتكاملة أو المعدة خصيصا للإنتاجها. تخضع الدوائر المتكاملة لأحكام معاهدة واشنطن بصفة عامة، إضافة إلى بعض الأحكام الجديدة المستحدثة في القسم السادس من إتفاقية تريبس (المواد 35، 36، 37 38)، تستفيد السلع التي تتضمن في بنيتها تصاميم من الحماية لمدة عشرة سنوات على الأقل، كما يمكن للدول الأعضاء الإمتناع عن حماية التصميمات التي تمليها الإعتبارات الفنية والوظيفية[1].

هـ -الأسرار التجارية:

تضمنت إتفاقية تريبس أحكاما خاصة بحماية المعلومات السرية ذات القيمة التجارية نظرا إلى سريتها، كونها ليست معروفة إلا للذين يحصلون على قيمتها الإقتصادية من خلال إستخدامها وعلمهم بها. فيتم حماية هذه الأسرار ضد أساليب الإفشاء غير القانوني وضد الممارسات غير التنافسية، ويمكن لأي بلد عضو إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في إتفاقية التريبس لمكافحة تلك الممارسات[2].

ر -المؤشرات الجغرافية:

أولت إتفاقية التريبس إهتماما مميزا للمؤشرات الجغرافية، وعرفته في المادة 22 فقرة1 بأنها المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما، في أراضي بلد عضو، أو منطقة، أو في موقع تلك الأراضي، في حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشائها الجغرافي. تلزم إتفاقية التريبس الدول الأعضاء على إرساء آليات قانونية لمنع إستخدام أي تسمية توحي بأن السلع قد نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي لها، وتقضي المادة 22 فقرة 4 كذلك بتطبيق الجزاءات ضد المؤشرات الجغرافية التي تضلل المستهلكين حول المنشأ الجغرافي للسلعة، وتنص المادة 22 فقرة 3

1 – مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص ص 273 – 274.

2 – المرجع نفسه، ص ص 276 – 277.

على ضرورة المبادرة من الدول سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب مقدم من الطرف المعني رفض تسجيل أي علامة تتكون من مؤشر جغرافي يتعلق بالسلعة لم تنشأ في الأراضي المشار إليها، وتوفر المادتين 23 و24، حماية واسعة للمشروبات الكحولية أكثر من أي سلعة أخرى[1].

نشير في الأخير، بأن أوجه الحماية التقليدية والمستحدثة التي أتت بها إتفاقية تريبس تهدف إلى تدعيم وتنسيق الجهود الدولية في مجال حماية الملكية الصناعية بين الدول الأعضاء، من أجل تفادي ومواجهة عدم كفاية وفعالية الحماية المعتمدة لدى بعض الدول التي من شأنها تعطيل وإعاقة إنسياب التجارة الدولية للسلع والخدمات المرتبطة بتلك الحقوق.

ثالثا: أحكام المعاملة الخاصة بالدول النامية

تضمنت إتفاقية التريبس فترات إنتقالية كانت من أهم التنازلات التي قدمتها الدول المتقدمة لصالح الدول النامية، والتي هي عبارة عن فترات سماح مؤقتة تتحرر الدول من الإلتزامات التي فرضتها الإتفاقية، وتتحدد هذه الفترات بحسب المجموعة التي تنتمي إليها كل دولة عضو، فتتعلق المجموعة الأولى بالدول المتقدمة والمجموعة الثانية بالدول النامية والدول المنتقلة إلى نظام الإقتصاد الحر، أما المجموعة الثالثة فتتعلق بالدول الأقل نموا[2].

1-الفترات الإنتقالية الخاصة بالدول النامية:

أجازت إتفاقية التريبس للدول التي تقع ضمن المجموعة الثانية، أن تؤجل تنفيذ أحكامها لمدة أربعة سنوات إضافة إلى السنة الأولى الممنوحة لجميع الدول الأعضاء، فيكون إجمالي الفترة الإنتقالية خمسة سنوات تبدأ من تاريخ سريان إتفاقية التريبس، وتوفر المادة 65 فقرة 4 للدول النامية حق الحصول على فترات سماح إضافية تصل مدتها إلى خمسة سنوات أخرى

1 - CLAMONT (Sébastien), **L'accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce (ADPIC) et les pays en développement** , in Institut de recherche en propriété intellectuelle HENRI-DEBOIS, septembre 2002, p06.

2 - LE BAS (Christian), op .cit, p 45.

بالنسبة لبعض المنتجات المشمولة ببراءة الإختراع ومجالات التكنولوجيا غير المشمولة بالحماية. يسري حكم الدول النامية من حيث الإستفادة من الفترات الإنتقالية على الدول التي تكون في طريق التحول من النظام الإقتصادي المركزي المخطط إلى نظام الإقتصاد الحر، كونها في صدد تنفيذ عملية إصلاح هيكلي لنظمها المتعلقة بالملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية خاصة[1].

2-الفترات الإنتقالية الخاصة بالدول الأقل نموا:

تخضع الدول التي تقع في المجموعة الثالثة لأحكام المادة 66 من إتفاقية التريبس، التي أخذت بعين الإعتبار المشاكل والعقبات الإقتصادية والإدارية التي تعاني منها تلك الدول، وضرورة مساعدتها على خلق وتطوير قاعدة تكنولوجية، عليه منحت لها مرحلة إنتقالية مدتها عشرة سنوات تبدأ من تاريخ سريان إتفاقية التريبس، كما يجوز تمديد هذه الفترة بناءا على طلب مبرر مقدم من طرف الدولة المعنية وبقرار من مجلس إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. بالمقابل ألزمت إتفاقية التريبس الدول النامية والأقل نموا بتطبيق أحكام المواد 3- 4- 5، إبتداء دخولها حيز التنفيذ، وهذا كإستثناء عن القاعدة العامة التي تمنح الفترات الإنتقالية[2].

نشير في هذا الصدد، بأنه لا يوجد معيار محدد أو ثابت لإعتبار دولة ما نامية أو أقل نموا، إذ أن هناك معايير مختلفة يمكن الأخذها بها عند تقرير هذا الوصف، مثل إجمالي الناتج القومي، نصيب الفرد من الدخل، نسبة الأمية، والتعليم وغيرها من المعايير. وهناك تصنيفات أخرى من جهات دولية مختلفة، منها تصنيف **INDEX OF THE UNITED NATIONS** لمنظمة الامم المتحدة، وتصنيف البنك الدولي للإنشاء والتعمير، لكن أقرب هذه التصنيفات إلى القبول العالمي هو تصنيف الأمم المتحدة[3].

1 – جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية (وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية) مرجع سابق، ص ص 31 – 32.

2 – المرجع نفسه، ص 34.

3 – المرجع نفسه، ص ص 34 – 35.

يتضح لنا مما سبق أن إتفاقية التريبس إستحدثت أحكام جديدة بشأن حقوق الملكية الصناعية المختلفة، وقد رأينا في بعض الأحكام الإحالات الكثيرة إلى نظام الويبو، وكيف طورت بعض الأحكام المستقرة منذ أمد بعيد فى قضايا أخرى، ومراعاة لمصالح الدول النامية، منحت الإتفاقية فترات إنتقالية للدول الأعضاء فيها تختلف بإختلاف وضع كل دولة فيها، حيث يجب خلال الفترة الممنوحة أن تعمل غلى تعديل قوانينها لتكون متفقة مع ما جاء من أحكام في إتفاقية التريبس.

المطلب الثاني

واقع تبني المنظمة العالمية للملكية الفكرية لفلسفة المنظمة العالمية للتجارة

إنتهجت الويبو فلسفة منظمة **ال(OMC)**، بعد إبرامها إتفاق التعاون الذي يهدف إلى تدعيم تجسيد إتفاقية التريبس على أرض الواقع دون النظر إلى مصالح الدول النامية، ما يؤكد التحول الجذرى في سياسة الويبو إتجاه الدول النامية **(الفرع الأول)**، والتأييد القوي لأحكام إتفاقية التريبس من قبل الويبو دليل قوي على مساهمتها في عرقلة إقتصاديات الدول النامية بالتنسيق مع المظمة العالمية للتجارة، وهذا لصالح الدول المتقدمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التحول في سياسة المنظمة العالمية للملكية الفكرية إتجاه الدول النامية

وقع التحول في سياسة الويبو إتجاه الدول النامية عندما أقدمت على إبرام إتفاق تعاون مع منظمة الـ **(OMC)**، الذي يأكد تنازلها عن إختصاصاتها في مجال الملكية الصناعية لصالح منظمة ال **(OMC)** وعزلها على المستوى الدولي **(أولا)**، بالإضافة إلى تبنيها سياسة الإهتمامها بالمصالح التجارية على حساب التنمية **(ثانيا)**.

أولا: تراجع المكانة الدولية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

يظهر من الموازنة بين إتفاقية التريبس، ونظام الويبو لحماية الملكية الصناعية مسائل عديدة، أهمها إلزامية أحكام إتفاقية التريبس عند التطبيق مقارنة بنظام الويبو، وسمو إتفاقية التريبس على المعاهدات الدولية التي تراعها منظمة الويبو، وفعالية نظام تسوية منازعات الملكية الصناعية المستحدث في ظل إتفاقية التريبس مقارنة بالنظام القائم في ظل منظمة الويبو.

1-إلزامية أحكام إتفاقية التريبس عند التطبيق:

تعتبر من أهم نقاط ضعف نظام الويبو لحماية الملكية الصناعية إفتقاره لمبدأ نفاذ تلك الحقوق، الذي يقضي كقاعدة عامة تعديل الدول الأعضاء قوانينها الوطنية وإرساء إجراءات وضوابط تحفظية ووقائية وجزاءات ردعية، بالإضافة إلى تسهيل إتخاذ التدابير الضرورية ضد التعدي على حقوق الملكية الصناعية، بالمقابل نجد تعدد وسائل الرقابة المفروضة على الدول حول مسألة إنفاذ أحكام اتفاقية التريبس التي تكون إما وطنية أو دولية وهذا عن طريق أجهزة منظمة الـ(**OMC**) المختلفة[1].

تنحصر الرقابة الوطنية في الإجراءات التي تتخذها إدارة الجمارك، إذ يمكن لصاحب الحق الذي يستند إلى أسباب مبررة ومشروعة، التقدم إلى السلطات الجمركية لمنع الإفراج عن السلع التي تحمل علامة تجارية مقلدة أو تشمل حقوق مؤلف منتحلة ومنع تداولها بحرية بعد دفع كفالة معينة، وتتمتع السلطات القضائية والإدارية بصلاحية إتخاذ تدابير فعالة وملائمة للحيلولة دون التعدي على حقوق الملكية الصناعية، وتتم الرقابة الدولية عن طريق مجلس إتفاقية التريبس،الذي يسهر على مراقبة مدى إحترام الدول الأعضاء للإلتزامات الملقاة على عاتقها عن طريق الوسائل التقليدية المتمثلة في الإستشارات القانونية. وفي حالة وجود التجاوزات يتم عرض النزاع على مجلس تسوية المنازعات القائم في ظل منظمة الـ

1 - CARREAU (Dominique), JUILLARD (Patrick) , op .cit, p 164.

OMC، الذي يصدر عقوبات على الدول، وإذا لم يتم إحترام قراراته ينعكس ذلك بالسلب على التجارة الداخلية والخارجية للدولة المعنية[1].

2-تنازع إتفاقية التريبس مع المعاهدات الدولية التي تراعيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

تقوم الإتفاقيات الدولية بأداء عمل قانوني مزدوج، فمن ناحية جعلتها المادة "38" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصدر الرئيسي للقانون الدولي العام، الذي تستند إليه المحكمة، ومن ناحية أخرى تعاظم الدور الذي تلعبه في تنظيم العلاقات الدولية وإمتداد دورها إلى ساحة القانون الدولي الخاص، إذ تعد من أهم مصادره ودليل ذلك الدور الذي تلعبه في مجال الملكية الفكرية. فأحكام الإتفاقيات الدولية واجبة التطبيق إستنادا إلى مبدأ الحد الأدنى من الحماية مثلها مثل القانون الداخلي، وهناك مجموعة من دساتير الدول تمنحها قيمة أقوى من القانون العادي، وهذا ما يؤدي حتما إلى مشكلة تنازع الإتفاقيات الدولية بعضها بعضا أو إتجاه القوانين الوطنية[2].

يتضح لنا من المدخل الصغير، أن التنازع الذي يمكن أن ينشأ بين الإتفاقيات الدولية في حقل الملكية الفكرية يكون بشكل واضح بين أحكام إتفاقية التريبس التي تراعيها منظمة الـ (**OMC**)، وأحكام الإتفاقيات الدولية التي تراعيها منظمة الويبو، مثال ذلك أن إتفاقية التريبس تشترط التماثل والتطابق في السلع والخدمات لحماية العلامات المشهورة، في حين تشترط معاهدة باريس التطابق والتماثل في السلع دون الخدمات لتوفير الحماية، كما جعلت إتفاقية التريبس الحد الأدنى لحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية خمسين (50) سنة

1 - CARREAU (Dominique), JUILLARD (Patrick) , op .cit, p 164.

2- عبد الكريم محسن أبو دلو، تنازع القوانين في الملكية الفكرية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، د ت ن، ص 151.

وهيئات الإذاعة عشرين (20) سنة، في حين لم تجزئ هذه المدة معاهدة روما وجعلتها عشرين (20) سنة[1].

تبدو إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة عام 1969، المتخصصة في مسألة التنازع بين الإتفاقيات الدولية، الوسيلة الوحيدة لحل التنازع الذي يمكن أن ينشأ بين إتفاقية التريبس والإتفاقيات الدولية التي تراعيها منظمة الويبو، وهذا مع الأخذ بعين الإعتبار بعض الأحكام الخاصة التي تضمنتها مختلف تلك الإتفاقيات. فتقضي معاهدة فيينا كقاعدة عامة بضرورة تطبيق أحكام الإتفاقية الأحدث كلما كان هناك وحدة في الموضوع والأطراف عليه تكون إتفاقية التريبس واجبة التطبيق عندما تكون الدولة عضو في منظمة الـ(**OMC**) وفي الاتفاقيات الدولية التي تراعيها منظمة الويبو لكونها الأحدث[2].

3-تسوية منازعات الملكية الصناعية:

جرى التداول في منظمة الويبو على إعداد مشروع معاهدة لتسوية المنازعات التي تنشأ في ما بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية في مجال الملكية الصناعية، بهدف تشجيع حماية الملكية الصناعية وتنفيذ الإلتزامات ذات الصلة، من خلال تفسير موحد للأحكام التي تضمنتها إتفاقيات الملكية الفكرية. ونظمت الويبو منذ عام 1990 ثمانية إجتماعات للخبراء، من أهم النقاط التي تناولتها الإجتماعات، ماهية العلاقة القائمة بين نظام تسوية المنازعات الذي يطرحه مشروع معاهدة الويبو، وأنظمة تسوية المنازعات القائمة بما في ذلك النظام الذي أنشأته منظمة الـ **OMC**[3].

أيدت الدول النامية المشروع، وفقا لما عبر عنه الناطقون من إفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية، وساندهم في ذلك وفد الصين، في حين تزعمت الدول المتقدمة المعارضة خاصة

1 – عبد الكريم محسن أبو دلو، مرجع سابق، ص ص 171 – 172.

2 – جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 17.

3 – زهران منير، مرجع سابق، ص ص 3– 4.

الولايات المتحدة الأمريكية (و.م.أ)، اليابان، كندا، أستراليا، الإتحاد الأوروبي بحجة أن هناك نظام لتسوية منازعات الملكية الصناعية بدأ العمل به في منظمة الـ **(OMC)**. كانت وفود البرازيل، أستراليا، كوريا، الجزائر قاطعة في تأييد المشروع، خاصة وأن هناك دول أعضاء في الويبو ليست بأعضاء في منظمة الـ **(OMC)**، كما أن نظام تسوية المنازعات القائم في ظل منظمة الـ **(OMC)** لا يعطي الضمانات الكافية لتسوية جميع المنازعات المتعلقة بالملكية الصناعية[1].

بناءا على الخلاف القائم بين الدول حول المشروع تم تجميده، وأصبحت بعد ذلك جميع النزاعات التي تنشأ بين الدول حول الملكية الصناعية تخضع للنظام القائم في منظمة الـ **(OMC)**، ما يعتبر تجديدا في إطار الملكية الصناعية، بالإضافة إلى فشل نظام تسوية المنازعات القائم في معاهدة باريس، حيث تبين من الممارسة الدولية أنه لم تلجأ أية دولة إلى محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية، ما فتح المجال أمام نظام تسوية المنازعات القائم في منظمة الـ **(OMC)** كنظام فريد وفعال لتسوية منازعات الملكية الصناعية[2].

ثانيا: إهتمام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالمصالح التجارية على حساب التنمية

نجد في تحاليل أسباب إتجاه الفكر القانوني إلى العولمة القانونية، في إطارين تفسيريين الأول يقوم على الرغبة في تجاوز القوانين الوطنية والحيلولة بينها وبين حكم منازعات التجارة الدولية، والثاني يقوم على الإستجابة لرغبات الأفراد المسيطرة على حركة التجارة الدولية وتطبيق ما إستقر عليه من قوانين وأحكام. فالإتجاه إلى العولمة القانونية في الحقيقة، يهدف إلى الإعتماد الكلي على ممارسات الشركات الدولية النشاط في خلق قانون مستقل عن القواعد والسلوك التي تعترضها عندما تقوم بتنظيم أنشطتها ومعاملاتها ، فهي وسيلة

1 – زهران منير، مرجع سابق، ص ص7 – 8.

2 – المرجع نفسه، ص8.

تستعملها الدول المتقدمة لتحقيق رغباتها الإحتكارية وفرض أسسها وقواعدها على الدول النامية بالتنسيق مع المنظمات الدولية خاصة المنظمة العالمية للتجارة **(OMC)** ومنظمة الويبو اللتان تعتبران الوسيلة الأمثل لتجسيد العولمة القانونية[1].

أصبحت منظمة الويبو في الآونة الأخيرة، تهتم بالمصالح التجارية على حساب التنمية ما يتأكد من خلال قراراتها المتخذة، كإنتقادها مثلا للدول النامية المنظمة حديثا إلى المنظمة الإفريقية لحقوق الملكية الفكرية **(OAPI)**، حيث ترى بأن ذلك يؤدي إلى إضعاف حماية حقوق الملكية الفكرية، كما مارست ضغوط على بعض الدول الإفريقية قصد تطبيق أحكام إتفاقية التريبس قبل إنتهاء الفترات الإنتقالية المحددة، وشددت من الشروط التي يجب أن تتوفر في طلب منح التراخيص الإجبارية، على نحو أكثر مما تمليه إتفاقية التريبس وألغت كذلك قاعدة الإستيراد الموازي[2].

لتحليل مدى إهتمام منظمة الويبو بمصالح الدول المتقدمة، نستأنس بالندوات الأخيرة المنعقدة بينها وبين منظمة الـ(**OMC**)، إذ تناولت فيها بالتفصيل عناصر الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية المبرمة عام 1961، التي إنبثق عنها إتحاد دولى لحماية الأصناف النباتية **(UPOV)**، وقد نصحت الويبو الدول النامية على تبني أحكامها في ظل تشريعاتها الوطنية، علما بأن الدول المتقدمة هي صاحبة التكنولوجيا الحيوية مما يؤهلها إلى تطوير المواهب البيولوجية والسيطرة على أغلب القطاعات الحيوية، مثل الصناعات الغذائية والقطاع الصحي وصنع الأدوية، في حين نجد الدول النامية في تبعية مستمرة للدول المتقدمة، بسبب الحقوق الإستئثارية التي يتمتع بها أصحاب البراءات رغم أنها المصدر الرئيسي والأول لتلك الموارد، ما يؤدي بالنتيجة إلى المساس بسيادة الدول النامية على

1 – محمد إبراهيم موسى، إنعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2007، ص 63.

2 – عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، مرجع سابق، ص 255.

ثرواتها الطبيعية وعدم تقرير حق الدولة صاحبة التنوع البيولوجي في الإستفادة من النافع المشترك الناتج عن إستغلال الموارد الحيوية[1].

يلاحظ، بأن إتفاقية التنوع البيولوجي التي تحاول الويبو إقناع الدول النامية تبني أحكامها في ظل تشريعاتها الوطنية، هي من نتاج الدول المتقدمة بالتالي تخدم مصالحها لهذا يجب على الدول النامية عدم تبني نظام إتفاقية التنوع البيولوجي في تشريعاتها الوطنية كنظام فريد وفعال لحماية الأصناف النباتية، إذ يجب عليها إختيار نظام يتضمن الإعتراف بحقوق المربين التقليديين، ولا يتم منح الحقوق التجارية لمربي النباتات إذا كان ذلك يؤثر على التنوع البيولوجي أو يكون فيه خطر على النظام الزراعي للحياة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو على الصحة العامة، كما يجب أن يتضمن ذلك النظام إستثناءات وقيود على حقوق المربين وكذا الإعتراف بالاستيراد الموازي، بالإضافة إلى منع التكنولوجيا التي تقيد الإنبات، مثل التكنولوجيا التي تجعل البذور عقيمة[2].

يظهر من مضمون إتفاقية التريبس، أنها أهملت مسألة حماية التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية، إذ هي ضد أهداف إتفاقية التنوع البيولوجي التي تعد ذات أهمية بشأن حماية المعارف التقليدية، ومن الجدير بالذكر أن إتفاقية التنوع البيولوجي سعت إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام والمشاركة العادلة في المنافع وإعترفت بحق السيادة للدول على مواردها، كما تقر بضرورة التقاسم العادل والمنصف للفوائد المستمدة من المعارف التقليدية. والحصول على المواد الجينية وتحويلها يجب أن يتوافق مع الحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية، لكن رغم ذلك ترى الدول النامية بأن هناك تعارض بين إتفاقيتي التنوع البيولوجي وإتفاقية التريبس، بالمقابل ترى الدول المتقدمة أن العلاقة بين الإتفاقيتين هي علاقة تعاون وتكامل خاصة أن منح براءات الإختراع يولد التسويق التجاري،

1 –LANNOYE (Paul), Comprendre l'OMC quand le politique se soumet au marché, couleur livres asbl, Bruxelles, 2007, pp 55- 56.

2 – عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، مرجع سابق، ص ص 35 – 36.

الذي بدوره يولد الفوائد التي هي أساس تقاسم المنافع، كما أن منح براءات الإختراع على الموارد الجينية مرهون بتوافر معايير البراءة[1].

يظهر مما سبق، بأن التحول في سياسة الويبو وتبنيها فلسفة منظمة **(OMC)** قد انعكس بالسلب على المصالح الإقتصادية للدول النامية الأعضاء، حيث أصبحت تهتم بالمصالح التجارية للدول المتقدمة وتسعى إلى تجسيد متطلباتها الإقتصادية والتجارية، لكن على حساب التنمية، وتدعيم الويبو الكلي لإتفاقية تريبس في الحقيقة يعتبر كنقطة بداية لتوسيع دائرة الإحتكارات والإمتيازات القانونية والإقتصادية، وإلغاء أي عملية تهدف إلى تطوير القدرات الإبتكارية في الدول النامية، وكذا إلغاء عملية التحول التكنولوجي، بالإضافة إلى عرقلة إقتصاديات الدول النامية الطامحة إلى النمو.

الفرع الثاني

مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في عرقلة إقتصاديات الدول النامية

تعمل الويبو بالتنسيق مع منظمة ال(. **OMC**) على تجسيد إتفاقية التريبس بهدف تدعيم حماية حقوق الملكية الصناعية على الصعيد الدولي، لكن هذه الأهداف النبيلة والمثالية تتحطم أمام المعايير العالية للحماية التي تتطلبها إتفاقية التريبس، والتي تفتقر إليها الدول النامية. كما أن حماية الملكية الصناعية على النحو المحدد في الإتفاقية يؤدي في الحقيقة إلى عرقلة عملية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية **(أولا)** ويؤثر بالسلب على الإستثمار الأجنبي والتجارة الدولية **(ثانيا)**، كما يؤثر أيضا على التنافسية والابتكار في الدول النامية **(ثالثا)**.

1 – عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، مرجع سابق، ص ص 39 – 40.

أولا: عرقلة عملية نقل التكنولوجيا

لاقى موضوع إدراج حماية الملكية الفكرية في مفاوضات الجات، معارضة شديدة من قبل الدول النامية خشية من أن يأخذ هذا الموضوع الصفة الرسمية، ما يؤدي إلى آثار خطيرة خاصة على موضوع نقل التكنولوجيا الجديدة إلى الدول النامية، إلا أن هذه المعارضة فشلت في التصدي لإقحام الملكية الفكرية في جولة الأروغواي، رغم أن الويبو هي المنتدى المختص بذلك كونها تشرف على مختلف الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية، إذ ترى الولايات المتحدة الأمريكية بأن الويبو تدافع عن مصالح الدول النامية كما أن الدول النامية شكلت تكتلا قويا داخل الويبو للدفاع عن مصالحها عن طريق مجموعة سبعة وسبعون (77)، لهذا لن تستطيع تحقيق أهدافها في تدعيم حقوق الملكية الفكرية على النحو الذي تريده داخل الويبو[1].

لقد تعزز الموقع الإحتكاري للدول للدول الصناعية الكبرى بعد ظهور التكنولوجيا كموضوع جديد للتجارة الدولية، لأن التكنولوجيا تعتبر من أهم العناصر الإقتصادية التي تمتلكها، بالتالي تعمل على إرساء إستراتيجيات عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات لتدعيم أنشطتها الإقتصادية المتعلقة بالتكنولوجيا، وتحقيق مزايا إقتصادية تقوي من قدراتها التنافسية، وتلك الإستراتيجيات هي التي جعلت عنصر التكنولوجيا عنصرا مهما في التجارة الدولية، كما صار لنقل التكنولوجيا مكانة مميزة في النشاط الإقتصادي الدولي[2].

تعتبر المسألة الأكثر أهمية للدول النامية في شأن الملكية الصناعية، هي كيفية الوصول إلى التكنولوجيا الأجنبية اللازمة لتنميتها، فإذا قام مورد التكنولوجيا الأجنبية بالترخيص الإنتاج إلى شركة محلية بدلا من تأسيس مصنع محلي، تكون الدول النامية قد إستقطبت قدرا قليلا من الإستثمار الأجنبي، لكن تكون النتيجة مهمة بالنسبة للإقتصاد المحلي بسبب المساهمة في

1 – عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، مرجع سابق، ص ص391 – 392.

2 – صلاح الدين جمال الدين، مرجع سابق، ص 43.

تنمية القدرات التكنولوجية المحلية، لكن لا يوجد ضمان بأن الإقتصاد الوطني يمكنه إمتصاص تلك التكنولوجيا وإعتمادها كأساس لمزيد من الإبداع. فمسألة نقل التكنولوجيا دوليا تتطلب ضرورة المقدرة على إستيعاب التكنولوجيا عبر التجارة يظهر ذلك في النظام الوطني للإبتكار وكذا في المقدرة على إستعمال السلع الوسيطة في العملية الإنتاجية، وتسهيل عملية فهمها وتقليدها وملائمتها مع التكنولوجيا الأجنبية وتحليلها بالهندسة العكسية[1].

يبدو أن إتفاقية التريبس إهتمت بموضوع نقل التكنولوجيا في الكثير من المواد، حيث نجد المادة "7" تؤكد على ضرورة مساهمة حقوق الملكية الفكرية في نقل ونشر التكنولوجيا وأقرت المادة "8" على ضرورة إتخاذ تدابير لمنع أي عائق أمام التحويل الدولي للتكنولوجيا كما تضمنت المادة "40" إجراءات لمنع الممارسة غير التنافسية في التراخيص التعاقدية وألزمت المادة 66 فقرة 2 الدول المتقدمة على توفير مناخ مناسب لشركاتها ومؤسساتها للقيام بنقل التكنولوجيا إلى الدول الأقل نموا، لتمكينها من تأسيس قاعدة إقتصادية. يلاحظ من التدابير الواردة في إتفاقية التريبس أنها تعكس تلك الواردة في المسودة النهائية للمفاوضات الخاصة بنقل التكنولوجيا، التي فشلت الدول في إرسائها خلال فترة الثمانينات[2].

يظهر من الممارسة أن بنود إتفاقية التريبس تساهم ظاهريا في تشجيع نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، لكن الأدلة توحي بأنها ليست فعالة حيث لم تأخذ الدول المتقدمة على عاتقها تنفيذ إلتزاماتها الواردة في الإتفاقية بشأن نقل التكنولوجيا، وعدم وضع الآليات الازمة لتمكين الدول النامية من إمتصاص التكنولوجيا، بالتالي تعتبر إتفاقية التريبس التي تؤيدها الويبو وسيلة في يد الدول المتقدمة لعرقلة نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية[3].

1 – محسن أحمد هلال ومحمد المرياتي، التجارة ونقل التكنولوجيا المفاوضات بعد كانون، نيويورك، الأمم المتحدة، 2005، ص 12.

2 – عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، مرجع سابق، ص ص 334 – 335.

3 – محسن أحمد هلال ومحمد المرياتي، مرجع سابق، ص 02.

ثانيا: التأثير على الإستثمارات الأجنبية والتجارة

تمخضى عن مفاوضات جولة الأروغواي عددا هائلا من الإتفاقيات التجارية الملزمة للدول الأعضاء، وضعت من خلالها قواعد وضوابط في تجارة السلع والخدمات، التي يمكن حصرها في كل من إتفاقية الجوانب التجارية للإستثمار **(تريمس)**، والإتفاقية العامة للتجارة والخدمات **(GATT)**، وإتفاقية الإعلانات الرسمية والإجراءات التعويضية، وإتفاقية التريبس والتفاهم حول القواعد والإجراءات لتسوية النزاعات، وتعتبر إتفاقية تريمس والتريبس أهم من تضمن نصوص صريحة مرتبطة بالاستثمار[1].

تظهر العلاقة المتبادلة بين إتفاقية التريبس، وعملية الإستثمار الأجنبي المباشر في ضرورة توفير الضمانات اللازمة للشركات المتعددة الجنسيات التي تتولى مسألة الإستثمار الأجنبي المباشر، لنقل الجانب المادي للتكنولوجيا دون المعرفي، وضمان السيطرة على الأسرار الصناعية والتقنية. فقوانين الحماية الصارمة للملكية الفكرية تمنح في الحقيقة لها ضمانة للعمل بحرية في الدول النامية[2].

يظهر تأثير إتفاقية التريبس على عملية الإستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية من خلال التضييق وعرقلة جهودها في الحصول على المعرفة الفنية والعلمية المتعلقة بالصناعة، بالإضافة إلى دفعها نحو القبول بالإستثمار الأجنبي المباشر كوسيلة وحيدة للحصول على المعرفة التقنية، مما يؤدي بالنتيجة إلى ربط مسار الأنشطة الصناعية في الدول النامية بإرادة الشركات المتعددة الجنسيات المالكة للمعرفة والتراخيص، التي تتغير مصالحها بتغير مصالح بلدانها السياسية والإقتصادية. ولا توجد أي نتائج ملموسة تدل بأنه قد تم نقل التكنولوجيا بجانبها المعرفي إلى الدول النامية عن طريق الإستثمار الأجنبي المباشر[3].

1 – عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، مرجع سابق، ص ص 425 – 426.

2 – علاء شلبي، إتفاقية التريس وإنعكاساتها على الدول العربية، نيويورك، 2001، ص 09.

3 – المرجع نفسه، ص 10.

بالمقابل، ليس هناك دليل عملي واضح يبين أثار حماية حقوق الملكية الفكرية على معدل تدفق التجارة الدولية، حيث أن الحماية القوية لحقوق الملكية الفكرية في سوق معين قد يؤدي إلى إحتكار السوق من قبل المشروع الأجنبي بخصوص براءات الإختراع المحمية أو غيرها من أدوات الملكية الفكرية، لذا تقل مرونة الطلب التي تواجه المشروع ما يشجعه على تصدير كمية أقل من منتجاته، أي الحماية القوية تساعد على خفض الصادرات بالتالي قلة تدفق التجارة الدولية، وإن كان هناك من يرى العكس، إذ أن الحماية المحكمة لعناصر الملكية الفكرية المتداولة، ستؤدي حتما إلى إتساع وتنشيط السوق[1].

ثالثا: التأثير على التنافسية والإبتكار

تعتبر تنافسية الدول في الأسواق مفهوما معقدا ومتعدد الجوانب، إذ يتداخل مع العديد من المفاهيم، منها الظواهر الإقتصادية والإجتماعية والعولمة وغيرها، وإزداد الإهتمام بالتنافسية نتيجة التطور الحاصل في البيئة العالمية، بل أصبحت حاجة ملحة للدول بوصفها أداة لتحقيق النمو المستدام والرفاه الإجتماعي. ويتداخل مفهوم التنافسية مع عدة مفاهيم أخرى، كالنمو والتنمية الإقتصادية، ففي بداية التسعينات كانت ترتبط بالتجارة الخارجية، وفي الثمانينات إرتبطت بالسياسة الصناعية وفي التسعينات إرتبطت بالسياسة التقانية، أما حاليا فتنحصر في ضرورة فهم مستويات معيشة المواطنين والعدالة في توزيع الدخل[2].

يرتبط مفهوم التنافسية أيضا بدرجة التطور الإقتصادي للدول، فإذا تعلق الأمر بالدول المتقدمة فهي المقدرة على الحفاظ على موقعها الريادي في الإقتصاد العالمي من خلال الإبداع والابتكار، أما لدى الدول النامية فتعني قدرتها على النمو للحصول على حصة سوقية، التي تتوفر فيها الفرص لتحويل الميزات النسبية التي تمتلكها إلى مزايا تنافسية، بالإضافة إلى إيجاد المزيد من المزايا عبر تبني مجموعة من الإصلاحات الهيكلية والسياسات الإقتصادية المناسبة[3].

1 – عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، مرجع سابق، ص 426.

2 –عيسي محمد الغزالي، **التنافسية في الفكر الاقتصادي، المرصد الوطني المصري**، 2011، ص 02. مقال منشور على الموقع الالكتروني الأتي: www.mirsad.df.eg

3 – المرجع نفسه، ص 03.

ستؤدى الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية، على النحو الذي تريد تجسيده إتفاقية التريبس، إلى أثار سلبية في مجال التنافسية في الأسواق العالمية على الدول النامية، لأنها دول مستوردة للعلم والتكنولوجيا، لا تستطيع أن تنافس الدول المتقدمة في مجال الإختراعات والتطوير والتكنولوجيا، وإزداد الإنفاق العالمي على البحث والتطوير خاصة بعد النصف الثاني من القرن الماضي، خاصة في وسط وشرق أوروبا ودول البلطيق، والزيادة في الإنفاق يتضاعف كلما تقدمت عملية التحول إلى إقتصاد السوق بالمقابل نجد نسبة الإنفاق في قطاع الصناعة في الدول النامية قد بلغت 20.1% عام 1995، لتصبح 19.1% سنة 2006، أي أصبح الإنفاق أقل من السابق في الدول النامية، مقارنة بالدول الصناعية المتقدمة[1].

هذه الخلفية كانت وراء ضغط الدول المتقدمة على تدعيم حماية حقوق الملكية الفكريـة إذ ترى أن هذه الحقوق يجب أن تعكس التوازن الإقتصادي بين الإستثمارات الضخمة التي تخصصها للبحث والتطوير، وبين المزايا الإقتصادية التي تعود من إستغلال الإبتكارات التجارية الجديدة، وسعي الدول المتقدمة إلى فرض الإنضباط العالمي فيما يتعلق بالملكية الفكرية في الحقيقة، يهدف إلى تأمين حق حصول شركاتها على إرادات ضخمة مقابل بحوثها، لأنها تفقد عشرات المليارات من الدولارات سنويا نتيجة البضائع المقلدة التي تزايد حجمها في التجارة العالمية، عليه صيغت بنود إتفاقية التريبس بشكل يضمن مكاسب إضافية للبلدان المتقدمة ويعطيها حق الإعتراض على أي نشاط قائم في الدول النامية، بحجة أنه لم يراعي الإنضباط في مجال حماية الملكية الفكرية[2].

1 – حمدية شاكر مسلم، إتجاهات التغيرات الهيكلية في اقتصاديات التحول من نظام التخطيط المركزي إلى إقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة المستنصرة، مصر، 2007، ص 95.

2 – المرجع نفسه، ص 96.

نشير في الأخير، بأن التنسيق والتعاون بين منظمة الويبو ومنظمة الـ (**OMC**) على تدعيم تجسيد إتفاقية التريبس، قد إنعكس بالسلب على مصالح الدول النامية التي إنتقدت النظام الدولي الجديد لحماية الملكية الفكرية، إذ ترى أن هناك إعادة تركيب وترتيب السياسات العالمية لصالح البلدان المتقدمة تكنولوجيا، بالمقابل ستتحمل هي تكاليف جديدة في شكل رسوم إمتيازات مدفوعة إلى الشركات الأجنبية، وزيادة أسعار السلع المنتجة محليا وتتحمل التكاليف الناتجة عن إلتزامها بتحسين أطورها الإدارية. أما الدول المتقدمة فترى بأن التغير في السياسات العالمية في مجال حماية الملكية الفكرية يشجع النشاط الإبداعي في البلدان المتقدمة والنامية، ويساهم في إنتشار التكنولوجيات والسلع والخدمات على المستوى الدولي.

يرى البعض، بأن إتفاقية التريبس ستؤدي إلى تقليص الإستخدام غير المشروع للمعرفة الفنية من خلال الإستنساخ والتقليد والقرصنة، بالتالي عرقلت إنتشار التكنولوجيا على المستوى العالمي، بالمقابل يرى البعض الأخر، بأنه على الرغم من القيود التي تفرضها إتفاقية التريبس، يمكن للدول النامية أن تمارس عملية الهندسة العكسية، والإنخراط في عمليات تستهدف تطويع التكنولوجيا الأجنبية الكامنة في السلع الكثيفة التكنولوجيا، طالما ظلت تشريعاتها المتعلقة بحماية عناصر الملكية الصناعية، ليست فعالة ولا تستجيب لمقتضيات إتفاقية التربس، بالإضافة إلى غياب الإرادة الحقيقية من قبل الدول النامية في محاربة ضاهرة القليد والهندسة العكسية.

خاتمة

خضعت حماية الملكية الصناعية لفترات طويلة إلى قواعد تنبثق عن التشريعات الوطنية للدول، ونتيجة السعي نحو تدويل الحماية تم التوصل إلى قواعد دولية متعددة الأطراف في شكل معاهدات دولية، تهدف إلى تحقيق الإنضباط في تنظيم وحماية حقوق المبدعين والمبتكرين على الصعيد الدولى، وهكذا ونتيجة السعي نحو تأسيس توازن قانوني دولي في مجال حماية الملكية الصناعية، أصبح هنالك إقرار وإجماع على ضرورة إرساء مؤسسة دولية، التي تجسد مشروعها في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، التي أستحدثت في مرحلة المجابهات السياسية والمواجهات الإيديولوجية بين الدولة المتقدمة والدول النامية حول المصالح الإقتصادية والتجارية والتنمية بكل أبعادها.

وإعادة بناء النظم القانونية التي كانت سائدة شجعه في الحقيقة إتجاه الإرادة الدولية نحو إرساء نظام إقتصادي دولي جديد، إذ شهد النظام الرأسمالي نموا بارزا، وهذا التطور شجعه أيضا تحرير المبادلات، والإلغاء التدريجي للرقابة على حركة رؤوس الأموال...إلخ. هذه السياسات وضعت في إطار مؤسسات دولية مثل صندوق النقد الدولي، والإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، ومنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية.

ولم يلبث مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي أنشئ عام 1964 أن أصبح أحد الميادين المفضلة للمناقشات والمفوضات بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، هذه الأخير التي تطالب بمزيد من المساواة في توزيع الثروات العالمية وتستنكر الهوة التي تفصل بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة. وكانت للأزمة الإقتصادية التي أصابت الإقتصاديات الغربية في أعوام 1970 إنعكاسات سلبية على الدول النامية، ولا تزال هي أساس المجابهات التي صار موضوعها الأساسي منذ ذلك الحين إنشاء نظام إقتصادي دولي جديد.

من ناحية أخرى، فإن نظام الويبو لحماية الملكية الصناعية، قد تأسس على مجموعة من المعاهدات والإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، ومن أجل إعطاء بيان كاف لهذه المعاهدات فإننا نعود إلى مضمون ذلك النظام، الذي تضمن قواعد الحماية الموضوعية

وقواعد الحماية الإجرائية لمختلف عناصر الملكية الصناعية. ولبد من التذكير بأن المعاهدات الدولية التي تراعيها منظمة الويبو، قد وضعت في مرحلة القانون الدولي الكلاسيكي،أي عندما كانت الدول النامية غائبة على مسرح الحياة الدولية، ولم تكن شخص من أشخاص ذلك القانون، بالتالي لم تأخذ مصالحها بعين الإعتبار، الدليل المساواة في المعاملة القانونية بين رعايا الدول الأعضاء التي يهدف إليها نظام الويبو، علما بأن تلك الدول ليست في نفس درجة التطور الإقتصادي والتكنولوجي.

يتضح لنا من تطور القانون الدولي بالنسبة لمضمونه، في إرساء مفاهيم جديدة ومحددة من بينها العولمة بكل أبعادها، ومع تزايد الإحتياجات من أجل مواجهة كافة التحديات المشتركة في مجال حماية الملكية الصناعية، تم إدراج مسألة حماية الملكية الصناعية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، التي تعتبر إحدى مؤسسات الترويج للعولمة الإقتصادية، وتعد إتفاقية التريبس الشاملة لكل ما سبقها من إتفاقيات من نتاج الدول المتقدمة، وليس تعبير عن إرادة الدول النامية.

إن هذا التطور أدى في الحقيقة إلى تفاهم شامل بين الدول بأن مسألة حماية الملكية الصناعية من إختصاص المنظمة العالمية للتجارة وليس من إختصاص منظمة الويبو كما جرت عليه العادة سابقا، التي تم تجريدها من إختصاصها في هذا المجال، بالإضافة إلى دفعها نحو تبني فلسفة المنظمة العالمية للتجارة، ما يظهر من خلال التنسيق والتعاون بينها لتدعيم تجسيد إتفاقية التريبس.

ينصب التعاون بين المنظمة العالمية للملية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة بما لا يدع أي مجال للشك في خدمة المصالح الإقتصادية والتجارية للدول المتقدمة، على حساب التنمية في الدول النامية. وتعتبر مسألة تأييد الويبو لإتفاقية التربس في الحقيقة كإقرار ضمني بمساهمتها في عرقلة العملية الإبداعية بكل أبعادها في الدول النامية نظرا للإنعكاسات السلبية التي تترتب جراء تشجيع تجسيد أحكام إتفاقية التريبس.

من زاوية أخرى يمكن القول بأن نظام التريبس مازال في مهده، ولازال الوقت مبكرا للوصول إلى نتائج فعالة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لقد تولدت إتفاقية باريس التي يتأسس عليها نظام الحماية الدولية للملكية الصناعية في الأذهان خلال فترة الثورة الصناعية، التي إكتسحت أروبا في الجزء الأخير من القرن التاسع عشر، وفي الفترة التي كانت فيها الدول النامية غائبة على مسرح الحياة الدولية، والمشكلة لم تنتهي عند هذا الحد بل لعلها قد بدأت، إذ أن واضعي القواعد المنظمة لحماية الملكية الصناعية في تلك المرحلة، أعينهم تتجه نحو خدمة مصالحهم الوطنية، وذلك على نحو يطعون به نصوص القانون لخدمة منافعهم والإرتقاء بها.

يترتب على الدول النامية فحص صلاحيات النظام الدولى لحماية الملكية الصناعية وتقرير ما إن كانت بعض الإفتراضات قابلة للتطبيق عليها خلال الوضع الدولي الراهن، ولن نفرط هنا في الهجوم عى الدول المتقدمة التي مارست خلال الفترات المختلفة من التاريخ ضغوطا شديدة لفرض أرائها وموقفها قصد تحقيق مصالحها الإقتصادية المختلفة، علي حساب مصالح الدول الأخرى الضعيفة، وعلى الدول النامية العمل بالجدية والإرادة الحقيقة لمواجهة المواقف المختلفة، والسعي حثيثا نحو خلق مجتمع دولي يقوم على قوي متوازنة.

قائمة المراجع

باللغة العربية:

I- الكتب:

1. إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة دراسة نقدية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

2. إبراهيم العيسوى، الجات وأخواتها النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل الدول العربية، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.

3. أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1984.

4. بلال عبد المطلب بدوى، تطور الأليات الدولية لحماية الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

5. جلاء وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية (وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التربس)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000.

6. ــــــــــــــــ، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا (في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجلرة الدولية)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2001

7. جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الإختراعات لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، جامعة الكويت، 1983.

8. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة) دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

9. حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

10. حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا (دراسة في الاليات القانونية للتبعية الدولية)، دار المستقبل العربي، مصر، 1987.

11. روبرت أس تانس، إدارة الملكية الفكرية في الخارج، حدود الحماية، كلية ثندربيرت thunderbird تبحث في إستراتجية العولمة، مكتبة الكعبان، لبنان، 2000.

12. زراوى فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

13. زروتي الطيب، القانون الدولى للملكية الفكرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.

14. سلامة جعفر زين، نقل التكنولوجيا والدولة، دار الهمدانى للطباعة والنشر، عمان، 1985.

15. سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

16. شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية على الأنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.

17. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافى، حق الإنسان في التنمية الإقتصادية وحمايتها دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

18. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية، دار الفرقان، عمان، د.ت.ن.

19. صلاح الدين جمال الدين، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا، دراسة في إطار القانون الدولى الخاص (القانون التجاري الدولى)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1996.

20. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

21. ــــــــــــــــ، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، د.ت.ن.

22. عباس حلمى المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

23. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر إتفاقية التربس على الصناعية الدوائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

24. ـــــــــــــــــــــــــ، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

25. عبد الفتاح بيومى حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

26. عبد الكريم محسن أبو دلو، تنازع القوانين في الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، د.ت.ن.

27. عبد الله عبد الكريم، الحماية القانونية للملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000.

28. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

29. علاء شلبي، إتفاقية التربس وإنعكاساتها على الدول العربية، نيويورك، الأمم المتحدة ، 2001.

30. عمر سعد الله، القانون الدولي للأعمال، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2012.

31. غسان رابح، الوجيز في قضايا الملكية الفكرية والفنية دراسة حول جرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.ت.ن.

32. فاضلى إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

33. محسن أحمد هلال ومحمد المرياتي، التجارة ونقل التكنولوجيا المفاوضات بعد كانون، نيويورك، الأمم المتحدة، 2005.

34. محمد إبراهيم الوالى، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

35. محمد إبراهيم موسى، إنعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

36. محمد الجذوب، التظيم الدولى (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

37. محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، مصر، 2002.

38. محمود سيد عمر التحيوي، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، منشأة معارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

39. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

40. ياسر محمد جاد الله، الملكية الفكرية، دار المعارف للنشر، القاهرة، مصر، 2004.

41. يونس عرب، موسوعة القانون وتقنين المعلومات، الكتاب الأول، قانون الكمبيوتر، منشورات اتحاد المعارف العربية، بيروت، لبنان، 2001.

II-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروح لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

2. حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

3. حمدية شاكر مسلم، إتجاهات التغيرات الهيكلية في إقتصاديات التحول من نظام التخطيط المركزي إلى إقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة المستنصرة، مصر، 2007.

ب-مذكرات الماجستير:

1. أيت تفاتي حفيظة، خصوصية نظام الحماية في إتفاقية تريبس، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2008.

2. بهاز إسماعيل، عقبات التصنيع ونقل التكنولوجيا في إطار التعاون بين الدول النامية والدول المصنعة (دراسة قانونية سياسية)، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولى والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 1989.

3. سوفالو أمال، حماية العلامات المشهورة بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم الإدارية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر،2005.

4. شيخة ليلة، إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية دراسة حالة الصين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاد دولى، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2007.

5. فهد مطلق العصيمي، التحكيم في مجال الملكية الفكرية في النظام السعودي، (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، خطة نهائية مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2011.

III-المقالات:

1. عيسى محمد الغزالي ، **التنافسية في الفكر الإقتصادي**، المرصد الوطني المصري، 2011، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:www.mirsad.df.eg ، (ص ص1-28).

2. إحسان سمارة، **مفهوم الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد01، جوان، 2005،(ص ص1- 50)

3. عبد الحميد الأحدب، **تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها**، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2012،(ص ص268-294).

4. عمرة مشهورة حديثة الجازى، **دور الوسائل البديلة في تسوية منازعات الملكية الفكرية**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي : www.odr.role.com، (ص ص1-6).

5. محمد طوبا أونغون، **إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وإنعكاسها على الدول النامية**، مجلة التعاون الإقتصادي بين الدول الإسلامية عدد 05، 2002،(ص ص104-132).

6.منير زهران، **تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.monaote.doc ،(ص ص1-15)

IV-النصوص القانونية

1.أمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 جانفي 1966، يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى معاهدة باريس، المبرمة في 20 مارس 1883، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج ر، عدد 16، صادر بتاريخ 1966.

2.أمر رقم 72-10 مؤرخ في 22 مارس 1972، يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى إتفاقية مدريد، المبرمة بتاريخ 14 أفريل 1891، المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات، ج ر، عدد32، صادر في 21 أفريل 1972.

3.أمر رقم 75-02 مكرر ، مؤرخ في 09 جانفي 1975، يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى إتفاقية إستكهولم، المبرمة بتاريخ 14 جوان 1967 ،المتعلقة بإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ج ر، عدد، 10، صادر في جانفي 1975.

4.أمر رقم 99-72، مؤرخ في 5 أفريل 1999، يتضمن مصادقة الجزائر بتحفض على معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الإختراع، المبرمة عام 1970، ج ر، عدد 12، صادر في 2 مارس 1999.

V-المنشورات والوثائق

1. التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات المشهورة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 2000، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: www.wipo.int .

2.أمير حاتم خوري، أساسيات الملكية الفكرية، منشورات مكتب براءات الإختراع (العلامات التجارية)، الولايات المتحدة الأمريكية، 2005.

3. خطة التنمية للأمم المتحدة، قرار رقم 240/51، الصادرة بتاريخ 1997/10/05.

4. منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، دليل المستخدم مدخل إلى المنظمة لفائدة المندوبين، رقم 1040، 2009، على الموقع الإلكتروني التالي: www.wipo .int

5. منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تقرير المدير العام إلى جمعيات الويبو، إستعراض سنة من الأنشطة، رقم 1050، 2012، على الموقع الإلكتروني التالي : www.wipo .int

6. منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بالإضافة إلى أسماء الحقول، رقم 43/17، 2013، على الموقع الإلكتروني التالي: www.wipo .int

7. منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لمحة عامة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، رقم 1007/2009، سنة 2009، على الموقع الإلكتروني التالي: www.wipo .int

ثانيا : باللغة الفرنسية

I-Ouvrages :

1. ABDULQAWI (Ahmed yusuf), Le transfert de technologie, in droit international (bilan et perspective), sous la rédaction générale de BEDJAOUI Mohamed, tome 2, édition, PEDONE, Paris, 1991.

2. ANDRE (Fronçon), Le droit des brevets d'invention et les pays en voie de développement, in le droit des relations économiques internationales, études offerts a BERTHOOLD Goldman, litec, librairies techniques, Paris,sdp.

3. BEDJAOUI (Mohamed), Pour un nouvel ordre économique international, PUF, Paris, 1979.

4. BENCHIKH (Madjid), Doit international du sous-développement nouvel ordre dans les dépendances, O.P.U, Alger, 1983.

5. BRUNO (Phillipe), Brevet d'invention- France étranger, brevet Européen, 3eme édition, Paris,sdp.

6. CARREAU (Dominique), JUILLARD (Patrick) , Droit international économique , 4eme édition , L.G.D.J , DELTA , Paris , 1998.

7. HAMIDI (Hamid), Reforme économique et propriété industrielle vers l'institutionnalisation du brevet d'invention en Algérie, O.P.U, Alger, 1993.

8. HAROUN (Ali), La propriété de la marque au Maghreb, contribution a l'étude de la propriété industrielle en Algérie, in Tunisie et au Maroc, O.P.U, Alger, 1979.

9. GAUMANT PRAT (Helene), Droit de la propriété industrielle, lexis nexis, Paris, 2008.

10. KHODRI (Aissa), L'égalité souveraine des Etats et la solidarité internationale pour le développement, O.P.U, Alger, s.d.p.

11. LUDWING (Beaumer), Le contexte de la convention de Paris vers une érosion du droit des brevets d'invention ,in colloque de l'institut de recherche en propriété intellectuelle, H ,DESBOIS, sur la révision de la convention de Paris, LITEC, Paris,1982

12. VIVANT (Michel), Régime international, juris-classeur périodique,Paris, 1995.

13. LANNOYE (Paul), Comprendre l'OMC, quand la politique se soumet au marché, couleur livres, a.s.b.l, Bruxelles, 2007.

14. PLAISANT (Robert), Régime unioniste juris-classeur périodique, édition brevet, Paris ,1984.

15. LAPOINTE (Serge), L'histoire des brevets (Montréal, léger, Robic), Richard Robic,CANADA, 2000.

16. CHATILLON (Stéphane), Droit des affaires internationales ,4eme édition, librairie Vuibert, Paris ,2005.

17. PRETNAR (S), La notion d'intérêt public et la concurrence, juris-classeur périodique, Paris, s.d.p.

18. TAFFOREAU (Patrick), Droit de la propriété intellectuelle, GUALINO, EJA, Paris, 2004.

II-Articles

1. CLAMONT (Sébastien), **L'accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce (ADPIC) et les pays en développement**, in institut de recherche en propriété intellectuelle HENRI-DEBOIS, septembre,2002.(pp1-10)

2. LEBAS (Christian), **Droit de propriété Intellectuelle et développement quelques repères et analyse préliminaire sur l'économie POST-TRIPS**, in CAIRN INFO, n147, 2009. (pp 35-50)

3. PETIT (Philippe), **Proprieté intellectuelle, mondialisation** et **développement**, publié sur le site internet suivant : www.wipo.int (pp820-827).

4. TONISSIRA (Myriam Sanou), **L'agenda de l'OMPI pour le développement vers une reforme de la propriété intellectuelle**, Revue internationale de droit economique, n°02, 2009.(pp1-45)

III-Documents

1. Droits de l'homme, questions et réponse, publie par le département de l'information, de l'organisation des Nations Unies, D.P.I,1987/19988.

2. Le texte des quarante-cinq recommandations publie sur le site internet suivant : http.www.int/up-développement/in/agenda/recomendation.html.

3. Loi de Sybaris, extrait selon l'historien PYLARQUE cité par ATHENEUS au 9eme siècle av.jc, dans le banquet des sages.

4. Publication de l'OMPI, comité permanent de la coopération pour le développement en rapport avec la propriété intellectuelle, Genève, numéro 02/02, 2001, publié sur le site internet suivant :www.wipo.int.

5. Publication de l'OMPI, déclaration de Genève sur le futur de l'organisation mondiale de la propriété intellectuelle, publie sur le site internet suivant : www.wipo.int.

6. Publication de l'OMPI, première réunion intergouvernementale intercessions relative a un plan d'action de l'OMPI pour le développement, Genève, 11-13 avril 2005, publié sur le site internet suivant : www.wipo.int.

7. Publication de l'OMPI , l'OMPI en bref à l'inention des delégués, n1040f/2013, publié sur le site internet suivant : www.wipo.int.

الفهرس

مقدمة..... 1

الفصل الأول

ماهية حماية الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المبحث الأول: تطور الإهتمام الدولي بتنظيم وحماية الملكية الصناعية..... 9

المطلب الأول: نشأة حماية الملكية الصناعية بين التأييد والمعارضة 9

الفرع الأول: النشاط الدولي نحو تثبيت حماية الملكية الصناعية.....10

أولا: تثبيت الحماية في القانون المقارن.....10

ثانيا: تثبيت الحماية في القانون الإتفاقي الدولي 14

الفرع الثاني: الجدل الفقهي حول تثبيت حماية الملكية الصناعية.....18

أولا: الإتجاه المؤيد لحماية الملكية الصناعية 18

ثانيا: الإتجاه المعارض لحماية الملكية الصناعية 20

ثالثا: الترجيح بين الإتجاهين المتعارضين 22

المطلب الثاني: الإستقرار الدولي حول تدويل حماية الملكية الصناعية. 24

الفرع الأول: الإعلان عن تأسيس المنظمةالعالمية للملكية الفكرية 24

أولا: تاريخ نشأة المنظمةالعالمية للملكية الفكرية.....25

ثانيا: أسس الشرعية الدولية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.....27

ثالثا: وضع الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.....28

الفرع الثاني: أجهزة المنظمة العالمية للملكية الفكرية.....30

أولا- الأجهزة العامة 31
1-الجمعية العامة.....31
2-المؤتمر 32
3-لجنة التنسيق 32
ثانيا: الجهاز الإداري 33
ثالثا: الأجهزة المستحدثة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية 35
1-مركز الويبو للتحكيم والوساطة 35
2-اللجان الدائمة 36
المبحث الثاني: تكريس حماية للملكية الصناعية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية .38
المطلب الأول: تقنين المنظمة العالمية للملكية الفكرية لمضمون الحماية التي تقررها الإتفاقيات الدولية.....38
الفرع الأول: الإحالة إلى معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية 39
أولا : تاريخ معاهدة باريس 39
ثانيا: مبادئ معاهدة باريس 41
1 – مبدأ المعاملة الوطنية (الإتحادية).....41
2 – مبدأ حق الأسبقية (الأسبقية الاتحادية).....42
3 – مبدأ إستقلال التسجيلات.....43
ثالثا : القواعد العامة لمعاهدة باريس.....43
1 – قاعدة التراخيص الإجبارية 44

2 – قاعدة عدم المساس بحقوق مالك البراءة المستخدمة في وسائل النقل الدولي...44

3 – قاعدة توفير حماية مؤقتة لعناصر الملكية الصناعية في المعارض الدولية....44

4 – قاعدة قبول تسجيل العلامة الأجنبية كما هي 45

5 – قاعدة عدم المساس بحق الدولة المتعاقدة في إبرام إتفاقية دولية 45

6–قمع المنافسة غير المشروعة.....45

7– تسوية منازعات الملكية الصناعية 46

الفرع الثاني: تبني إجراءات شكلية لحماية الملكية الصناعية 46

أولا :إجراءات التسجيل الدولي.....47

1 – إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولى للعلامات وبروتكول إتفاق مدريد 47

2 – إتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية 50

3 – إتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها دوليا.....50

4– معاهدة التعاون بشأن البراءات (نظام PCT):.....50

ثانيا – إجراءات التصنيف الدولي: 52

1 – إتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (تصنيف نيس): 52

2– إتفاق لوكارنو المنشئ للتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (تصنيف لوكارنو) 53

3– إتفاق سترازبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات (تصنيف سترازبورغ): 53

4– إتفاق فيينا بشأن التصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات (تصنيف فينا) ..54

ثالثا : إجراءات التحكيم والوساطة 55

1 – خصائص منازعات الملكية الصناعية.....55

2 – خدمات مركز الويبو للتحكيم والوساطة.....56

المطلب الثاني: دعم المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسياسة التعاون الدولي كويسلة لحماية الملكية الصناعية 59

الفرع الأول: تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع الدول الأعضاء.....59

أولا: نموذج التعاون مع الدول النامية وأقل نموا 60

1 – الإعتراف بإحتياجات البلدان النامية وأقل نموا 60

2 – تقديم مساعدة قانونية وتقنية للدول النامية وأقل نموا: 61

ثانيا: نموذج التعاون مع البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر 63

1 – زيادة فرص الإستفادة من الملكية الصناعية 63

2 – إتخاذ إجراءات لتدعيم التطور الاقتصادي والتنمية الاقتصادية 64

الفرع الثاني: تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المنظمات الدولية 65

أولا : تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع منظمة المتحدة الأمم المتحدة (ONU) 66

1 – مجالات تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع منظمة الأمم المتحدة.....67

2 – تجسيد إتفاق التعاون بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأمم المتحدة ..67

ثانيا: تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المنظمة العالمية للتجارة (OMC): ..68

1 – مجالات تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المنظمةالعالمية للتجارة ..69

2 – تجسيد إتفاق التعاون المبرم بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة 70

ثالثا: تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المنظمات الدولية الأخرى 71

1– ربط التحديات العالمية بحماية الملكية الصناعية.....71

2 – ربط التنمية الشاملة بحماية الملكية الصناعية.....72

الفصل الثاني

محدودية نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية لحماية الملكية الصناعية بالنسبة للدول النامية

المبحث الأول: تهميش نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية لحماية الملكية الصناعية مصالح الدول النامية.....77

المطلب الأول: تكريس نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية مساواة قانونية بلا مساواة اقتصادية 77

الفرع الأول: مبادئ تكريس حماية الملكية الصناعية دوليا 78

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية 78

ثانيا: مبدأ حق الأسبقية.....80

ثالثا: مبدأ إستقلال التسجيلات 81

الفرع الثاني: القواعد الموحدة لتشريعات الملكية الصناعية 82

أولا: قاعدة التراخيص الإجبارية 82

ثانيا: قاعدة العلامات المشهورة.....86

ثالثا: قواعد معاهدة التعاون بشأن البراءات 87

المطلب الثاني: عدم الموازنة في نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بين ممارسة الحماية ومتطلبات التنمية 92

الفرع الأول: واقع الإهتمام الدولي بالتنمية 92

أولا– مفهوم الحق في التنمية.....93

1–تعريف الحق في التنمية 93

2–مجال الحق في التنمية 94

ثانيا: إهتمام الدول النامية بالتنمية.....95

1–تكتل مجموعة 77 96

2–تكتلات مجموعة أمريكا الوسطى وأمريكا اللاتينية.....96

3–تكتلات مجموعة الدول الإفريقية والأسيوية 97

ثالثا: إهتمام المنظمات الدولية بالتنمية.....98

1–التنمية في ميثاق منظمة الأمم (O.N.U) 98

2–التنمية في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (C.N.U.C.E.D) 99

3–التنمية في منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية(O.C.D.E).....99

الفرع الثاني: تأييد المنظمة العالمية للملكية الفكرية نظام الإحتكارات القانونية..... 100

أولا: عدم تحديد العلاقة بين نقل التكنولوجيا وحماية الملكية الصناعية..... 100

ثانيا: تشجيع المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة 103

المبحث الثاني: تداعيات تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المنظمة العالمية للتجارة على الدول النامية..... 106

المطلب الأول: خلفيات وأبعاد تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المنظمة العالمية للتجارة..... 106

الفرع الأول: دواعي تبني المنظمة العالمية للتجارة لإتفاقية التريبس 107

أولا: تغير نمط التجارة الدولية 107

ثانيا: إنتشار ظاهرة التقليد والقرصنة 109

ثالثا: إنكماش الفجوة التكنولوجية..... 110

الفرع الثاني: علاقة إتفاقية التريبس بنظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية 112

أولا: نطاق إحالة إتفاقية التريس إلى نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية..... 112

ثانيا: المعايير المستحدثة لحماية الملكية الصناعية 114

1- مبادئ الحماية 114

2-قواعد الحماية..... 115

ثالثا: أحكام المعاملة الخاصة بالدول النامية..... 119

1-الفترات الإنتقالية الخاصة بالدول النامية 119

2-الفترات الإنتقالية الخاصة بالدول الأقل نموا 120

المطلب الثاني: واقع تبني المنظمة العالمية للملكية الفكرية لفلسفة المنظمة العالمية للتجارة. 121

الفرع الأول: التحول في سياسة المنظمة العالمية للملكية الفكرية إتجاه الدول النامية..... 121

أولا: تراجع المكانة الدولية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية 122

1-إلزامية أحكام إتفاقية التريبس عند التطبيق..... 122

2-تنازع إتفاقية التريبس مع المعاهدات الدولية التي تراعيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية 123

3-تسوية منازعات الملكية الصناعية 124

ثانيا: إهتمام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالمصالح التجارية على حساب التنمية 125

الفرع الثاني: مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في عرقلة إقتصاديات الدول النامية..128

أولا: عرقلة عملية نقل التكنولوجيا 129

ثانيا: التأثير على الإستثمارات الأجنبية والتجارة 131

ثالثا: التأثير على التنافسية والإبتكار..... 132

خاتمة..... 135

قائمة المراجع..... 139

الفهرس 151

ملخص :

إذا كانت حماية الملكية الصناعية قد خضعت لفترات طويلة من التاريخ إلى قواعد تنبثق عن التشريعات الوطنية، فإن التطور تمثل في التوصل إلى قواعد دولية متعددة الأطراف، وجاء السعي الدولى نحو تدويل الحماية ليساير مقتضيات الثورة الصناعية التي ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر والتي أوجدت وفرة هائلة من الأفكار والابتكارات الجديدة، ما أدى إلى التقدم العلمي والتكنولوجي والتحول الجذري في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي كانت سائدة والواقع أن إعادة بناء النظم القانونية السائدة كان في ظل مؤسسات دولية عديدة، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (**الويبو**).

ولعل نظام الويبو لحماية الملكية الصناعية لم يعد ذلك النظام الذي يهدف إلى المساواة القانونية بين الدول الأعضاء، بل أصبح يتجلى كإطار حقيقي يستند إلي المصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة، ومن ناحية أخري ونتيجة الاتجاه نحو العولمة، تم إدراج مسألة الحماية في النظام التجاري الدولى تحت مظلة المنظمة العالمية للتجارة (**OMC**)، ليتم بذلك التأكيد بصفة قطعية على عدم فعلية وفعالية نظام الويبو كإطار حمائي دولي للملكية الصناعية، بصفة يتم فيه مراعاة مصالح كل الدول.

Résumé :

Si durant de longues périodes la protection de la propriété industrielle à été soumise aux législations nationales, une remarquable évolution s'est produite par la mise en place de règles multilatérales de protection afin de se mettre au diapason de la révolution industrielle qui a engendré, a la fin de **19eme** siècle, une abondante créativité d'idées et d'invention, instaurant de ce fait un mouvement de développement scientifique et technologique inédit.

La reconstruction du système de protection de la propriété industrielle s'est par la suite institutionnalisé sur le plan international a travers notamment la création de l'**OMPI** qui a œuvré a trouver un équilibre entre l'impératif de protection de la propriété industrielle et la nécessité du transfert technologique vers les pays sous développés, sans pour autant y parvenir du fait qu'en réalité le système mis en place ne servait qu'a protéger les intérêts des pays développés.

L'ère de la mondialisation à imposé l'introduction du système de protection de la propriété industrielle sous l'égide de l'**OMC** à travers l'accord **ADPIC,** scellant définitivement le sort de l'**OMPI** en la marginalisation d'avantage faisant d'elle une organisation obsolète et inefficace dans le domaine de la promotion du développement des pays sous développés mais aussi dans le domaine de la protection de la propriété industrielle.